

الباب الثالث

أعمال الاستدلال

obeikandi.com

بينت أعمال الاستدلال المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها " يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرءوسيههم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم ، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " .

واضافت إلى ذلك المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة . ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين " .

ونبين القواعد العامة التى تخضع لها أعمال الاستدلال ثم نفصل الأعمال التى نص عليها القانون .

سلطات مأمورو الضبط القضائى بالقبض و التفتيش وفقا للدستور وقانون الاجرات الجنائية و احكام محكمة النقض التى نص عليها القانون

هى: قبول التبليغات والشكاوى ، والحصول على الايضاحات ، واجراء المعايينة: واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، وسماع أقوال المتهم والشهود ، وندب الخبراء. ونحدد ما يعنيه الشارع بكل عمل منها ، ونشير فى النهاية إلى ما لا يعتبر من أعمال الاستدلال. قبول التبليغات والشكاوى : يتصل هذا العمل بوسائل علم مأمور الضبط القضائى بارتكاب الجريمة كى يباشر فى شأنها اختصاصه بأعمال الاستدلال ، اذ من البديهي أن يعلم بالجريمة قبل أن يقوم فى شأنها بعمل استدلال ووسائل علم مأمور الضبط القضائى بالجريمة سواء ، والأصل أنها جميعا جائزة طالما أنه لا تقوم باحداها جريمة ، فأولى خطوات الاستدلال هى التحرى فى شأن الجرائم ، واكتساب العلم بما يرتكب منها . ويجوز أن يكون مصدر العلم شخصياً ، فإذا علم مأمور الضبط القضائى تلقائياً بالجريمة كان له أن يباشر اختصاصه فى شأنها ولكن الغالب أن يعلم مأمور الضبط القضائى بالجريمة عن طريق الغير ، أى عن طريق بلاغ أو شكوى يقدم إليه ويجمع بين البلاغ والشكوى أن كلا منهما اخطار فى شأن الجريمة يقدم إلى مأمور الضبط القضائى ، والفرق بينهما بالجريمة يقدمه المجنى عليه أو المضرور من الجريمة ، وإذا تضمنت الشكوى أن البلاغ هو اخطار بالجريمة يقدمه أى شخص ، أما الشكوى فهى اخطار مطالبة بتعويض سميت " ادعاء مدنياً " وقد نصت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على ان " الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات " ويعنى الشارع بذلك أنها تخضع لأحكام البلاغ دون أحكام الادعاء المدنى والبلاغ حق لكل شخص ، فقد نصت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة

ويجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " ويترتب على اعتبار البلاغ حقاً أن مقدمه يستفيد من " سبب اباحة " فلا يسأل عن جريمة بتقديمه بلاغه والبلاغ واجب على الموظف العام بالنسبة للجرائم التي يعلم بها اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته فقد نصت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على انه "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي " ونطاق الواجب مقتصر على ما يعلم به الموظف أو المكلف بالخدمة العامة اثناء تأدية عمله أو بسببه ، أما ما يعلم به في غير هذه الحالة فالابلاغ عنه محض رخصة له . وهذا الواجب غير مدعم جزاء جنائي ، فلا يترتب على قعود عنه توقيع عقوبة ، وإنما قد يسأل عن ذلك تأديبياً.

ارسال البلاغ أو الشكوى فوراً إلى النيابة العامة: يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يثبت البلاغ أو الشكوى في محضر تطبيقاً للقاعدة العامة ، باعتبار أن تلقى البلاغ أو الشكوى عمل من أعمال الاستدلال . ولا يقف واجب مأمور الضبط القضائي عند ذلك ، وغنما عليه ان يبعث بالبلاغ أو الشكوى فوراً الى النيابة العامة . وعلة هذا الالتزام أن غاية الاستدلال لا تقف عند مجرد جمع المعلومات في شأن الجريمة ، وإنما غايته هي امداد سلطة التحقيق بالعناصر التي تتيح لها اتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى

الجنائية ، ومن ثم تعين على مأمور الضبط القضائي أن يبعث على الفور بالبلاغ أو الشكوى إلى النيابة العامة لكي تكون على دراية بالجريمة فتتجمع لديها عناصر التقدير تبعاً . واشتراط " الفورية " فى الارسال يعمله حرص الشارع على أن يتاح للنياية العامة اتخاذ اجراءاتها وقرارها فى شأن الدعوى فى الوقت الملائم ، ولكن لا يترتب على التراخى فى الارسال بطلان فى الاجراءات التى تتخذها النيابة العامة بعد ذلك .

الحصول على الايضاحات :

تعبير " الحصول على الايضاحات " تعبير عام يشير على الغرض العام للاستدلال ، فهو - على ما قدمنا- جمع المعلومات فى شأن الجريمة. وقد أطلق الشارع لمأمور الضبط القضائي سبل الحصول على هذه المعلومات ، فلم يحظر عليه سبيلاً منها، وأطلق له كذلك سلطة ترتيبها والتنسيق بينها فى اطار الخطة التى يعرضها للاستدلال ولكن مأمور الضبط القضائي يتقيد بقيددين : ألا ينطوى عمله على مخالفة للقانون فى نصوصه أو روحه ، وألا ينطوى عمله على قهر أو اكراه ، اذ ليس من اختصاصه ذلك.

ويتعين على مأمور الضبط القضائي - تطبيقاً للقواعد العامة - أن يثبت فى الإجراءات التى اتخذها والايضاحات التى استطاع الحصول عليها فى محضر الاستدلال .

إجراء المعاينات :

يعتبر إجراء المعاينات صورة من صور الحصول على الايضاحات ، وقد خصه الشارع بالنص لأهميته وغلبة الالتجاء إليه في العمل ويقتضى إجراء المعاينة الانتقال إلى محل الجريمة وإثبات حالته وضبط الأشياء التي قد تفيد في اثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها وسلطة مأمور الضبط القضائي في إجراء المعاينة مشروطة بألا يكون اجراءؤها في مسكن دون رضا حائزه ، اذ يعد ذلك تفتيشاً ، وهو على هذا النحو عمل من أعمال التحقيق (المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية) ومؤدى ذلك انه ليس عمل استدلال ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام به ويعنى ذلك أن لمأمور الضبط القضائي إجراء المعاينة في الطريق العام أو في أى مكان عام آخر ، بل أن له أن يجريها في المسكن برضاء حائزه.

اتخاذ الإجراءات التحفظية :

يختص مأمور الضبط القضائي باتخاذ أى إجراء تحفظى يستهدف المحافظة على أدلة الجريمة ، كى تستطيع سلطة التحقيق الاطلاع عليها ومعاينتها ، والاستعانة بذلك فيما تتخذه من قرار . ومن أمثلة هذه الاجراءات أن يعين حارساً يمنع أى شخص من العبث بأدلة الجريمة ، أو أن يضع الأختام على المكان الذى ارتكبت الجريمة فى داخله ، أو أن يرفع البصمات من هذا المكان كى ترسل فيما بعد إلى الخبير الذى يفحصها .

سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وسؤال المتهم :

نصت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك " ويعد سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أهم أعمال الاستدلال ، فهذه الأقوال مصدر هام للمعلومات التى تقوم أعمال الاستدلال بجمعها ، وقد يكون من بين من تسمع أقوالهم على هذا النحو من تحيط به شبهات الجريمة ، ويتبين فيما بعد أنه المتهم . ويخول القانون مأمور الضبط - بعد سماعه هذه الأقوال - أن يسأل المتهم فى المعلومات التى حصل عليها بذلك . وسلطة مأمور الضبط القضائى فى الاستماع والسؤال مقيدة بالقواعد التالية :

ليس لمأمور الضبط القضائى اكراه أحد على الحضور أمامه أو الادلاء بأقواله فإذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة الحضور أمام مأمور الضبط القضائى أو حضر ولكنه رفض الادلاء بمعلوماته ، فلا يملك مأمور الضبط وسيلة لأكراهه على ذلك ، فلا يستطيع اصدار أمر بضبطه واحضاره ، ولا يرتكب هذا الشخص جريمة بامتناعه . ويعلل ذلك بالطبيعة العامة لأعمال الاستدلال وتجربها من وسائل القهر والاجبار .

ليس لمأمور الضبط القضائى تحليف الشهود أو الخبراء اليمين :

نصت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على أنه " لا يجوز لهم (أى لمأمورى الضبط القضائى) تحليف الشهود

أو الخبراء اليمين إلا اذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين " .
ويعنى ذلك أن مأمور الضبط القضائي يسمع الشهادة دون أن تسبقها يمين
يؤديها الشاهد ، وأهم نتيجة تترتب على ذلك انه اذا كذب فى أقواله
فلا يسأل عن جريمة شهادة الزور ولكن اذا حلف الشاهد اليمين فلا يترتب
على ذلك بطلان . وعلّة عدم تطلب اليمين قبل اداء الشهادة أن دور اليمين
هو اضافة قيمة خاصة على الشهادة بحيث ترقى إلى مرتبة الدليل ، وليس
من شأن مرحلة الاستدلال أن تنتج دليلاً ولكن الشارع أجاز تحليف الشاهد
أو الخبير اليمين " اذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين "
كما لو كان الشاهد مشرفاً على الموت أو كان على وشك السفر الى غير
عودة محققة . وعلّة هذا الاستثناء مستمدة من " نظرية الضرورة فى
الاجراءات الجنائية " وحين يستمع مأمور الضبط القضائي للشهادة بعد يمين
فهو يعد بذلك قائماً بعمل تحقيق ، ويتولد عن هذه الشهادة الدليل .

ليس لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم :

خول الشارع لمأمور الضبط القضائي سؤال المتهم فى شأن
المعلومات التى تجمعت لديه عن الجريمة ، ولكنه لم يخوله استجوابه .
والفرق بينهما أن السؤال هو مجرد الاستفسار من المتهم عن رأيه فى
الشبهات التى تحيط به، وبصفة خاصة فى أقوال الشهود وتقارير الخبراء،
وإذا كان المتهم قد أدلى بأقوال فإن لمأمور الضبط القضائي أن يستوضحه
حقيقة ما يعنيه ، وإذا تضمن قوله اعترافاً بالجريمة كانت لهذا الاعتراف
قيمتة. ولكن المحذور على مامور الضبط القضائي هو الاستجواب الذى
يعنى توجيه الأسئلة التفصيلية الدقيقة إلى المتهم ومناقشته فيها واستظهار ما

بين اجاباته من تناقض ، أو فى تعبير آخر هو " مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندھا ان كان منكرًا لمتهمه أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف". وعلة حظر الاستجواب انه عمل من أعمال التحقيق، بل ان القانون قد ميزه عن سائر أعماله بضمانات خاصة، وقد يتولد عنه دليل من أهم الأدلة ، وهو اعتراف المتهم بالجريمة ، ولما كان مأمور الضبط القضائي لا يختص بالتحقيق ، فإنه ليس له أن يباشر عملا من أعماله وعلى خلاف ذلك فإن السؤال مجرد استيضاح ، ومن ثم كان من قبيل التحرى وجمع المعلومات الذى يقوم به الاستدلال .

ندب الخبراء :

لمأمور الضبط القضائي ندب الخبراء والاستماع إلى تقاريرهم الشفوية أو الكتابية ولكن لا يجوز له تحليف الخبير يمينا إلا إذا اقتضت " الضرورة الاجرائية " ذلك . ويعتبر ندب الخبراء وسيلة هامة للحصول على المعلومات ذات الطابع الفنى ، ومن ثم كان أحد أعمال الاستدلال ، بل قد يكون فى بعض الجرائم أهمها ، والاساس الذى تبنى عليه خطة الاستدلال فى مجموعها . وأهم أمثلة لندب الخبراء فى مرحلة الاستدلال ندب طبيب للكشف على جثة المجنى عليه واستظهار أسباب وفاته ، ورفع البصمات من المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة وتحديد صاحبها .

مالا يعتبر من أعمال الاستدلال :

لا يعتبر الاستجواب كما قدمنا من أعمال الاستدلال ، ولا تعتبر " المواجهة " من قبيل الاستدلال كذلك إذ لها ذات حكم الاستجواب .

ولا يعتبر التفتيش عمل استدلال ، إذ هو دائماً من أعمال التحقيق ، يستوى في ذلك تفتيش المساكن أو الأشخاص ولما كان الاستدلال يتجرد من القهر الاكراه، فإنه لا يعتبر من أعمال الاستدلال الأمر بالضبط والاحضار ، والأمر بالقبض، ومن باب أولى لا يعد "الحبس الاحتياطي" عمل استدلال.

ويقنصر اختصاص مأمور الضبط القضائي على القيام بأعمال الاستدلال ، فليس أن يستخلص نتائجها من حيث التصرف في التهمة على وجه معين ، فذلك من اختصاص سلطة التحقيق ، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي بعد أن ينتهي من جميع أعمال الاستدلال أن يقرر حفظ الدعوى أو تحريكها ، وإنما عليه أن يرسل حصيلة معلوماته وجميع محاضره إلى النيابة العامة لكي تتصرف في التهمة .

التصرف في التهمة بعد الاستدلال :

أعمال الاستدلال هي - كما قدمنا - أعمال سابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، وهدفها اتخاذ قرار في شأن تحريكها ، وهذا القرار لا يعدو أن يكون واحداً من قرارين : أما تحريك الدعوى ، فيترتب على ذلك أن تبدأ أولى مراحلها ، واما حفظ الدعوى ، ويعنى ذلك عدم تحريكها ابتداء. والمختص باتخاذ القرار هو النيابة العامة ، وليس سلطة الاستدلال. ويتصور أن يكون قرار النيابة العامة بعد انتهاء الاستدلال هو ابتداء التحقيق الابتدائي ، فهي تقدر أن المعلومات التي توافرت بالاستدلال غير كافية لتقرير الإحالة الى القضاء وهي كذلك لم تكف لنفي الشبهات ضد المتهم على نحو يبرر حفظ الدعوى ، فتقرر التحقيق لاستكمال المعلومات في شأن الجريمة ، وقد تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها أو عن طريق ندب مأمور

الضبط القضائي لذلك لبعض إجراءاته ، ويعتبر البدء في التحقيق - في الحاليتين - صورة ثانية لتحريك الدعوى الجنائية .

تحريك الدعوى الجنائية :

نصت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة " ويعنى ذلك أن للنياية العامة أن تدخل الدعوى الجنائية مباشرة في حوزة المحكمة المختصة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة ، فتبدأ الدعوى مباشرة في صورة المحاكمة دون أن تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي : فالنيابة العامة ليست ملزمة بالتحقيق الابتدائي في المخالفات والجنح ، فإذا قدرت أن المعلومات التي جمعت عن طريق الاستدلال كافية للبدء في مرحلة المحاكمة كان لها أن تقرر رفع الدعوى مباشرة . أما إذا كانت الجريمة جنائية فليست للنياية العامة هذه السلطة ، إذ التحقيق الابتدائي الزامي ، بل انه ليس للنياية العامة بعد انتهاء التحقيق في الجنائية أن تحيل المتهم مباشرة الى " محكمة الجنايات " وإنما يتعين ان يكون ذلك عن طريق " سلطة الإحالة " التي يحددها القانون ويترتب على إحالة المتهم الى المحكمة المختصة أن تدخل الدعوى في حوزة هذه المحكمة ، فيصير لها وحدها اتخاذ اجراءات المحاكمة ، ويترتب على ذلك أن تقتضى سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعوى ، فقد انقضت المرحلة التي كانت لها فيها على الدعوى سلطات ، فلا يجوز لها أن تجرى في شأنها تحقيقاً ، سواء بنفسها أو

عن طريق ندب مأمور الضبط القضائي ، بل انه لا يجوز للمحكمة أن تكلفها بإجراء تحقيق فيها .

القواعد العامة فى أعمال الاستدلال :

تجمل القواعد العامة التى تخضع لها أعمال الاستدلال فيما يلى :
عدم النص عليها على سبيل الحصر ، وتجردها من القهر والاجبار ،
واستبعاد نشوء أدلة قانونية عنها ، وعدم اشتراط حضور المدافع فيها ،
ووجوب تحرير محضر فى شأنها .

عدم النص عليها على سبيل الحصر :

لم يورد الشارع بيانه لأعمال الاستدلال فى المادتين ٢٤ ، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر، ولم يكن فى استطاعته ذلك، وإنما ذكر أهمها وأكثرها حصولاً فى العمل ، ولم يحظر ما عداها . ذلك أن جوهر أعمال الاستدلال أنها " جمع معلومات " ومن ثم فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال ، بإمداد سلطة التحقيق بعناصر التقدير يجب أن يباح لمأمور الضبط القضائي ، وتطبيقاً لذلك يجوز له أن يتخفى ويختلط بالمجرمين ليتعرف على أسرارهم. وأن يبعث مرشداً يأتيه بالمعلومات التى يحتاج إليها ، وأن يستعين بكلب مدرب يشم أثر المجرم . بل ان سلطة مأمور الضبط القضائي لا تقتصر على اتيان أعمال غير ما نص عليه الشارع ، بل له السلطة فى ترتيب أعمال الاستدلال والتنسيق بينها ضمن خطة يضعها لتكشف أمر الجريمة.

ولا يتقيد مأمور الضبط القضائي في عمله بغير " الشرعية " فعليه أن يجعل عمله مطابقاً للقانون ، سواء في ذلك نصوصه ومبادئه وروحه العامة ، فيحظر عليه أن يتخير للاستدلال عملاً غير مشروع ، كأن يحرض شخصاً على ارتكاب جريمة مبتغياً أن يقبض عليه متلبساً بها ومن أهم شروط المطابقة للقانون " حسن النية " أى استهداف مأمور الضبط القضائي تحقيق " غاية الاستدلال " المتمثلة في جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت ، أما إذا استهدف بنشاطه (ولو كان عملاً رخص له به القانون) شفاء أحواد أو خدمة غرض حزبي أو سياسى فعمله باطل.

تجرد أعمال الاستدلال من القهر والاجبار :

تتميز أعمال الاستدلال بتجردها عن القهر والاجبار الذى يفرض على المتهم أو الشهود ، ذلك أنها فى جوهرها مجرد " جمع معلومات " بأساليب مشروعة ، ولا تتطوى على خرق للحريات أو مساس بحق ما. وتعلل هذه القاعدة كذلك بأن اساليب القهر والاجبار قد نص عليها القانون على سبيل الحصر وحدد شروط كل منها ، وخولها سلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال ، ومن ثم لم يكن جائزاً لمأمور الضبط القضائي أن يباشر أياً منها ، اذ لا سند له من القانون يخوله ذلك . وتطبيقاً لذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي - فى مرحلة الاستدلال - أن يفتش مسكناً الا برضاء حائزه ، وليس له أن يسمع شاهداً الا برضائه وإذا دعى الشاهد لكى يستمع الى أقواله فرفض الحضور أو حضر فرفض الادلاء بأقواله فلا وسيلة لمأمور الضبط القضائي لاكراهه على ذلك . وحين يرخص القانون لمأمور الضبط القضائي القيام بأعمال تتطوى على الاكراه كما فى حالتي

التلبس والندب ، فهو لا يأتي هذه الأعمال باعتبارها استدلالاً ، وإنما يباشرها كأعمال تحقيق رخص له بها استثناء.

لا يتولد عن أعمال الاستدلال دليل قانوني :

لا يترتب على ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من أعمال وما يخلص إليه من معلومات نشوء دليل قانوني يمكن أن يعتمد عليه حكم القاضي بالإدانة ، ذلك ان حصيلة الاستدلال مجرد معلومات ما تزال تنقصر إلى التمهيص والتحديد والتقييم الذي يجعل منها دليلاً ويعلل ذلك بأنه لا تتوفر في مرحلة الاستدلال الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل القانوني: وعلى سبيل المثال فإن الشهود يسمعون دون حلف يمين ، وليس للمتهم حق في أن يصحبه المدافع حين يواجه بأعمال الاستدلال ، ويعلل ذلك أيضاً بأن القانون لم يعترف لمأمور الضبط القضائي بسلطة أتيان أعمال القهر والاجبار التي يتطلبها في بعض الأحيان نشوء الدليل . ولكن المعلومات التي حصلها مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال يمكن أن تكون أساساً لعمل المحقق أو لمناقشات تجرى في مرحلة المحاكمة ، فيتولد بذلك الدليل ويمكن القول بأن الاستدلال لا يتولد عنه دليل كامل ، ولكن قد تتكون فيه " نواة الدليل " .

عدم اشتراط حضور المدافع في مرحلة الاستدلال :

لم يتطلب القانون أن يحضر إلى جانب المتهم - في مرحلة الاستدلال - المدافع عنه ، فالمادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت (في فقرتها الأخيرة) على أن " للخصوم الحق دائماً في استصحاب

وكلائهم فى التحقيق " يقتصر نطاقها على التحقيق الابتدائى ، ومن ثم لا سريان لها على مرحلة الاستدلال .

وتطبيقاً لذلك فإنه اذا منع مأمور الضبط القضائى محامى المتهم من الحضور معه أثناء ادلائه بأقواله فلا يترتب على ذلك بطلان المحضر الذى أثبتت فيه هذه الاقوال وغنى عن البيان انه اذا سمح مأمور الضبط القضائى للمحامى بالحضور مع المتهم فلا يترتب على ذلك بطلان . ويعنى ذلك أنه يترك لتقدير مأمور الضبط القضائى تقرير ما إذا كان المحامى يحضر إلى جانب المتهم فى مرحلة الاستدلال ، ويقرر المأمور ذلك وفق ما يراه من التأثير المحتمل لهذا الحضور على أعمال الاستدلال، ويعلل عدم اشتراط حضور المحامى بأنه لا يتولد فى هذه المرحلة دليل، ومن ثم لا حاجة إلى توفير الضمانات التى يقتضيها نشوء الدليل .

تحرير محضر فى شأن أعمال الاستدلال :

تطلب الشارع تحرير محضر فى شأن أعمال الاستدلال ، فالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية نصت (فى فقرتها الثانية) على انه " يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " وعلّة اشتراط تحرير المحضر هى القاعدة الاجرائية التى تتطلب " اثبات الاجراء كتابة " وذلك ليستطاع التحقق من اتخاذه ، وليستطاع بعد ذلك الاحتجاج به حينما يقتضى الأمر ذلك . وتتضح أهمية المحضر

بالنسبة للغاية من أعمال الاستدلال ، فهذه الغاية ليست كامنة فى الاستدلال ذاته ، وإنما غاية هذه الأعمال هى امداد سلطة التحقيق بالمعلومات التى تتيح لها اتخاذ قرار فى شأن تحريك الدعوى ، ويقتضى ذلك تدوين هذه المعلومات كى تعرض بعد ذلك على سلطة التحقيق فيتاح لها التأمل فيها واتخاذ قرارها فى هذا الشأن عن بينه .

وقد حدد الشارع البيانات التى يتعين أن يتضمنها المحضر ، وهى :

بيان الإجراء الذى اتخذ ، ووقت اتخاذه ، ومكانه وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وتوقيع مأمور الضبط القضائى نفسه . وتحديد الشارع هذه البيانات هو على سبيل الارشاد ، وقد هدف به ضمان وضوح المحضر ودقته ، ولذلك لا يترتب على اغفال بعضها بطلان المحضر ، بل ان محكمة النقض قضت بأنه اذا لم يحرر محضر على الاطلاق فلا يترتب على ذلك بطلان الاجراء الذى لم يدون فى شأنه محضر وغنى عن البيان انه اذا تضمن المحضر مزيداً من البيانات فلا يترتب على ذلك بطلان ، فمن شأن البيانات الاضافية اصفاء مزيد من الوضوح على المحضر .

عدم اشتراط استصحاب كاتب لتحرير محضر الاستدلال :

تطلب الشارع أن يستصحب المحقق كاتباً يدون محضر التحقيق ويوقعه معه (المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ولكن هذه القاعدة خاصة بمحاضر التحقيق الابتدائى ، وتوحى عبارة الشارع بقصرها على هذه المحاضر ، ومن ثم لا سريان عليها على محاضر الاستدلال . وتطبيقاً لذلك

فإنه إذا حرر مأمور الضبط القضائي المحضر بنفسه كان المحضر صحيحاً ، وإذا استصحب معه كاتباً دون له المحضر كان كذلك صحيحاً اذ لا يتصور أن يترتب البطلان على اتخاذ اجراء لم يتطلبه القانون ، ولكن من شأنه توفير المزيد من الضمانات . ويعنى ذلك أن من شأن مأمور الضبط القضائي تقدير ما إذا كان يحزر المحضر بيده أو يستعين على ذلك بكاتب ، وعليه أن يبنى تقديره على ما يتبينه من مصلحة الاستدلال .

ولكن اذا ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة اجراء تحقيق فإنه يتعين عليه أن يستصحب كاتباً ليدون المحضر ، ذلك انه يقوم فى هذه الحالة بعمل تحقيق ، فيخضع محضره لما تخضع له محاضر التحقيق من أحكام.

أعمال الاستدلال التى نص عليها القانون :

أعمال الاستدلال التى نص عليها القانون هى : قبول التبليغات والشكاوى ، والحصول على الايضاحات ، واجراء المعاينة : واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، وسماع أقوال المتهم والشهود ، وندب الخبراء . ونحدد ما يعنيه الشارع بكل عمل منها ، ونشير فى النهاية إلى ما لا يعتبر من أعمال الاستدلال .

قبول التبليغات والشكاوى :

يتصل هذا العمل بوسائل علم مأمور الضبط القضائي بارتكاب الجرمى كى يباشر فى شأنها اختصاصه بأعمال الاستدلال، اذ من البديهي أن يعلم بالجريمة قبل أن يقوم فى شأنها بعمل استدلال .

ووسائل علم مأمور الضبط القضائي بالجريمة سواء ، والأصل أنها جميعا جائزة طالما أنه لا تقوم باحداها جريمة ، فأولى خطوات الاستدلال هي التحرى فى شأن الجرائم ، واكتساب العلم بما يرتكب منها . ويجوز أن يكون مصدر العلم شخصياً ، فإذا علم مأمور الضبط القضائي تلقائياً بالجريمة كان له أن يباشر اختصاصه فى شأنها. ولكن الغالب أن يعلم مأمور الضبط القضائي بالجريمة عن طريق الغير ، أى عن طريق بلاغ أو شكوى يقدم إليه . ويجمع بين البلاغ والشكوى أن كلا منهما اخطار فى شأن الجريمة يقدم إلى مأمور الضبط القضائي ، والفرق بينهما بالجريمة يقدمه المجنى عليه أو المضرور من الجريمة ، وإذا تضمنت الشكوى أن البلاغ هو اخطار بالجريمة يقدمه أى شخص ، أما الشكوى فهي اخطار مطالبة بتعويض سميت " ادعاء مدنياً " وقد نصت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على ان " الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات " ويعنى الشارع بذلك أنها تخضع لأحكام البلاغ دون أحكام الادعاء المدنى والبلاغ حق لكل شخص ، فقد نصت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائي عنها " ويترتب على اعتبار البلاغ حقاً أن مقدمه يستفيد من " سبب اباحة " فلا يسأل عن جريمة بتقديمه بلاغه والبلاغ واجب على الموظف العام بالنسبة للجرائم التى يعلم بها اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته فقد نصت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على انه "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع

الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى " ونطاق الواجب مقتصر على ما يعلم به الموظف أو المكلف بالخدمة العامة أثناء تأدية عمله أو بسببه ، أما ما يعلم به فى غير هذه الحالة فالابلاغ عنه محض رخصة له. وهذا الواجب غير مدعم بجزاء جنائى ، فلا يترتب على قعود عنه توقيع عقوبة ، وإنما قد يسأل عن ذلك تأديبياً.

ارسال البلاغ أو الشكوى فوراً إلى النيابة العامة :

يتعين على مأمور الضبط القضائى أن يثبت البلاغ أو الشكوى فى محضر تطبيقاً للقاعدة العامة ، باعتبار أن تلقى البلاغ أو الشكوى عمل من أعمال الاستدلال. ولا يقف واجب مأمور الضبط القضائى عند ذلك ، وغنما عليه ان يبعث بالبلاغ أو الشكوى فوراً الى النيابة العامة . وعلة هذا الالتزام أن غاية الاستدلال لا تقف عند مجرد جمع المعلومات فى شأن الجريمة ، وإنما غايته هى امداد سلطة التحقيق بالعناصر التى تتيح لها اتخاذ قرارها فى شأن تحريك الدعوى الجنائية ، ومن ثم تعين على مأمور الضبط القضائى أن يبعث على الفور بالبلاغ أو الشكوى إلى النيابة العامة لى تكون على دراية بالجريمة فتتجمع لديها عناصر التقدير تبعاً . واشترط " الفورية " فى الارسال يعلله حرص الشارع على أن يتاح للنيابة العامة اتخاذ اجراءاتها وقرارها فى شأن الدعوى فى الوقت الملائم ، ولكن لا يترتب على التراخى فى الارسال بطلان فى الاجراءات التى تتخذها النيابة العامة بعد ذلك.

الحصول على الايضاحات :

تعبير " الحصول على الايضاحات " تعبير عام يشير على الغرض العام للاستدلال، فهو - على ما قدمنا - جمع المعلومات فى شأن الجريمة. وقد أطلق الشارع لمأمور الضبط القضائى سبل الحصول على هذه المعلومات ، فلم يحظر عليه سبيلاً منها ، وأطلق له كذلك سلطة ترتيبها والتنسيق بينها فى اطار الخطة التى يعرضها للاستدلال ولكن مأمور الضبط القضائى يتقيد بقيددين : ألا ينطوى عمله على مخالفة للقانون فى نصوصه أو روحه ، وألا ينطوى عمله على قهر أو اكراه ، اذ ليس من اختصاصه ذلك.

ويتعين على مأمور الضبط القضائى - تطبيقاً للقواعد العامة - أن يثبت فى الإجراءات التى اتخذها والايضاحات التى استطاع الحصول عليها فى محضر الاستدلال.

اجراء المعاينات :

يعتبر إجراء المعاينات صورة من صور الحصول على الايضاحات ، وقد خصه الشارع بالنص لأهميته وغلبة الالتجاء إليه فى العمل . ويقتضى إجراء المعاينة الانتقال إلى محل الجريمة وإثبات حالته وضبط الأشياء التى قد تفيد فى اثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها ^(٢) وسلطة مأمور الضبط القضائى فى إجراء المعاينة مشروطة بألا يكون اجرائها فى مسكن دون رضا حائزه ، اذ يعد ذلك تفتيشاً ، وهو على هذا النحو عمل من أعمال التحقيق (المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية) ومؤدى ذلك

انه ليس عمل استدلال ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام به ويعنى ذلك أن لمأمور الضبط القضائي إجراء المعاينة فى الطريق العام أو فى أى مكان عام آخر ، بل أن له أن يجريها فى المسكن برضاء حائزه.

اتخاذ الإجراءات التحفظية :

يختص مأمور الضبط القضائي باتخاذ أى إجراء تحفظى يستهدف المحافظة على أدلة الجريمة ، كى تستطيع سلطة التحقيق الاطلاع عليها ومعاينتها ، والاستعانة بذلك فيما تتخذه من قرار. ومن أمثلة هذه الاجراءات أن يعين حارساً يمنع أى شخص من العبث بأدلة الجريمة ، أو أن يضع الأختام على المكان الذى ارتكبت الجريمة فى داخله ، أو أن يرفع البصمات من هذا المكان كى ترسل فيما بعد إلى الخبير الذى يفحصها .

سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وسؤال المتهم :

نصت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأمورى الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك " ويعد سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أهم أعمال الاستدلال ، فهذه الأقوال مصدر هام للمعلومات التى تقوم أعمال الاستدلال بجمعها ، وقد يكون من بين من تسمع أقوالهم على هذا النحو من تحيط به شبهات الجريمة ، ويتبين فيما بعد أنه المتهم . ويخول القانون مأمور الضبط - بعد سماعه هذه الأقوال

- أن يسأل المتهم فى المعلومات التى حصل عليها بذلك . وسلطة مأمور الضبط القضائى فى الاستماع والسؤال مقيدة بالقواعد التالية :

ليس لمأمور الضبط القضائى اكراه أحد على الحضور أمامه أو الادلاء بأقواله : فإذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة الحضور أمام مأمور الضبط القضائى أو حضر ولكنه رفض الادلاء بمعلوماته ، فلا يملك مأمور الضبط وسيلة لأكراهه على ذلك ، فلا يستطيع اصدار أمر بضبطه واحضاره ، ولا يرتكب هذا الشخص جريمة بامتناعه. ويعلل ذلك بالطبيعة العامة لأعمال الاستدلال وتجربها من وسائل القهر والاجبار.

ليس لمأمور الضبط القضائى تحليف الشهود أو الخبراء اليمين : نصت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على أنه " لا يجوز لهم (أى لمأمورى الضبط القضائى) تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا اذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ". ويعنى ذلك أن مأمور الضبط القضائى يسمع الشهادة دون أن تسبقها يمين يؤدبها الشاهد ، وأهم نتيجة تترتب على ذلك انه اذا كذب فى أقواله فلا يسأل عن جريمة شهادة الزور ولكن اذا حلف الشاهد اليمين فلا يترتب على ذلك بطلان . وعلة عدم تطلب اليمين قبل اداء الشهادة أن دور اليمين هو اضافة قيمة خاصة على الشهادة بحيث ترقى إلى مرتبة الدليل ، وليس من شأن مرحلة الاستدلال أن تنتج دليلاً ولكن الشارع أجاز تحليف الشاهد أو الخبير اليمين " اذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين " كما لو كان الشاهد مشرفاً على الموت أو كان على وشك السفر الى غير عودة محققة . وعلة هذا الاستثناء مستمدة من " نظرية الضرورة فى الاجراءات

الجنائية " وحين يستمع مأمور الضبط القضائي للشهادة بعد يمين فهو يعد بذلك قائماً بعمل تحقيق ، ويتولد عن هذه الشهادة الدليل .

ليس لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم : خول الشارع لمأمور الضبط القضائي سؤال المتهم فى شأن المعلومات التى تجمعت لديه عن الجريمة ، ولكنه لم يخوله استجوابه . والفرق بينهما أن السؤال هو مجرد الاستفسار من المتهم عن رأيه فى الشبهات التى تحيط به ، وبصفة خاصة فى أقوال الشهود وتقارير الخبراء ، وإذا كان المتهم قد أدلى بأقوال فإن لمأمور الضبط القضائي أن يستوضحه حقيقة ما يعنيه ، وإذا تضمن قوله اعترافاً بالجريمة كانت لهذا الاعتراف قيمته. ولكن المحظور على مأمور الضبط القضائي هو الاستجواب الذى يعنى توجيه الأسئلة التفصيلية الدقيقة إلى المتهم ومناقشته فيها واستظهار ما بين اجاباته من تناقض ، أو فى تعبير آخر هو " مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها ان كان منكراً لمتهمة أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف". وعلة حظر الاستجواب انه عمل من أعمال التحقيق ، بل ان القانون قد ميزه عن سائر أعماله بضمانات خاصة ، وقد يتولد عنه دليل من أهم الأدلة ، وهو اعتراف المتهم بالجريمة ، ولما كان مأمور الضبط القضائي لا يختص بالتحقيق ، فإنه ليس له أن يباشر عملاً من أعماله وعلى خلاف ذلك فإن السؤال مجرد استيضاح ، ومن ثم كان من قبيل التحرى وجمع المعلومات الذى يقوم به الاستدلال .

ندب الخبراء :

لمأمور الضبط القضائي ندب الخبراء والاستماع إلى تقاريرهم الشفوية أو الكتابية ولكن لا يجوز له تحليف الخبير يميناً إلا إذا اقتضت " الضرورة الاجرائية " ذلك . ويعتبر ندب الخبراء وسيلة هامة للحصول على المعلومات ذات الطابع الفني ، ومن ثم كان أحد أعمال الاستدلال ، بل قد يكون في بعض الجرائم أهمها ، والاساس الذي تبني عليه خطة الاستدلال في مجموعها . وأهم أمثلة لندب الخبراء في مرحلة الاستدلال ندب طبيب للكشف على جثة المجنى عليه واستظهار أسباب وفاته ، ورفع البصمات من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وتحديد صاحبها .

مالا يعتبر من أعمال الاستدلال :

لا يعتبر الاستجواب كما قدمنا من أعمال الاستدلال ، ولا تعتبر " المواجهة " من قبيل الاستدلال كذلك إذ لها ذات حكم الاستجواب . ولا يعتبر التفتيش عمل استدلال ، إذ هو دائماً من أعمال التحقيق ، يستوى في ذلك تفتيش المساكن أو الأشخاص ^(٣) ولما كان الاستدلال يتجرد من القهر الاكراه ، فإنه لا يعتبر من أعمال الاستدلال الأمر بالضبط والاحضار ، أو الأمر بالقبض ، ومن باب أولى لا يعد " الحبس الاحتياطي " عمل استدلال .

ويقتصر اختصاص مأمور الضبط القضائي على القيام بأعمال الاستدلال ، فليس أن يستخلص نتائجها من حيث التصرف في التهمة على وجه معين ، فذلك من اختصاص سلطة التحقيق ، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز

لمأمور الضبط القضائي بعد أن ينتهي من جميع أعمال الاستدلال أن يقرر حفظ الدعوى أو تحريكها ، وإنما عليه أن يرسل حصيلة معلوماته وجميع محاضره إلى النيابة العامة لكي تتصرف في التهمة .

التصرف في التهمة بعد الاستدلال :

أعمال الاستدلال هي - كما قدمنا - أعمال سابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، وهدفها اتخاذ قرار في شأن تحريكها ، وهذا القرار لا يعدو أن يكون واحداً من قرارين : أما تحريك الدعوى ، فيتربط على ذلك أن تبدأ أولى مراحلها ، وأما حفظ الدعوى ، ويعنى ذلك عدم تحريكها ابتداءً. والمختص باتخاذ القرار هو النيابة العامة ، وليس سلطة الاستدلال. ويتصور أن يكون قرار النيابة العامة بعد انتهاء الاستدلال هو ابتداء التحقيق الابتدائي ، فهي تقدر أن المعلومات التي توافرت بالاستدلال غير كافية لتقرير الإحالة الى القضاء وهي كذلك لم تكف لنفي الشبهات ضد المتهم على نحو يبرر حفظ الدعوى ، فتقرر التحقيق لاستكمال المعلومات في شأن الجريمة ، وقد تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها أو عن طريق ندب مأمور الضبط القضائي لذلك لبعض إجراءاته ، ويعتبر البدء في التحقيق - في الحالتين - صورة ثانية لتحريك الدعوى الجنائية.

تحريك الدعوى الجنائية :

نصت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة "

ويعنى ذلك أن للنيابة العامة أن تدخل الدعوى الجنائية مباشرة فى حوزة المحكمة المختصة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة ، فتبدأ الدعوى مباشرة فى صورة المحاكمة دون أن تمر بمرحلة التحقيق الابتدائى : فالنيابة العامة ليست ملزمة بالتحقيق الابتدائى فى المخالفات والجنح ، فإذا قدرت أن المعلومات التى جمعت عن طريق الاستدلال كافية للبدء فى مرحلة المحاكمة كان لها أن تقرر رفع الدعوى مباشرة . أما إذا كانت الجريمة جنائية فليست للنيابة العامة هذه السلطة ، إذ التحقيق الابتدائى الزامى ، بل انه ليس للنيابة العامة بعد انتهاء التحقيق فى الجنائية أن تحيل المتهم مباشرة الى " محكمة الجنايات " وإنما يتعين ان يكون ذلك عن طريق " سلطة الإحالة " التى يحددها القانون .

ويترتب على إحالة المتهم الى المحكمة المختصة أن تدخل الدعوى فى حوزة هذه المحكمة ، فيصير لها وحدها اتخاذ اجراءات المحاكمة ، ويترتب على ذلك أن تنقضى سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعوى ، فقد انقضت المرحلة التى كانت لها فيها على الدعوى سلطات ، فلا يجوز لها أن تجرى فى شأنها تحقيقاً ، سواء بنفسها أو عن طريق ندب مأمور الضبط القضائى ، بل انه لا يجوز للمحكمة أن تكلفها بإجراء تحقيق فيها.

حفظ الدعوى :

نصت المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " إذا رأت النيابة العامة انه لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق " وأضافت الى ذلك المادة ٦٢ أنه " إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها

أن تعلنه الى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية ، فإذا توفى أحدهما كان الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته " .

والتكليف الحقيقى لأمر الحفظ انه قرار بعدم تحريك الدعوى الجنائية ، ويعنى ذلك أن الدعوى التى لم تتحرك بعد - باعتبار أن أعمال الاستدلال ليس من شأنها تحريكها - لن تتحرك بعد أن انتهت أعمال الاستدلال . ولأمر الحفظ طبيعة إدارية، وليس له بناء على ذلك طبيعة قضائية : ذلك انه يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال ، ولا يصدر عنها بوصفها سلطة التحقيق ، ولما كانت أعمال الاستدلال ذات طبيعة إدارية فإن القرار الذى تنتهى إليه ويمثل خلاصتها له بالضرورة هذه الطبيعة كذلك وقد وصفت محكمة النقض أمر الحفظ بأنه " إجراء ادارى يصدر عن النيابة وصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات" وترتبط بالطبيعة الإدارية لأمر الحفظ قاعدتان : أولاهما أن أمر الحفظ لا يكون مسبوقاً بتحقيق ، وإنما يسبق بأعمال استدلال فى حسب ، أما القاعدة الثانية فهى أن أمر الحفظ ليست له الحجية أو القوة ، فهاتان من خصائص الأعمال القضائية دون الإدارية. ومن هاتين الوجهتين يتميز أمر الحفظ عن القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، على ما انفصله فيما بعد .

اسباب الأمر بالحفظ :

قد يستند الأمر بالحفظ إلى سبب قانونى ترى النيابة العامة بناء عليه انه لا يجوز وفقاً للقانون تحريك الدعوى الجنائية . والاسباب القانونية نوعان : موضوعية وإجرائية . فالموضوعية مثالها أن ترى النيابة أن الفعل

المسند الى المتهم لا يخضع لنص تجريم أو أن سبب اباحة يسرى عليه أو يتبين لها انتفاء أحد أركان الجريمة أو توافر مانع مسئولية أو مانع عقاب . أما الأسباب الاجرائية فمجملها انتفاء أحد المفترضات الاجرائية المتطلبة لتحريك الدعوى الجنائية ، كما إذا كانت الشكوى المتطلبة لذلك لم تقدم أو كان الطلب أو الاذن لم يصدر ، أو تبين للنياية العامة أن الدعوى قد انقضت لسبب من أسباب انقضائها كوقاة المتهم أو استكمال تقادمها مدته أو سبق الفصل فيها بحكم بات . ومن الأسباب الاجرائية كذلك ألا يتوافر الدليل الكافى - فى تقدير النياية العامة - على وقوع الفعل أو نسبته إلى المتهم .

وقد يستند أمر الحفظ إلى محض سبب ادارى يجمال فى استعمال النياية العامة سلطتها التقديرية فى تقرير "ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية" ويعنى ذلك أن هذا الحفظ لا يستند إلى اعتبارات قانونية ، وإنما يستند الى اعتبارات الملاءمة . ويعبر عن الحفظ فى هذه الحالة بأنه " حفظ لعدم الأهمية " ويفترض هذا الحفظ أن جميع أركان الجريمة ومفترضات الدعوى متوافرة ، أى أن الدعوى صالحة - وفقاً للقانون - لأن تتحرك ، ولكن النياية العامة تقدر أن مصلحة المجتمع ترجح عدم تحريكها ، مثال ذلك تفاهة ضرر الجريمة ، وحصول الصلح بين المتهم والمجنى عليه ، وأداء المتهم تعويضاً كاملاً لمن اضررت بهم الجريمة ، وكون المتهم مبتدئاً فى الاجرام والخشية من أن يفسده تنفيذ العقوبة فيه . وسند الاعتراف للنياية العامة بسلطة الأمر بالحفظ لعدم الأهمية أن الشارع لم يقيد هذا الحفظ بوجوب استناده إلى أسباب محددة ، وإنما ذكر فى صياغة عامة أن للنياية الحفظ "

إذا رأت أن لا محل للسير فى الدعوى " وعلى خلاف ذلك فإن الشارع حينما حدد أسباب الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الذى يصدره قاضى التحقيق أو مستشار الإحالة اشتراط استناده إلى أسباب قانونية أو واقعية أى انه لم يجز لقاضى التحقيق (أو مستشار الإحالة) أن يصدر أمراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى جاز أن يستند هذا الأمر إلى "عدم الأهمية " كذلك . وعلة التفرقة بين النيابة العامة من ناحية وقاضى التحقيق أو مستشار الإحالة من ناحية ثانية أن للنياية العامة صفة إدارية خولت بناء عليها سلطة تقديرية ، فلها أن تقرر الحفظ (أو تصدر الأمر بأن لا وجه) مستعملة هذه السلطة التقديرية على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة ، أما قاضى التحقيق ومستشار الإحالة فوظيفة كل منهما قضائية فحسب ، ومن ثم لم يكن له أن يصدر قراراً إلا إذا استند إلى أسباب قانونية خالصة.

شكل أمر الحفظ وحجيته :

لم يقيد القانون أمر الحفظ بشكل معين ، فلم يتطلب تضمينه بيانات معينة ، بل انه لم يشترط أن يكون مسبباً ، ويجوز أن يصدر عن أى عضو من أعضاء النيابة العامة ولكن يتعين ان يكون ثابتاً كتابية ، فذلك هو الاصل العام فى جميع الإجراءات ، فقد تكون ثمة مصلحة فى اثباته ، بالإضافة إلى أن القانون قد تطلب اعلانه وهو ما يفترض ثبوته كتابة.

والاصل فى أمر الحفظ أن يكون صريحاً ، وهو ما يقتضيه الوضوح فى تحديد ما انتهت إليه أعمال الاستدلال ، خاصة وأنه قد تتعلق مصلحة ما بهذا الأمر ، بالإضافة إلى أن اعلانه يفترض صراحته.

وقد تطلب الشارع اعلان الأمر بالحفظ إلى المجنى عليه وإلى المدعى المدنى ، وإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل اقامته (المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية) وعلة الإعلان تمكين ذى المصلحة من العلم بما انتهى إليه الاستدلال من صدور أمر الحفظ ليتصرف فى ضوء ما تمليه عليه مصلحته كالتظلم منه أو الادعاء المباشر. ولم يتطلب الشارع شكلاً معيناً للإعلان ، ولم يربطه بأجل ، ولم ترتب عليه أثراً.

حجية أمر الحفظ وقوته :

ليس الأمر الحفظ حجية أو قوة ، فتلك - كما قدمنا - من خصائص الأعمال القضائية ، وليس أمر الحفظ منها . ليس لأمر الحفظ حجية: فيجوز للنيابة العامة فى أى وقت أن ترجع عنه (طالما أن الدعوى لم تنقض بالتقادم) ولها أن ترجع عنه ، ولو لم يظهر دليل جديد ، ويقبل الرجوع عن أى عضو من أعضاء النيابة العامة ، أى انه لا يشترط أن يلغيه النائب العام وليس لأمر الحفظ قوة : فلا تنقضى به الدعوى الجنائية، ولا يحول بين المضرور من الجريمة والادعاء المباشر ، ولا يقبل من المتهم الذى صدر لمصلحته أمر الحفظ ثم أقيمت الدعوى ضده أن يدفعها بعدم جواز نظرها ، وإذا دفع بسبق صدور أمر الحفظ فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

وبالنظر إلى تجرد أمر الحفظ من الحجية والقوة فإنه لا يجوز الطعن فيه ، إذ لا وجود لمصلحة تبرر الطعن ، ذلك أن الرجوع فى الأمر بالحفظ جائز والادعاء المباشر جائز كذلك على الرغم منه ولكن قد توجد هذه

المصلحة إذا صدر أمر الحفظ فى شأن جنائية ، إذ الادعاء المباشر غير جائز ، ويعنى ذلك أن النيابة العامة لن ترفع الدعوى لأنها حفظتها ، والمضروور لن يرفعها كذلك ولكن يخفف من هذا القصور التشريعى أن نطاقه محدود ، إذ النيابة غالباً ما تحقق فى الجنايات ، فىكون ما تصدره بعد التحقيق هو أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، وهذا الأمر يجوز الطعن فيه .

الفرق بين أمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية :

تجمل أهم الفروق بين الأمر بالحفظ والأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى اصلين: الاول ، ان لأمر الحفظ طبيعة ادارية فحسب فى حين أن للأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية طبيعة قضائية خالصة . أما الاصل الثانى ، فهى تجرد أمر الحفظ من الحجية والقوة ، فى حين يتصف بهما الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ونفصل فيما يلى الفروق بين الأمرين من وجهين : من حيث مجال كل منهما ، ومن حيث أثر كل منهما .

الفرق بين أمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية :

من حيث المجال : يفرق بينهما من حيث المجال أن أمر الحفظ تسبقه أعمال استدلال فحسب ، وهو يمثل ختامها وخلصتها . أما الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيسبقه تحقيق ابتدائى مارسته سلطة مختصة به طبقاً للقانون وهذا الفارق بينهما هو الذى يفسر الاختلاف بينهما من حيث الطبيعة : فالطبيعة الادارية لأمر الحفظ يفسرها أنه ختام مرحلة الاستدلال التى تميزت بطبيعة ادارية ، وهو فى حقيقته عمل الاستدلال

الختامى ، ومن ثم كانت له بدوره طبيعة إدارية أما الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيصدر بعد تحقيق ابتدائي ، ويمثل ختام هذا التحقيق واسلوب التصرف فيه ، ومن ثم كانت له طبيعة هذا التحقيق ، وهى طبيعة قضائية خالصة ويتضح على هذا النحو معيار التفرقة بين الأمرين : فإذا قررت النيابة العامة عدم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ولم يكن قرارها مسبقاً بتحقيق فهو أمر حفظ ، أما اذا اتخذت قرارها بعد تحقيق أجرته فهو أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ويستوى ان تكون النيابة العامة قد باشرت التحقيق الذى سبق قرارها بنفسها أو عن طريق نديها لبعض اجراءاته مأمور الضبط القضائي ويستوى مباشرة عمل تحقيق فعلى وصحيح كى يكون ما تصدره النيابة العامة بعد ذلك أمراً بالألا وجه لاقامة الدعوى فإذا أشر عضو النيابة العامة على محضر الاستدلال باعادته إلى الشرطة لاعادة سؤال شاهد فإن ما يصدر بعد ذلك و أمر حفظ لأن هذا السؤال هو عمل استدلال واذا باشر عضو النيابة عمل تحقيق فى الدعوى او بحفظ الاوراق ، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون لأمر الحفظ القوة التى كانت لأوامر قاضى التحقيق وترتب عليه النتائج التى كانت مترتبة على الاوامر التى كانت تصدر بأن لا وجه لاقامة الدعوى وحينئذ لا يجوز ان تعدل عنه النيابة الا بظهور أدلة جديدة " نقض ٢٤ مارس ١٩٠٠ الحقوق س١٥ ص١٣٧ انظر كذلك نقض دون أن يصحبه فيه كاتب فإن ما يصدره بعد ذلك هو " أمر حفظ لأن عمل التحقيق لا يكون صحيحاً ما لم يدون المحضر كاتبة " وانما يعد مجرد عمل استدلال ، واذا نذب عضو النيابة العامة مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم فإن ما يصدر بعد ذلك يعد أمر حفظ ، اذ النذب للاستجواب غير جائز ، فلا يعتبر ما قام به مأمور

الضبط القضائي بناء على ذلك عمل تحقيق صحيح والعبرة في تحديد الوصف الصحيح للأمر هي بتطبيق المعيار السابق ، ولا عبرة باللفظ الذي تطلقه النيابة عليه : فإذا باشرت النيابة التحقيق ثم اصدرت ما سمته " أمر حفظ فإن وصفه الحقيقي مع ذلك انه " أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى " .

الفرق بين أمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من حيث الآثار :

تجمل هذه الفروق بين الأمرين من حيث الآثار في تجرد الأمر بالحفظ من الحجية والقوة ، في حين يتصف بهما الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية. ويترتب على ذلك انه يجوز للنيابة العامة أن ترجع عن أمرها بالحفظ دون قيود وتقيم الدعوى الجنائية ، ويجوز للمضروور من الجريمة أن يدعى مباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة . أما الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فتتقيد به النيابة العامة ، فلا يجوز لها أن تعود إلى التحقيق أو تقيم الدعوى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة (المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية) أو الغاء النائب العام (المادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية) أو الغى بعد الطعن فيه بالاستئناف أو النقض (المادتان ٢١٠ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية) ويتقيد المضروور من الجريمة بالأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فلا يجوز له الادعاء المباشر (المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية) وترتبط بذلك أن الأمر بالحفظ لا يجوز الطعن فيه ، في حين يجوز الطعن في الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . والأمر بالحفظ لا يقطع تقادم الدعوى الجنائية إلا إذا

اتخذ في مواجهة المتهم أو أخطر به بوجه رسمي ، أما الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فهو يقطع هذا التقادم في جميع الأحوال .

قبل القبض الاستدلال هو المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية وبيباشر الاستدلال مأمورو الضبط القضائي و يجوز القول بالطابع البوليسى لهذه المرحلة باعتبار أنا عادة تكون من عمل الشرطة ذلك أن صفة الضبط القضائي تتمتع بها فئات أخرى بجانب فئات محددة من الشرطة .

الفصل الأول

السلطة المختصة بالاستدلال

تحديد السلطة المختصة بالاستدلال:

هذه السلطة هي " سلطة الضبط القضائي " ويطلق عليها كذلك تعبير " الضبطية القضائية " ويطلق على من يباشرون اختصاصها تعبير " مأموري الضبط القضائي " وتعريف الضبطية القضائية مستمد من اختصاصها ، فهي تشمل " جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة اجراءات الاستدلال " وواضح من اختصاص هذه السلطة بأعمال الاستدلال أن مهمتها لا تبدأ إلا إذا ارتكبت جريمة ، فتجمع المعلومات في شأنها ، وهي بذلك تختلف عن " الضبطية الإدارية " التي يسبق دورها ارتكاب الجريمة.

الضبطية القضائية والضبطية الإدارية:

تختص الضبطية القضائية على ما قدمنا بأعمال الاستدلال ، وهي تفترض جريمة ارتكبت ، ومن ثم كان نشاطها لاحقاً على الجريمة أما الضبطية الإدارية فوظيفتها اتخاذ الاجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة، ومن ثم كان نشاطها سابقاً على ارتكاب الجريمة . وقد ازدادت أهمية الضبطية الادارية في الوقت الحاضر نظراً لازدياد الاهتمام بالدور الوقائي للقانون الجنائي ووظيفته في الردع العام ويتفرغ عن هذا الاختلاف ان الاشراف والرئاسة على الضبطية القضائية هو للنيابة العامة ، في حين تشرف على نشاط الضبطية الادارية السلطات الادارية وحدها. ولقد قيل في تأصيل الصلة بين نوعي الضبطية ان " وظيفة الضبطية القضائية تبدأ حين تنتهي وظيفة الضبطية الادارية بالفشل ، فترتكب الجريمة ".

تشكيل الضبطية القضائية:

أعضاء الضبطية القضائية موظفون عامون ، يميزهم اختصاصهم بالاستدلال . ويستمد مأمور الضبط القضائي صفته واختصاصه من نص القانون على ذلك ، ومن ثم كان بيان الشارع لمأموري الضبط القضائي بياناً على سبيل الحصر. ويعنى ذلك أن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائي لا تكفى فيه المبادئ العامة فى القانون أو نوع اختصاصه العام ، وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعى. وتعلل هذه القاعدة بالسلطة الواسعة التى خولها الشارع لمأموري الضبط القضائي ، فلا يريد أن يباشرها الا أشخاص وثق فيهم ابتداء .

ومأمورو الضبط القضائي قسمان:

ذوو الاختصاص النوعى العام، أى الذين يختصون بإجراءات الاستدلال فى شأن أية جريمة ، وذوو الاختصاص النوعى المحدود ، أى الذين يختصون بإجراءات الاستدلال فى شأن جرائم معينة حددها الشارع على سبيل الحصر .

مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعى العام :

مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعى العام فى مدلوله السابق فئتان: فئة يباشر أفرادها هذا الاختصاص فى نطاق اقليمى محدود، وفئة يباشرونه فى اقليم الجمهورية كله .

مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعى العام فى نطاق اقليمى محدد : حددت هذه الفئة من مأموري الضبط القضائي المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فنصت على أن " يكون من مأموري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم: ١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ، ٢-

ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون ، ٣- رؤساء نقط الشرطة ، ٤- العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر ، ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم " .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص النوعى العام فى إقليم الجمهورية كله: نصت على هذه الفئة من مأمورى الضبط القضائى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية (فى شطرها الثانى) فأشارت إلى :

١- مدير وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن، ٢- مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن ، ٣- ضباط مصلحة السجون ، ٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة ، ٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ، ٦- مفتشو وزارة السياحة .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص النوعى المحدود :

ينحصر اختصاص أعضاء هذه الفئة من مأمورى الضبط القضائى فى فئة أو فئات محدودة من الجرائم ، وبالإضافة إلى حصر الشارع الاختصاص النوعى لأعضاء هذه الفئة فى جرائم حددها على سبيل الحصر، فإنه يغلب أن يحصر اختصاصهم فى نطاق اقليمى محدود كذلك. وقد أشارت إليهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية (فى فقرتها السابقة على الأخيرة) فى قولها " ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع

الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم " . وأمثلة هؤلاء المأمورين : مهندسو التنظيم ، ومفتشو الصحة ، وبعض موظفى الجمارك ، ورؤساء مكاتب السجل التجارى .

مصدر صفة مأمور الضبط القضائى :

يستخلص من تحديد الشارع مأمورى الضبط القضائى على سبيل الحصر انه لا تجوز الاضافة اليهم الا عن طريق نص قانونى ، ذلك أن هذه الاضافة هى فى حقيقتها تعديل للقانون ، فلا تجوز - وفقاً للقواعد العامة - الا بقانون. وهذه القاعدة صحيحة بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص النوعى العام. أما بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص النوعى المحدود ، فقد نص الشارع على جواز أن تخول هذه الصفة لهم " بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص " (المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، الفقرة السابقة على الأخيرة) وتعد هذه القاعدة نوعاً من التفويض التشريعى للوزيرين ، وهدفها تحقيق المرونة ، بالنظر إلى تنوع الحالات التى تدعو الحاجة فيها إلى تخويل هذه الصفة ، وهى على هذا النحو لا تنفى أن المصدر الحقيقى لهذه الصفة هو القانون فى النهاية.

مرءوسو مأمورى الضبط القضائى :

يترتب على حصر الشارع مأمورى الضبط القضائى أن من عداهم من رجال السلطة العامة ، ولو كانوا من مرعوسى مأمورى الضبط القضائى مباشرة - كالمخبر وجندى الشرطة - لا تكون لهم صفة مأمور الضبط القضائى ، ولا يكون لهم أن يمارسوا السلطات التى خولها القانون لمأمور

الضبط ، ويعمل ذلك بخلورة هذه السلطات ومساسها بحقوق الأفراد ، وحرص الشارع على حصرها فى أشخاص وثق فيهم . ولكن المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى بينت أعمال الاستدلال أوجبت على مأمورى الضبط القضائى " وعلى مرعوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقق الوقائع التى تبلغ لهم أو التى يعملون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة " . ويعنى ذلك أن الشارع قد خول لهؤلاء مرعوسيهم القيام بأعمال الاستدلال ، ولم يشترط شروطاً لممارسة هذا الاختصاص فلا يشترط أن يكلف به من رئيسه ، ولا يشترط أن يتلقى بلاغاً عن الجريمة التى يقوم بعمل الاستدلال فى شأنها . وقد قدر الشارع أنه لا ضرر فى ذلك : فأعمال الاستدلال لا تتطوى على اكراه ، ولا تمس حريات للأفراد ، ذلك أنها فى جوهرها مجرد جمع معلومات ، وللمرعوس أن يحرر محضراً بالإجراء الذى اتخذه.

ولم يخول الشارع المرعوس اختصاصاً سوى ذلك :

فى الحالات التى قرر القانون فيها استثناء لمأمور الضبط القضائى القيام بأعمال تحقيق كالقبض أو التفتيش (وهى حالات التلبس والندب) يتعين فيمن يقوم بها أن يكون مأمور الضبط القضائى نفسه ، فإن قام بها مرعوسه استقلالاً كان عمله باطلاً . وتطبيقاً لذلك فإنه اذا عاين المرعوس جريمة فى حالة تلبس لم يكن له أن يقبض على المتهم ، ولم يكن له أن يفتش منزله ، وكل ما يستطيعه فى هذه الحالة هو أن يحضره ويسلمه إلى مأمور الضبط القضائى وفقاً للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يعد ذلك قبضاً وإنما هو مجرد تعرض ماذى ولا يجوز للمحقق أن يندب للقيام بعمل من أعمال التحقيق مرعوس مأمور الضبط القضائى ، وإنما

يتعين أن يكون النذب للمأمور نفسه وإذا صدر النذب لمأمور الضبط القضائي ، فكان بذلك صحيحاً ، تعين عليه أن يقوم بنفسه بالإجراء المندوب له ، فإن كلف مرعوسه أن يقوم به استقلاً كان الإجراء باطلاً . وتطبيقاً لذلك فإذا نذب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن فعهده الى مرعوسه أن يجري التفتيش استقلاً كان التفتيش باطلاً ولكن القانون لا يلزم مأمور الضبط القضائي أن يعمل بمفرده أو أن يعمل بيديه : فإذا نذب لتفتيش مسكن فله أن يصطحب معه بعض مرعوسيه ليعاونوه في إجراء التفتيش أو ليقوموا به تحت إشرافه المباشر ، وفي هذه الحالة ينسب الإجراء إلى المأمور مباشرة ، فكأنه القائم به بمعونة مرعوسه ، ومن ثم يكون الإجراء صحيحاً.

التزام مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه :

عمل مأمور الضبط القضائي - باعتباره إجراء قانونياً يراد له أن ينتج أثراً قانونية - لا يكون صحيحاً إلا إذا باشره مأمور ضبط مختص ، ومن ثم كان الاختصاص شرطاً لصحة الإجراء ، ويعد ذلك تطبيقاً للمبادئ القانونية العامة، بالإضافة إلى أنه تطبيق لمبدأ عام في الإجراءات الجنائية.

ويطبق شرط الاختصاص في مجاله النوعي والاقليمي فإذا كان مأمور الضبط القضائي ذا اختصاص نوعي محدود تعين تعين عليه أن يلزم حدود اختصاصه النوعي ، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء في شأن جريمة لا يختص بها . أما إذا كان مأمور الضبط القضائي ذا اختصاص نوعي عام فانه يتعين عليه أن يلتزم حدود اختصاصه الاقليمي وتطبق ذات القاعدة إذا كان مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدود ملتزماً باختصاص اقليمي كذلك ، اذ يتعين عليه أن يلتزم جميع الحدود الموضوعة لاختصاصه .

ويتحدد الاختصاص الاقليمي لمأمور الضبط القضائي - وفقاً للقواعد العامة - بأخذ ضوابط ثلاثة : مكان ارتكاب الجريمة أو محل اقامة

المتهم أو مكان القبض عليه (المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية). وتطبيقاً لذلك ، فإنه اذا ارتكبت الجريمة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى كان له أن يباشر الإجراء ، ولو كان المتهم يقيم فى دائرة اختصاص أخرى ، وكان قد قبض عليه فى دائرة اختصاص ثالثة ولمأمور الضبط القضائى أن يباشر الإجراء اذا كان المتهم يقيم فى دائرة اختصاصه ، ولو كانت الجريمة قد ارتكبت فى دائرة اختصاص أخرى وليست العبرة فى تحديد الاختصاص الاقليمى لمأمور الضبط القضائى بالمكان الذى يباشر فيه الإجراء ، وإنما هى بأحد الضوابط الثلاثة التى سلف بيانها . فإذا ثبت اختصاص مأمور الضبط القضائى لأن الجريمة ارتكبت فى دائرة اختصاصه كان له ان يباشر الاجراء فى أى مكان ولو كان المتهم لا يقيم فيه ولم يقبض عليه فيه ، ولا يعد ذلك امتدادا لاختصاصه ، وإنما هو مجرد تطبيق للقواعد العامة ، ومن ثم فلا محل لأن يندب لهذا الإجراء زميله المختص بالمكان الذى ينفذ فيه . ويلاحظ أنه اذا كان الإجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى هو القبض على المتهم فى دائرة اختصاصه، فإن الإجراء يكون صحيحاً ولو كانت الجريمة ارتكبت فى غير هذه الدائرة وكانت اقامة المتهم كذلك فى خارجها، إذ أن القبض على المتهم سبب لاختصاص مأمور الضبط القضائى.

وترد على قواعد الاختصاص السابقة استثناء فى صورة " امتداد الاختصاص " وسنه نظرية " الضرورة الاجرائية " فإذا لم يكن مأمور الضبط مختصاً وفقاً للقواعد العامة ، ولكن ثبت أنه إذا لم يباشر الإجراء على الفور فقد لا تستطيع بعد ذلك مباشرته على الاطلاق ، أو لا تستطيع مباشرته على الوجه المحقق غرضه كان للمأمور أن يباشره : مثال ذلك أن يندب للقبض على متهم فلا يصادفه فى دائرة اختصاصه ، ولكن يراه مصادفة فى

مكان آخر ، فيكون له أن ينفذ النذب على الرغم من انه لا وجه لاختصاصه باتخاذ إجراء ما فى هذا المكان ومثال ذلك أيضا ان يصادف شاهداً على وشك أن يموت قبل أن يؤدى شهادته ، فيستمع إليه ويحرر فى شأن ذلك محضراً . وفى بعض الحالات التى لا تتوافر فيها " الضرورة الاجرائية " قد يصحح اذاه كان متلبساً بجريمة أخرى ، فالتلبس فى ذاته مصدر لاختصاص المأمور الذى عاينه.

واختصاص مأمور الضبط القضائى يتصل بالنظام العام تطبيقاً للقواعد العامة فى الاجراءات الجنائية والاصل أن مأمور الضبط القضائى مختص بالإجراء الذى اتخذه وأنه بناء على ذلك صحيح ، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ أن " الاصل فى الاجراء الصحة " ولذلك فإن المحكمة لا تلتزم بأن تتحرى من تلقاء نفسها اختصاص المأمور ، وإنما على من له المصلحة فى الدفع بعدم اختصاصه أن يثير هذا الدفع وإذا ثبت عدم اختصاص المأمور كان الاجراء باطلاً ، ولكن يجوز اعتباره عملاً صادراً عن " رجل السلطة العامة " اذا لم يكن اختصاصه شرطاً لصحة عمله أما إذا كان مأمور الضبط القضائى - باعتباره مجرد رجل سلطة عامة - غير مختص ، وكان الاختصاص شرطاً لصحة عمله ، فإن هذا العمل يعتبر صادراً عن فرد عادى ، وتحدد على هذا الاساس قيمته .

خضوع الضبطية القضائية لاشراف النيابة العامة :

نصت على هذا المبدأ المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى قولها " يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم . وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته . أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع

الدعوى الجنائية " . وتعلل هذه التبعية والخضوع لاشراف النيابة العامة بأن الضبطية القضائية تباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة - باعتبارها سلطة التحقيق - من مباشرة عملها اللاحق - واتخاذ قرارها فى شأن تحريك الدعوى الجنائية ، أى أن غاية عمل أعضاء الضبطية القضائية هو امداد النيابة العامة بعناصر التقدير ، ومن ثم كان نشاطها لحسابها . ويقضى المنطق بناء على ذلك بأن يكون للنيابة العامة توجيه مأمور الضبط القضائى فى نشاطه الوجهة التى تكون أدنى الى حصولها على المعلومات وعناصر التقدير التى تحتاج إليها . ويعلل هذا المبدأ كذلك بأن ثقافة أعضاء النيابة العامة وخبرتهم تجعلهم أحرص من مأمورى الضبط القضائى على التطبيق الصحيح للقانون واحترام الحقوق والحريات الفردية ، ومن ثم تقضى المصلحة العامة أن يكون لأعضاء النيابة العامة رقابة على مأمورى الضبط القضائى لالزامهم بالتطبيق الصحيح للقانون والحيلولة بينهم وبين الافتئات على الحريات .

ومظاهر خضوع مأمورى الضبط القضائى لاشراف النيابة العامة عديدة : فهم يلتزمون بأن يبعثوا فوراً إلى النيابة العامة بالتبليغات التى ترد إليهم (المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية) ، وإذا انتقل مأمور الضبط القضائى إلى محل الواقعة فى جريمة متلبس بها فعليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله (المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ، الفقرة الثانية) وللنيابة العامة أن تتدب مأمور الضبط القضائى ليقوم بعمل من أعمال التحقيق التى تختص بها (المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية) وتقدير قيمة عمل مأمور الضبط القضائى من شأن النيابة العامة، فهى التى تقرر ما إذا كان كافياً لتحصل على معلومات فى شأن الجريمة أم انه يتعين أن يعقبه تحقيق تجريه بنفسها . وفى النهاية فإن النيابة هى التى تختص بالتصرف فى التهمة بعد انتهاء الاستدلال ، سواء بالحفظ أو الإحالة

، ويعنى ذلك انها التى تختص باستخلاص النتيجة الأخيرة لأعمال الاستدلال فى مجموعها .

المبحث الاول

من هم مأمور الضبط القضائي

الذين لهم الحق فى القبض والتفتيش

الاصل أن صفة الضبط القضائي لا يكتسبها كافة رجال الضبط الادارى ، فقد منحها القانون على سبيل الحصر لفئات معينة. وينقسم مأمورو الضبط القضائي إلى طائفتين .

(الأولى) تكون لها صفة الضبط القضائي بالنسبة الى جميع أنواع الجرائم ، وتسمى مأمورى الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام.

(الثانية) تكون لها صفة الضبط القضائي بالنسبة الى نوع معين من الجرائم ، وتسمى بمأمورى الضبط القضائي ذوى الاتصال الخاص .

وتمنح صفة الضبط القضائي ذات الاختصاص العام بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية (المادة ٢٣) أو ما يكمله من قوانين. أما صفة الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص فتمنع بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص

(المادة ٢٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧)

وقد نصت المادة ٢٣ المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ على انه " لمديرى أمن المديریات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الاعمال التى تقوم بها مأمورى الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم " ومفاد هذا النص أن القانون لم يشأ منح هؤلاء الاشخاص صفة الضبط القضائي اكتفاء بتحويلهم سلطة القيام بأعمالهم . وقد قصد بهذه الصياغة القانونية تفادى تبعيتهم للنياحة العامة وخضوعهم لاشراف النائب العام . وبناء على ذلك

فلا يجوز للنيابة العامة مثلا أن تتدب أحدا من هؤلاء للقيام ببعض أعمال التحقيق لانهم ليسوا من مأموري الضبط القضائي .

مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام :

نصت المادة ٢٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ على بيان مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام .

وقد ميزت بين نوعين من هؤلاء المأمورين :

(الأول) ينحصر اختصاصه في دوائر محددة ، (الثاني) يمتد اختصاصه الى جميع أنحاء الجمهورية .

وفيما يلي بيان هذين النوعين :

النوع الأول:

- ١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
 - ٢- ضباط الشرطة وأمنائها والكونستابلات والمساعدون.
 - ٣- رؤساء نقطة الشرطة.
 - ٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .
 - ٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية.
- ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

النوع الثانى:

- ١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .
 - ٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .
 - ٣- ضباط مصلحة السجون .
 - ٤- مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .
 - ٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .
 - ٦- مفتشو وزارة السياحة .
- وتتمتع هذه الفئات بسلطة الضبط القضائى بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم ، ولو لم تكن متعلقة بأعمال الوظائف التى يؤدونها .

مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص الخاص :

ينحصر الاختصاص الذى يتمتع به هؤلاء فى الجرائم التى تتعلق بأعمال وظائفهم . مثال ذلك مهندسو التنظيم ، ومفتشو صحة المحافظات ومساعدوهم ، ومفتشو صحة الأقسام والمراكز ، ومراقبو الاغذية ، ومفتشو الأكولات ، ومدير إدارة الملاهى ومفتشوها ، ومدير إدارة السجل التجارى ووكيل ومفتشو هذه الإدارة ورؤساء كاتب السجل التجارة ، والموظفون الذين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية للتحقق من الحالة الاجتماعية للمتهم الصغير والاسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ورجال خفر السواحل ،

وبعض موظفي الجمارك وأعضاء الرقابة الإدارية وقد كان القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ يمنح هذه الصفة لضباط البوليس الحربي بالنسبة للأعمال التي يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة ثم ألغيت هذه الصفة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٨ .

ويلاحظ انه طبقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية والمادة ٦١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظي الرقابة الإدارية أن اختصاص رجال الرقابة الإدارية مقصور على الجرائم التي يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرته لوظائفهم ، فلا تتبسط ولايته على آحاد الناس ، ما لم يكونوا أطرافاً في الجريمة التي ارتكبها الموظف فعندئذ تمتد إليهم ولاية أعضاء الرقابة الادارية اعمالاً لحكم الضرورة ، ومن ثم فإن مناهج أعضاء الرقابة الادارية سلطة الضبط القضائي ، هو وقوع جريمة من موظف اثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبيل الوقوع .

أداة تخويل سلطة الضبط القضائي :

بينما فيما تقدم أن الشرعية الاجرائية تقتضي أن يكون القانون هو المصدر للإجراءات الجنائية ، وذلك بناء على كون هذه الاجراءات بحسب طبيعتها تمس الحرية الشخصية ، الأمر الذي يتطلب من القانون وحده الاختصاص بتحديدتها لأن المشرع هو صاحب الكلمة في تنظيم استعمال الحريات العامة .

وقد خول القانون مأمور الضبط القضائي نوعين من الاجراءات :

(الأول) اجراءات عامة لا تمس الحرية الشخصية ، و (الثاني) اجراءات تتعلق بجريمة التلبس ، كالقبض والتفتيش ، وهي بحسب طبيعتها تمس الحرية الشخصية . هذا بالإضافة إلى أن القانون - كما سنبين فيما

بعد - قد خول لسلطة التحقيق الابتدائي انتداب مأمور الضبط القضائي لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، وهي جميعاً مما يمس الحرية الشخصية.

ولا كان تحديد سلطة الضبط القضائي يطوى حتماً ولزوماً على منح أصحاب هذه الصفة الاختصاص بمباشرة إجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية ، وكانت قواعد الاختصاص هي من صميم قواعد الإجراءات الجنائية ، فإن ذلك يقتضى أن يكون القانون وحده هو الإدارة الصالحة لتحويل سلطة الضبط القضائي.

ومع ذلك ، فقد ميز القانون المصرى بين مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام وبين مأمورى الضبط ذوى الاختصاص الخاص . فلا يخول النوع الأول سلطة الضبط القضائي إلا بقانون ، وقد حددتهم المادة ٢٣ إجراءات كما بينا. أما مأمورى الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص فإنه يجوز منحهم هذه الصفة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

ومن الغريب أن تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تعتبر النصوص الواردة فى القوانين (والمراسيم والقرارات) الأخرى بشأن تحويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص . فهذا النص يجعل القوانين فى قوة القرارات الوزارية فيما يتعلق بمنح سلطة الضبط القضائي الخاص . والعكس هو الصحيح ، فالأصل هو أن يكون القانون أداة منح هذه السلطة لأنها تتعلق باختصاص . والقرار الوزارى الصادر بذلك يكون طبقاً للقانون .

مساعدو مأمورى الضبط القضائي :

لا يتمتع رجال الشرطة ، كالعساكر والخبراء والمخبرين من مساعدى مأمورى الضبط القضائى بصفة الضبط القضائى . ومع ذلك فقد ولتهم المادة ٢٤ إجراءات قسماً من سلطة الاستدلال وهى الحصول على جميع الايضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أى التى يعملون بها بأية كيفية كانت ، وأن عليهم اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . وقد قضت محكمة النقض بأنه يجوز لأمر الضبط القضائى أن يكلف مرعوسيه بالقيام بإجراءات الاستدلال فى غياب لقيامه بعمل آخر .

ويترتب على انتفاء سلطة الضبط القضائى عند هؤلاء ما يلى:

- ١- لا يجوز للنيابة العامة انتدابهم للتحقيق .
- ٢- لا يجوز لهم مباشرة إجراءات الاستدلال التى منحها القانون استثناء لمأورى الضبط القضائى فى حالة التلبس كالقبض والتفتيش .
- ما لم يتم هذا تحت اشرافهم ورقابتهم ، وإلا كانت الاجراءات باطلة وكل ما لهم هو احضار الجانى فى الجرائم التلبس بها تسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى.
- ٣- يخضعون لاشراف رؤسائهم ، ولا يخضعون لاشراف النائب العام كما هو الحال بالنسبة إلى مأمورى الضبط القضائى (المادة ٢٣ إجراءات)

الاختصاص المحلى لمأمورى الضبط القضائى :

بينما فيما تقدم أن الاختصاص المحلى لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ينحصر فى دوائر معينة ، وقد يمتد إلى جميع انحاء الجمهورية . وبالنسبة لمأمورى الضبط ذوى الاختصاص الخاص ، فإنهم يتمتعون بهذه السلطة فى حدود اختصاصهم المحلى .

ويتحدد هذا الاختصاص اما بمكان وقوع الجريمة أو بالمحل الذى يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه على أن لمأمور الضبط القضائى أن يباشر وظيفته بعيداً عن اختصاصه المحلى متى كان ذلك فى صدد الجريمة التى يختص أصلاً باتخاذ الإجراءات بشأنها وعلة ذلك أن مأمور الضبط القضائى يكون فى حالة ضرورة اجرائية تبرر له تجاوز حدود اختصاصه المكانى لمباشرة الاجراء المطلوب ، وهى ضرورة سمح بها القانون كمبدأ عام فى المادة ٢/٧٠ و ٣ اجراءات وقد أكدتها محكمة النقض.

وإذا تجاوز مأمور الضبط القضائى حدود اختصاصه المحلى ، فباشر بعض الإجراءات بشأن جريمة وقعت خارج دائرته ولم ينعقد له الاختصاص لسبب آخر فانه يصبح مجرد رجل من رجال السلطة العامة وتقع اجراءاته باطلة

علاقة مأمورى الضبط القضائى بالنيابة العامة :

نصت المادة ١/٢٢ اجراءات على أن يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وهذه التبعية وظيفية بحتة ، وليست تبعية إدارية . فأمور الضبط القضائى من الناحية الإدارية يتبع رؤساء الاداريين ويخضع لتعليماتهم . ويرجع خضوعه الوظيفى للنيابة العامة إلى أن الاستدلال الذى يقوم به يرتبط بوظيفة الاتهام التى تباشرها النيابة العامة . كما أن اتصال علم النيابة العامة بالجريمة يتم عادة عن طريق مأمور الضبط ولذلك فإن هذه التبعية الوظيفية تقتصر على الضبط القضائى وما يتصل به من أعمال تنفيذية ضرورية .

وفى إطار هذه التبعية الوظيفية أوب القانون على مأمور الضبط القضائى ما يلى :

(أ) أن يبعث إلى النيابة العامة فوراً بما يتلقاه من التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم (المادة ١/٢٤ إجراءات) ، وأن يرسل إليها المحاضر التى يحررها مع الأوراق والأشياء المضبوطة (المادة ٢/٢٤ إجراءات) وأن يحول إليها الشكاوى التى يدعى فيها المضرور من الجريمة مدنياً مع المحضر الذى يحرره (المادة ٢/٢٧ إجراءات) وأن يرسل إليها المتهم المضبوط فى مدى ٢٤ ساعة إذا لم يأت بما يبرئه (المادة ١/٣٦ إجراءات) .

(ب) أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله فى الجناية أو الجثة المتلبس بها (المادة ٢/٣١ إجراءات) وبوضعه الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٢/٥٣ إجراءات) .

(ج) أن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم الذى تحفظ عليه فى بعض م الجرائم (المادة ١/٣٥ إجراءات) .

وبناء على هذه التبعية الوظيفية يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم الذى تحفظ عليه فى بعض من الجرائم (المادة ١/٣٥ إجراءات)

وبناء على هذه التبعية الوظيفية يجوز للنيابة العامة أن تطلب من مأمور الضبط القضائى إجراء الاستدلال فى البلاغات أو الشكاوى التى ترد إليها مباشرة أو استيفاء ما يقوم به من إجراءات الاستدلال ، أو غير ذلك من الأعمال التى تتصل باختصاصه بالضبط القضائى . وتعبيراً عن هذه التبعية الوظيفية أجاز القانون للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وأن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، دون إخلال بحقه فى رفع الدعوى الجنائية عند الاقتضاء (المادة ٢/٢٢ إجراءات) .

المبحث الثاني

اختصاص سلطة الضبط القضائي

بالتحقيق الابتدائي والقبض استثنائي

الاصل انه لا اختصاص لسلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي، فاختصاصها منحصر - على ما قدمنا - في اعمال الاستدلال ، في حين عهد الشارع بالتحقيق الابتدائي الى سلطات أخرى قدر انه تتوفر فيها ضمانات وخبرة خاصة يغلب ألا تتوفر لمأموري الضبط القضائي . ولكن الشارع خرج على هذا الاصل ، فحول سلطة الضبط القضائي الاختصاص ببعض أعمال التحقيق الابتدائي ، وهذا الاختصاص استثنائي بحت ، اذ ينطوي على تخويل سلطة ما لا تختص به أصلا ، وقد قررته نصوص صحيحة ، فلا يتصور استنتاجه ضمناً ، أو الرجوع في استخلاص حالاته إلى القواعد العامة وبالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية لهذه النصوص فان يتعين عدم التوسع في تفسيرها ، ولا يجوز القياس عليها .

وسند النصوص السابقة من حيث السياسة التشريعية هو فكرة " الملاءمة الاجرائية " وتجل هذه الفكرة في توفير قدر من " المرونة " في التحقيق الابتدائي ، اذ أن سلطة التحقيق قد تكون بعيدة عن وقع الجريمة ، وقد يكون انتقالها إلي مقتضيا وقتاً ، فيخشى اذا تطلب الشارع - على وجه حتمي- قيام السلطة المختصة بالتحقيق بجميع أعمال التحقيق، أن تضيع المصلحة في اتخاذ بعض هذه الأعمال في وقتها الملائم .

تقسيم: تختص سلطة الضبط القضائي ببعض أعمال التحقيق الابتدائي في حالتين . التلبس بالجريمة ، والندب لعمل من أعمال التحقيق الابتدائي .

المقصود بالضبط القضائي :

حددت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي بأنها هي (البحث عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى) ومما تقدم يتضح أن الضبط القضائي يباشر المرحلة الاجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية ، فهو الذى يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها ، ويقدمها للنياحة العامة. وعلى ضوءها يتم تحريك الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق أو برفعها مباشرة إلى المحكمة (فى الجرح والمخالفات فقط).

ومما تقدم يتضح أن وظيفة الضبط القضائي تتميز بعنصرين :

- ١- أنها تبدأ منذ وقوع الجريمة .
- ٢- انها تنحصر فى إجراء استدالات عن الجريمة ، ثم تقديم محضرها إلى النياحة العامة .

مهام وظيفية مأمورى الضبط القضائي السابقة على القبض و التفتيش هي إجراءات الاستدلال بصفة عامة

- موضوعها ، - التحريات ، - تلقى البلاغات والشكاوى ، - الحصول على الايضاحات ، - جمع القرائن المادية ، - اجراءات التحفظ على الاشياء ، - اجراءات التحفظ على الاشخاص ، - كتابة المحاضر ، - مدى جواز الاستعانة بمحام أثناء الاستدلال ، - الرقابة القضائية على الاستدلال .

موضوع الاستدلال:

يهدف الاستدلال إلى كشف الحقيقة . ولذلك فهو من مراحل اثبات الدعوى . وفى هذا الشأن يشترك الاستدلال مع التحقيق الابتدائى ولكنهما يختلفان من حيث الموضوع فى الأمور الآتية :

١- يهدف الاستدلال أساساً إلى جمع عاصر الاثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائى. عم قد يقدم الاستدلال أدلة كافية فى مرحلته المبكرة مما يسمح للنيابة العامة برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة بناء على هذه الأدلة، فذلك أمر متروك لسلطة التحقيق الابتدائى والمحكمة .

٢- لا تتطوى اجراءات الاستدلال بصفة اصلية على اى مساس بالحرية فذلك أمر قاصر على حالة التلبس فقط . هذا بخلاف الحال فى اجراءات التحقيق الابتدائى .

٣- لا يخضع الاستدلال والتحقيق إلى قواعد واحدة .
وتتمثل اجراءات الاستدلال بصفة عامة فيما يلى :

- (١) التحريات .
- (٢) تلقى البلاغات والشكاوى .
- (٣) الحصول على الايضاحات .
- (٤) جمع القرائن المادية .
- (٥) الاجراءات التحفظية .
- (٦) اجراءات التحفظ على الأشخاص .

(١) التحريات: من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيه بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأى كيفية كانت. ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التى تفيد فى معرفة الحقيقة اثباتاً أو نفياً لواقعة معينة . وتبدو أهمية التحريات بالنسبة إلى إجراء التفتيش حيث يجب لصحته فى بعض الامور أن يصدر بناء على قرائن أو أمارات قوية تفيد فى اخفاء أشياء تفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٩١ و ٩٤ إجراءات) ومصدر هذه القرائن أو التحريات مأمور الضبط القضائى . وعلى المحقق أن يقدر جدية هذه التحريات ، قبل اصدار اذن التفتيش . ولمحكمة الموضوع أن تراقب سلطة التحقيق فى مدى اقتناعها بجدية هذه التحريات ، ولكن ليس لمحكمة النقض بعد ذلك أى سلطة فى التعقيب على ذلك.

ولا يوجب القانون أن يولى مأمور الضبط القضائى بنفسه التحريات أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه عليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

(٢) تلقى البلاغات والشكاوى: يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التى ترد إليهم عن الجرائم . وقد قصد القانون بالشكاوى فى هذا الصدد البلاغات المقدمة عن الجرائم والتى يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية ، فإذا لم تشمل على الادعاء تعد من قبيل التبليغات (المادة ٢٨ إجراءات) والتبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان بل هو

واجب مفروض عليه ، فلا تصح معاقبته عليه واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه وتوافرت في شأنه جريمة البلاغ الكاذب .

وبالبلاغ عن الجرائم أما أن يكون رخصة أو واجباً . فهو رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع جريمة ، فيجوز له تقديمه إلى أحد مأموري الضبط القضائي (المادة ٢٥ إجراءات) وهو واجب على الأفراد في بعض الجرائم (المادة ٨٤ عقوبات بالنسبة إلى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج) ، وعلى كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إذا علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب.

ويجب على مأموري الضبط القضائي عند تلقيهم لهذه البلاغات أن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة (المادة ٣٤ إجراءات) .

ولا يحول دون ذلك أن ينص القانون على أن تكون إحالة البلاغ على النيابة العامة بقرار من الوزير .

وإذا كان البلاغ بالجريمة كاذباً فإنه يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية عن تهمة البلاغ الكاذب إذا توافر لديه القصد الجنائي (المادة ٣٠٥ عقوبات) .

ومن ناحية أخرى قد يكون البلاغ بالجريمة المقدم ممن ارتكبها سبباً لاعفائه من العقاب بشروط وأحوال عينة (على سبيل المثال المواد ٤٨ و ١٠١ و ١٠٧ و ١٠٨ مكرراً و ٢٠٥ و ٢١٠ عقوبات) .

(٣) الحصول على الايضاحات: يجب على مأمور الضبط القضائي أن يجمع الايضاحات اللازمة من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم علومات عنها (المبلغ والمشتبه فيه ، والشهود ، وغيرهم) ويجب

دعوتهم لاعطاء هذه الإيضاحات بأسلوب واحد دون تمييز . وتتم هذه الدعوة بإخطارهم بأية طريقة أو بالطريق الإدارى .

وبالنسبة إلى المشتبه فيه يتم استيضاح الامر عنه عن طريق السؤال لا الاستجواب . فلا يجوز توجيه الاسئلة التفصيلية التى تهدف الى اثبات التهمة أو محاولة الإيقاع به وإلا اعتبر استجواباً . وهو أمر محظور على مأمور الضبط القضائى ولو بطريق الانتداب للتحقيق .

ويتم سؤال الشهود أو أهل الخبرة بدون تحليفهم اليمين ، شفويّاً أو كتابة . ومع ذلك ، فقد راعى القانون حالة الاستعجال التى تبرر ضرورة سرعة كشف الحقيقة ، فأجاز تحليف الشهود أو الخبراء اليمين اذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (المادة ٢/٢٩ إجراءات) وتبدو حالة الاستعجال إذا كان الشاهد أو الخبير مقبلاً على سفر بعيد أو كان المجنى عليه (الشاهد) مشرفاً على الوفاة .

(٤) جمع القرائن المادية : يعمل مأمور الضبط القضائى على جمع القرائن المادية التى تفيد فى كشف الحقيقة ، وذلك من خلال الانتقال إلى مكان الواقعة وإثبات الحالة ، وإجراء المعاينات اللازمة لآثار الجريمة . وله الاستعانة فى تفسير القرائن المادية بأهل الخبرة لاعطاء رأيهم الفنى ، كما بينا فيما تقدم .

(٥) إجراءات التحفظ على الأشياء : لمأمور الضبط أن يتخذ ميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة (المادة ١/٢٤ إجراءات) وله فى سبيل ذلك أن يضع الاختام التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة له أن يقيم حراساً عليها . ويجب عليه اخطار النيابة العامة فى الحال ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر إلى القاضى الجزئى لاقضائه (المادة ٥٣ إجراءات) ومن قبيل ذلك

أيضاً تكليف رجال الشرطة بالحراسة أو استدعاء خبراء المعمل الجنائي وتحقيق الشخصية لتصوير مكان الجريمة والتقاط البصمات .

(٦) إجراءات التحفظ على الأشخاص : نصت المادة ٣٥ إجراءات

المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ على ما مؤداه أنه فى غير أحوال التلبس إذا ودت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لral السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه . ويتم تنفيذ الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ويهمننا فى هذا الشأن أن نبرر تطور هذا النص ، وأن نحدد المقصود بالدلائل الكافية على الاتهام والتي تجيز التحفظ على الشخص .

أما عن تطور النص ، فقد كانت المادة ٣٥ إجراءات المذكورة تخول لمأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم وتفتيشه اذا توافرت دلائل كافية على اتهامه فى جرائم معية ولم يضبط متلبساً بالجريمة . ثم جاء الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فنص ى المادة ٤١ على ما مؤداه انه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة . وتطبيقاً لهذا الص الدستورى كان طبيعياً أن يسلب المشرع بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من مأمورى الضبط القضائى سلطة القبض فى غير حالة التلبس

أما عن المقصود بالدلائل الكافية على الاتهام ، فإنها لا تعنى مجرد الشبهات الظنية أو البلاغ المقدم من المجنى عليه ، وإنما يجب أن يصل الأمر إلى حد توافر بعض الأدلة المعقولة التى تحمل على الاعتقاد بوقوع

الجريمة ونسبتها الى المتهم ويكفى لذلك مجرد الدلائل بشرط أن تكون كافية في الدلالة على هذا الاعتقاد وتقدير كفاية هذه الدلائل يولاه مأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع وقد قضى بأن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل وارتكابه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط ، دلائل كافية على اتهامه في جناية مما يبرر القبض عليه وتفتيشه وأن ملاحظة الضابط انتفا جيب جلباب المتهمه وبروز بعض أوراق السلوفان التي تستخدم في تغليف المخدرات من هذا الجيب ، فإن ذلك يعتبر قرينة قوية على انها تخفى معها شيئاً يفيد في كشف الحقيقة مما يحيز لمأموري الضبط القضائي أن يفتشها.

وإذا توافرت الدلائل الكافية فإنه لا يشترط أن يثبت فيما بعد صدق دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة. وقد رأينا فيما تقدم كيف أ محكمة النقض لا تميز بين حالة التلبس والدلائل الكافية ، اذ تعتبر مجرد المظاهر الخارجية التي تدل على وقوع الجريمة كافيا لاثبات حالة التلبس ولو لم تكن صادقة في الدلالة على وقوع الجريمة ويجب أن تنصرف الدلائل الكافية إلى أمرين : أولهما اثبات وقوع الجريمة التي لا يشاهدها مأمور الضبط في حالة التلبس ويقتصر ذلك على أنواع معينة من الجرائم ذكرت على سبيل الحصر ، هي الجنايات وجنح السرقة أو النصب أو التعدي الشديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف وثانيهما نسبة هذه الجريمة إلى المشتبه فيه ويقصد بالتحفظ في هذا الشأن أن يكون الشخص تحت تصرف مأمور الضبط القضائي حتى يبت في أمر طلب القبض عليه من النيابة العامة ويمثل القانون المصرى في هذا الشأن تقدماً كبيراً في حماية الحرية الشخصية عن غيره من التشريعات . فقد سمح قانون الاجراءات

الجنائية الفرنسى لمأمور الضبط القضائى بالقبض التحفظى على الشخص لمدة ٢٤ ساعة لاسباب تتصل بضرورة مباشرة الاستدلال (المادة ٧٧) وكذلك أيضاً فى حالة التلبس (المادة ٦٣) وعند تنفيذ الانتداب للتحقيق (المادة ١٥٤) ويجوز للنياية العامة أو لقاضى التحقيق أن يأمر كتابة بإطالة فترة التحفظ لمدة ٢٤ أخرى (المادة ٧٧) والتحفظ فى القانون المصرى هو إجراء احتياطى يواجه به مأمور الضبط القضائى حالة المشتبه فيه الذى يجدر القبض عليه ، وينتظر الامر الصادر من النياية العامة فى هذا الشأن . ولا يعتبر التحفظ قبضا على الشخص . ومن ثم فلا تسرى عليه أحكام القبض ، ولا يخول لمأمور الضبط تفتيش الشخص بناء على ذلك ، دون اخلال بحقه فى التفتيش الوقائى لتجريده مما يحمله من أسلحة أو نحوها . على أن التحفظ ينطوى بلا شك على قدر من المساس بالحرية الشخصية ويصادر حرية الشخص فى التنقل . ولذلك فهو لا يتفق مع صريح المادة ٤١ من الدستور التى لا يجيز تقييد حرية أحد باى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر من القاضى المختص أو النياية العامة وقد لقى تقييد الحرية بواسطة مأمور الضبط القضائى هجوماً عنيفاً وانتقاداً مرّاً وأهم هذه الانتقادات تعارضه مع مبدأ أن القضاء هو الحارس الطبيعى للحريات ولهذا كان من الضرورى عدم تخويل مأمور الضبط سلطة الإجراء الماس بالحرية الذى يملكه مأمور الضبط بأجل معين القبض إلا لمدة قصيرة للغاية ..

أما القانون المصرى فانه لم يسمح لمأمور الضبط بالقبض الا لمدة ٢٤ ساعة وفى حالة التلبس وحدها . وطالما كان الحد الاقصى للقبض هو ٢٤ ساعة (المادة ٣٦ اجراءات) فيجب أن يكون التحفظ لفترة أقل من ذلك . فإذا لم تستجب النياية العامة فوراً إلى طلب القبض على المشتبه فيه وجب

الغاء التحفظ . أما إذا أمرت النيابة العامة بالقبض عليه يجب إرساله إليها لاستجوابه فوراً . فإذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه بشرط ألا تزيد مدة الايداع على ٢٤ ساعة (المادة ١٣١ اجراءات) .

كتابة المحاضر : يجب على مأمور الضبط اثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الاستدلال فى محاضر موقع عليها منه ، يبين فيها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها . ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطة (المادة ٢/٢٤ اجراءات) وتفيد هذه البيانات فى التحقق من اختصاصه الوظيفى والمحلى وفى استجلاء عناصر الاثبات التى أثبتتها وهذه المحاضر فى واقع الامر مجرد محاضر لاثبات الحالة وجمع المعلومات ويقتصر اثرها القانونى على اثبات ما يتلقاه مأمور الضبط من أقوال وما يدرجه من بيانات أو ملاحظات ، وذلك من أجل المحافظة على المعلومات أو القرائن الوافرة فى الدعوى . على أن اثبات هذه المعلومات أو القرائن ليس متوقفاً على تحرير محضر بها ، اذ يجوز لأمر الضبط أن يشهد بما حدث أمام سلطة التحقيق أو المحكمة . ومن ثم فلا يجوز اهدار أثر هذه المعلومات بناء على عدم تحرير هذا المحضر .

المبحث الثالث

مدى جواز الاستعانة بمحام أثناء الاستدلال

والرقابة القضائية على الاستدلال

يتميز الاستدلال عادة بتغيب الفاع ، باعتبار أن المشتبه فيه لم يتحدد اتهمه بعد . وقد انتقد هذا الوضع في فرنسا ومصر . ولذلك نص قانون المحاماة المصرى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على حق المحامين فى الحضور عن ذوى الشأن أمام دوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائى وجميع الجهات الأخرى التى تباشر تحقيقاً جنائياً أو إدارياً أو اجتماعياً (المادة ٨٢) ويلاحظ من الصيغة الواسعة لهذه المادة أن حق حضور المحامى لا يقتصر على الاستدلال الذى يباشره رجال الشرطة الذين يملكون سلطة الضبط القضائى ، بل كذلك أيضاً أمام غيرهم من الجهات التى تملك هذه السلطة .

هذا وقد نص القانون الإيطالى الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ على حق كل شخص تستدعيه الشرطة لسماع أقواله فى الاستعانة بحام . كما نص القانون الألمانى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ على حق المشتبه فيه فى الامتناع عن اعطاء أية إيضاحات للشرطة ، وفى الاتصال بمحاميه الذى يحق له الاطلاع على المحضر أثناء إجراء الاستدلال ولا زال القانون الفرنسى متجاهلاً حق المحامى فى حضور الاستدلال الذى يباشره مأمور الضبط . ولكن ذلك لا يحول دون حق المشتبه فيه فى الاتصال بمحاميه والتشاور معه ، دون أن يكون من حق المحامى حضور الاستدلال أو الاطلاع على المحضر أثناء مباشرته .

الرقابة القضائية على الاستدلال :

لمحكمة الموضوع أن تكون اقتناعها من أى دليل فى الدعوى مهما كان مصدره فى الأوراق . نعم ان الاستدلال يهدف إلى تقديم القرائن التى يمكن تدعيمها بالأدلة . ولكن للمحكمة أن تأخذ بما جاء فى محضر الاستدلال وأن تستمد منه اقتناعها ولو خالف ما ورد فى التحقيق والأمر متروك لاقتناعها بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم .

وطالما كان الاستدلال مصدراً لاقتناع المحكمة ، فإن المحكمة راقبه من زوايتين (الاولى) هى الموضوعية . فإذا خالفت اجراءات الاستدلال الضمانات التى حددها القانون لحماية الحرية الشخصية ، أصبحت معيبة بالبطلان (الثانية) هى الموضوعية من خلال حرية الاقتناع . فللمحكمة أن تطرح ما ورد فى محضر الاستدلال من معلومات اذا لم تطمئن الى دقتها أو إلى مطابقتها للحقيقة .

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

ما دام قد صدر قرار من مجلس الوزراء بإنشاء مكتبين فرعيين لمكافحة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحرى و مقره طنطا و الآخر للوجه القبلى و مقره أسيوط ، فإن إجراء تفتيش ببلد من مديرية الدقهلية التابعة فى الإختصاص للفرع الأول بمعرفة ضابط ملحق بمكتب مخدرات الزقازيق يكون باطلاً ، إذ لا يدخل هذا العمل فى حدود الدائرة المرسومة له . لأن إختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادتين ٤ و ٩ من قانون تحقيق الجنايات ، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه لا تكون له سلطة ما و إنما يعتبر فرداً عادياً ، و هذه هى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية . و لا يغير من

ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة إليه فى إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة إختصاصه . كما لا يغير منه صدور قرار وزارى بإنشاء إدارة عامة لمكافحة المواد المخدرة لوزارة الداخلية حلت محل مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة ما دام قد نص فى هذا القرار على إستمرار الفروع الحالية فى إدارة أعمالها على أن يزداد عليها غيرها أو تعدل مقارها على حسب مقتضيات الأحوال ، مما مقتضاه أن الزيادة أو التعديل لا تكون إلا بالطريق القانونى من ناحية إستصدار قانون أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص . كذلك لا يجوز الأخذ بما دار من مكاتبات فى شأن إنشاء فرع الزقازيق و ما ذكر فيها من إزماع سريان إختصاصه على مديرية الدقهلية أو بما يقال من أن مكتب الزقازيق و لو أنه لم يتم إنشاؤه قانوناً إلا أنه يعتبر و كأنه جزء من المكتب العام فيكون إختصاصه شاملاً لجميع أنحاء القطر - فإن هذا لا يصح الإعتبار به فى تصحيح الأوضاع ما دام قد حدد إختصاص فرع طنطا و لم يلحق هذا الإختصاص تعديل بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٥٥)
بتاريخ ١١-٢٨-١٩٥٠)

إختصاص مأمورى الضبط القضائى :

متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود تلك الأسلحة فيه و ما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فإذا

هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة إتضح أن بها مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها و يبلغ عنها ، و لا يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لمأمورى الضبطية القضائية - و منهم رجال مكتب المخدرات - بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية كانت و أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها و يحرروا بجميع ذلك محضراً يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت ، و لهم إذا ما صدر إليهم إذن النيابة فى إجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٥٠/٢/٢٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أن معاونى البوليس و هم أصلاً من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات ، قد خولوا بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حق إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه و جعل لهم بموجب تلك المادة فى جميع الأحوال حق دخول المصانع و المحال و فحص الدفاتر و المستندات على الوجه المبين بتلك المادة .

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/٢/٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على إرتكابها . و إذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة إلى القطر المصرى لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ، و رد عليه بما إستظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى إستغل تعرفه إلى الضابط و عرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقاً بها ، فتظاهر الضابط بالقبول و أبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات - فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٤٨ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٢/١/٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى التى تقابل المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى قد خولت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال معينة عددها غير أحوال التلبس بالجنح ، و توسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها ، ومن تلك الأحوال الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات فحولت للمأمور المذكور حق إجراء القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فيها ، و تقدير تلك الدلائل و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطات التحقيق و محكمة الموضوع . و إذن فمتى كان الحكم قد إستخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى إرتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن و تفتيشه و قضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض و

صحة التفتيش فإنه لا يكون هناك وجه للنعى عليه .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٣/٣/٢٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤/٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر ، و أن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، فإن الحكم إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش لا يكون مخطئاً .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٤/٥/٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن زراعة الحشيش فى وقت وقوع الحادث كانت من جرائم الجنب و لم يشترط القانون لإقامة الدعوى بالجنحة أن تكون مسبقة بتحقيق أو إجراءات معينة ، و إن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش و الذى كان سارياً وقت الحادث إذ نصت على أن يتولى إثبات الجرائم المنصوص عليها فيه رجال الضبطية القضائية و من تنتدبهم وزارة الزراعة لهذا الغرض من الموظفين الذين يكون لهم فى سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية . إذ نصت المادة على ذلك لم تقيد من حرية المحكمة فى الأخذ بأى دليل على ثبوت الواقعة يطرح أمامها فتطمئن إليه .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فى ٥٥ صفحة رقم ٧٩٦)

بتاريخ ١٩٥٤-٦-٢١

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

إن المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ التي تنص على أنه " يعتبر موظفو و عمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم " قد أفادت بعموم نصها شمول حكمها للموظفين الإداريين بالجمرك و رجال حرس الجمارك دون تفريق بينهم ، و قد جاء الشارع في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم ، و الجمع بين هذين النصين مفاده أن الشارع أسبغ على هؤلاء الموظفين والعمال إختصاص رجال الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم الجمركية وغيرها مما يعاقب عليها بمقتضى القانون العام متى وقعت في دوائر عملهم و في أثناء تأدية وظائفهم .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٤ مكتب فني ٠٦ صفحة رقم ٢٣٤)

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٥٤)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

إن قيام مأمور الضبط القضائي بأخص واجبات وظيفته و هو التحرى عن الجريمة و جمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق ، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتحقيق بوصف كونه عملاً من أعمال التحقيق التي يجوز لها أن تكلفه بإجرائها ، كما يجوز لها أن تعهد إليه في وضع المضبوطات في حرز مغلق .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها و إسباغ إختصاصها عليها ممن يملك

ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب مخابرات المخدرات ، و أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه و قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانونى صحيح ، و يكون لجميع ضباطها ، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى ، إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هى المادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التى تنص على إعتبار مدير و وكيل و ضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وأصبحت لهم هذه الصفة بإعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يستتبع من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه، و لا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع هذه الإدارة فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ و ما دام الطاعن يقول إن الضابط الذى باشر إجراءات الضبط كان من ضباطها وقت إجرائه .

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٥/٢/١٥)

إختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، و هذا الحق مستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا محل للنعى بأن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى فى منزل المتهم بإنتداب من سلطة التحقيق يكون باطلاً إذا حصل فى غيبة المتهم و دون حضور شاهدين إستناداً إلى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة مقصور على دخول رجال الضبط القضائى المنازل و تفتيشها فى الأحوال التى أجاز فيها القانون ذلك لهم ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على إنتداب من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر و هو لا يشمل مرؤوسيه كرجال البوليس و المخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى و لا يضافى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون و كل ما لهم وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات و إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم و إتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة و ليس من ذلك القبض و التفتيش و إذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجوايش النوبتجى القبض عليه و لا تفتيشه .

نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يخصص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

مؤدى نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانوناً لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبساً بها أو فى غير حالات التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على إتهامه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٦/١/١٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا يؤثر فى صحة الإجراء الذى قام به " باشجاويش " بدائرة قسم معين كونه تابعاً لقسم آخر ما دام أنه يعمل فى المحافظة الى تضم القسمين و طالما أنه مختص أصلاً بتحقيق الحادث مما يقتضى إختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٨/١٠/٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرؤوسيه أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، و أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع ، و قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبها بهذه الواجبات فى الوقت ذاته الذى تباشر فيه عملها ، و كل ما فى الأمر أن المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها

، و للمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث و التحقيق أمامها بالجلسة .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥
بتاريخ ١٠-١-١٩٥٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويل رجال خفر السواحل و حرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف و موظفى الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأمورى الضبطية القضائية، وحق تفتيش الأمتعة و الأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحاً طالما أنهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش و الخداع أو التحريض على مقارفتها ، فلا يصح فى أن يعاب على البوليس ما إتخذ من إجراءات - عقب التبليغ - من عرضه على والد الطفل المخطوف تسليمه إلى المبلغ تحت مراقبة البوليس و ملاحظته و وضع خطة الضبط .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أورد الشارع فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ " الرؤية " فى مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيراً عن الأغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب ، و النص الجديد فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم يورد الرؤية و إنما عنى ببيان الحال التى ترتكب فيها تلك الجريمة جنائية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقب إرتكاب أيهما ببرهنة يسيرة ، و مفاد ذلك و طبقاً لما جرى عليه القضاء - حتى فى ظل النص القديم - أن الرؤية بذاتها ليست هى الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون شاهداً قد حضر إرتكابها بنفسه و أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه تستوى فى ذلك حاسة البصر ، أو السمع ، أو الشم ، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً فيكون ما إنتهى إليه الحكم - من أن الإعتماد على حاسة الشم للإستدلال على قيام حالة التلبس هو إستدلال غير جائز لما فيه من إعتداء على الحرية الشخصية - منطقياً على تأويل خاطئ للقانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩/١٠/١٩٥٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

ضباط البوليس فى المراكز و البنادر و الأقسام بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم إختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات و جنح و مخالفات - فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفاً للوائح بسييره فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، الأمر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه ، فإن إستيقافه السيارة

لإتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٥٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يجب على مأمورى الضبط القضائى - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يقوموا بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها ، و جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق و الدعوى ، فيدخل فى إختصاصهم إتخاذ ما يلزم من الإحتياطات لإكتشاف الجرائم و ضبط المتهمين فيها ، و لا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها - و لو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى و إنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم و يأمن جانبهم و ليتمكنوا من أداء واجبهم ، ما دام أن إرادة الجانى تبقى حرة غير معدومة - فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أوماً للضابط من بادئ الأمر بما كان ينبغى عليه من التقدم إليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر - الذى أوصله و أرشده إليه - لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذى فسرتة المحكمة بحق بأنه إيماء من الطاعن بإستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة و قبضه فعلاً و ضبط بعضه فى جيبه ، و أن ذلك كله حدث فى وقت كانت إرادة الطاعن فيه حرة طليقة ، و كان إنزلاقه إلى مقارفة الجريمة وليد إرادة تامة ، فيكون صحيحاً ما خلص إليه الحكم من أن تحريضاً على إرتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلي الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٥٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

نذب النيابة العامة معاون البوليس لسؤال المتهمين ، و ما تلاه من تحقيق لا يعد قانوناً من إجراءات التحقيق القضائى الذى يضى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق و يكسب خصوم الدعوى حقوقاً ، ذلك بأن إستجواب المتهم - على هذا النحو - هو أمر يحظره القانون فى المادتين ٧٠ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا تستلزم حالة التلبس إذناً من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش ، إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق إيقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه و منزله كما هو مستفاد من المادتين ٤٦/١ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبساً بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع - و هو أن يكون الضبط مقيداً بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون - وواقع الحال أنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على إثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه و بين المبلغ - و هو ما حدث فعلاً على النحو الذى أورده الحكم - ذلك بأن جريمة الرشوة قد إنعقدت بذلك الإتفاق الذى تم بين الراشى و المرتشى ، و لم يبق إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق و تنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ - و هو ما هدف إليه وكيل النيابة بالأمر الذى أصدره - و إذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية الرشوة ، و متى كان القبض عليه صحيحاً كان التفتيش صحيحاً

كذلك طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦/١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض و التفتيش بناء على هذا الأساس القانونى قضاء صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١١/١٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لمأمور الضبط القضائى - الذى يرافق مندوب إدارة الكهرباء و الغاز - عند مشاهدته ما يدل على السرقة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة إلى إذن من سلطة التحقيق إذ أن كل ما يظهر له من جرائم - فى أثناء ذلك الفحص - يجعل الجريمة فى حالة تلبس ، و لا يؤثر فى هذا الوجه من النظر أن تكون السرقة قد بدأت فعلاً فى تاريخ سابق على هذا الإجراء، لأن جريمة السرقة - و إن كانت جريمة وقتية تتم و تنتهى بمجرد ارتكابها - إلا أنها فى صورة الدعوى جريمة متتابعة الأفعال ، يقتضى المضى فيها تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه ، فلا يصح الطعن على الحكم من جهة إستدلاله على المتهم بالدليل المستمد من الإجراءات التى تمت على أساس التلبس .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم إختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل إشتهر عنه الإتجار بالمخدر - و ذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجوداً بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة

المخدر إثر فتح حقيبة السيارة للإطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئاً فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبساً بها ، و يكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة و أن يقبض على كل متهم يرى أن له إتصالاً بهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

ما يثيره المتهم من تجاوز المخبر حدود إختصاصه الأقليمي مردود بأن الحال لا يمت بصلة إلى إجراء القبض على مرتكبي الجريمة - و هو إجراء من إجراءات التحقيق - و إنما بالبحث عن متهم هارب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٧١٥)

بتاريخ ١٠-٢٤-١٩٦٠)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعمال وظيفته في دائرة إختصاصه - فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذي باشرها لم يكون مختصاً بحسب المكان ، و لم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك - فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الإختصاص بتحقيق تجريمهم بناء على ذلك القول المجرد ، و لا عبرة بالشهادة الإدارية التي قدمها المتهم أمام محكمة النقض ، ما دام قد فاتته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدي رأيها فيها .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

استقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل و تفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها - أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على نذبهم لذلك من سلطه التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق - و التى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينبيه عنه إن أمكن ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحته رقم ٧٩٦ بتاريخ ١١-١٥-١٩٦٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذ كان الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها و طائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه من المقرر أيضاً أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم - المأذون له قانوناً بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه ، فى مكان يقع خارج دائرة إختصاصه المكانى ، و بدأ له منه و من المظاهر و الأفعال التى أتاها ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً و محاولته التخلص منه ، فإن هذا الظرف الإضطرابى المفاجئ يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به و الذى ليست لديه و سيلة أخرى لتنفيذه ، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده فى ظروف يؤكد إحرازه الجواهر المخدرة. فإذا كان الثابت أن حالة الضرورة - التى و صفها

الحكم المطعون فيه - قد أوجدتها المتهمة " الطاعنة " بصنعها و هي التي دعت الضابط إلى القيام بضبطها و تفتيشها فإن ما اتخذه من اجراءات قبلها يكون صحيحاً و بالتالى يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢/٤/٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

خولت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، و مقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائى ، و لما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل إقتادوا السيارة بحالتها - و هي جسم الجريمة - كما إقتادوا الطاعن و زميله إلى قسم الشرطة حيث قامو بإبلاغ الضابط بأمرها و هو ما لا يعدو - فى صحيح القانون - أن يكون مجرد تعرض مامدى يقتضى واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر إلى ما إنتهى إليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤٨)

بتاريخ ١٩٦٣-٠٣-٠٥

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

متى كانت الواقعة - كما إستخلصها الحكم من العناصر السائغة التى أوردتها - تتوافر بها مبررات الإستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طوعية و إختياراً موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال

السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، و كان التعرض المادى الذى قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن و زميله نتيجة الموقف الذى سلكاه ، و إزدادت شبهته حين أنهى إليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن و زميله من تجار المواد المخدرة ، و كان ما أعقب ذلك من إجراءات تولاهما وكيل النيابة - المخول قانوناً سلطة التحقيق - بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على إتهام المتهمين بجناية إحراز مخدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر ، قد تمت صحيحة و أقرته محكمة الموضوع على ذلك ، فإن إستناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات يكون سليماً و لا مطعن عليه .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ مكتب فى ١٤ صفحة رقم ٥٣)

بتاريخ ١٩٦٣-٠١-٢٩

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيداً عن دائرة إختصاصه إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعها فى إختصاصه فوجب أن يمتد إختصاصه بداة إلى جميع من إشتراكوا فيها أو إتصلوا بها و إن إختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها و أن ما يجرى كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور إتصالهما بالجريمة . لما كان ذلك ، و كان الإذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات و قد روعيت فيه هذه الإعتبارات فإن قيامه بتنفيذه يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٣/٢/٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى و الهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب و الشرطى المرافق له إستعمالاً لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك بإختياره ، لا بوصف أن تخيله عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط و الشرطى المرافق له ، فإذا ما إنقط الضابط الكيس وفتح و تبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش و بإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها - متفقاً مع صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٣/٢/٢٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهم الثانية قد دخله و فتشه بوجه قانونى بناء على رضا حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى إتهمها الطاعن بسرقة . فإن هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه و بأى طريقة يراها موصلة لذلك. و متى كان قد تبين - أثناء التفتيش - وجود علبة سجائر و قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ، و ظهر عرضاً أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منا رائحته ، فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها و يكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأموراً

للضبطية القضائية مباشر عملاً من حقه قانوناً ، و أن يقدمه إلى جهة الإختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبئ بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا المخدر . و من ثم يكون هذا التفتيش و الإستشهاد بما أسفر عنه صحيحاً فى القانون .

مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه إختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبساً بجريمة وقعت فى دائرة إختصاصه و ذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به .

و قيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه و متابعته .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٦٠
بتاريخ ١٩٦٣-٥-٢٧)

إختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم و كفاية الدلائل المستمدة منها و التى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له و إستيقافه إياه ، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٧٣
بتاريخ ١٩٦٣-١٢-٠٢)

إختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه " و يجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط

القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات و مكان حصولها " مما يستفاد منه أن القانون و إن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت إتخاذ الإجراءات ذاتها . هذا فضلاً عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم و الإرشاد و لم يرتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/١/١١)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة هذا الحق لمأموري الضبط القضائي. و هو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان و لا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح . و لما كان تخلي الطاعن عن الجواهر المخدرة و إلقاؤها على الأرض دون إتخاذ أى إجراء من ضابط المباحث - الذي كان دخوله المقهى مشروعاً على ما سلف بيانه - يعتبر أنه حصل طواعية و إختياراً مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش و القبض .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٩٧٤)

بتاريخ ١٩٦٥-١٢-٢٨

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد إنتداباً له لإجراء التحقيق إذ أنه يجب لإعتباره كذلك أن ينصب الذنب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - فيما عدا إستجواب المتهم - لا على تحقيق قضية برمتها . و من ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع إستدلالات لا محضر تحقيق فإذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بإلغاء هذا القرار ، إذ أن أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها فى الحدود المشار إليها . و لما كان الحكم المطعون فيه إذ إعتبر قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فى الدعوى الماثلة قراراً إدارياً - يجوز لها العدول عنه و رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغائه ، لم يخطئ صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٨٥
بتاريخ ١٩٦٥-١١-٢٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤوسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم .

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. و قد جرى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ". وأوجببت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى و على مرءوسيههم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات و يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت و أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . و لما كان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن الإجراءات التى إتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها إلزاماً منهم بواجبهم فى إتخاذ ما يلزم من الإحتياط لإكتشاف جريمة جلب المخدر و ضبط المتهمين فيها ، و هو ما يدخل فى صميم إختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى . فإن ما ينعاه الطاعن على الإجراءات التى قاموا بها بدعوى البطالان لا يكون له محل لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى و مرءوسيههم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها و لو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى و إنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم و يأمن جانبهم ، فمسايرة رجال

الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون و لا يعد تحريضاً على الجريمة ما دامت إرادة هؤلاء تبقى حرة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٤)
بتاريخ ١٤-٢-١٩٦٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع و الذى تضمن على إستقلال بعض الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها فى سبيل تنظيم إجراءات القبض و التفتيش و غيرها ، أنه نص فى المادة السابعة منه على إعتبار كافة موظفى الجمارك و عمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم ، ثم جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من إعتبار النصوص الواردة فى القوانين و المراسيم الأخرى فى شأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص ، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ذلك الحكم حين أضيف صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك و كل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية و الإقتصاد و إذ صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أكد بدوره المبدأ سالف البيان حين نص فى المادة ٢٥ منه على أنه يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى و ذلك فى حدود إختصاصهم . و القانون المشار إليه حين عدد فى مادته الثانية القوانين التى رأى إبطال العمل بأحكامها لم ينص على إلغاء القانون

رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بإعتبره قانوناً إجرائياً بحثاً و لا يمت بصلة إلى تلك القوانين الموضوعية التي ألغيت و من بينها اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ و القوانين المعدلة لها و على أساس أنه لا يدخل في نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة اللائحة الجمركية إذ هو قانون يتميز بطابع إجرائي خاص عالج قواعد و أحكام التهريب من الوجهة الإجرائية على إستقلال و دون الأخذ بقواعد قانون تحقيق الجنايات على إطلاقها بالنظر إلى الصفة المدنية التي كانت بارزة حين إصداره في أفعال و جرائم التهريب ، و من شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ حية نافذة و سارية المفعول ، بما مؤداه أن تبقى صفة الضبط القضائي التي أسبغها على موظفي و عمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة و لاصقة بهم جميعاً بما يعطيهم الحق في مزاوله واجبات وظائفهم في ضوءها . و ليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزاري المحدد للوظائف التي يتمتع بها شاغلوها ، فإذا صدر ذلك القرار الوزاري القائم على أساس تفويض تشريعي ينحسر عن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله في ذلك القرار بإعتبره قراراً كاشفاً و محدداً للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي و مقيداً من وقت نفاذه لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ .

(الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٥٦٣)
بتاريخ ١٩٦٦-٠٥-٠٣

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه و منزله و من يتواجدون معهم ، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائى حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على إعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكيناً له من أداء المأمورية المنوط بها .

(الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٥)
بتاريخ ١٩٦٦-٠٢-٢١

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ - أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام و فى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام و البنادر و المراكز بمختلف رتبهم قد منحهم القانون سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيد بها أى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة . فولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى . و من ثم فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على

موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام . و لا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام و فروعها - من أحكام ، فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية و ليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم . كما أن المادة ١٦٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام هيئة البوليس لم تخول لوزير الداخلية سوى سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه و هى جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها . و لا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية و بين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية . ذلك بأن تلك النيابة الخاصة إنما أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعى من قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافاً للقرارات التى يصدرها وزير الداخلية و نيظ بها إختصاص نوعى معين بخلاف رجال الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٦/٥/٣٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الإستجواب - و هو إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق - هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله و مناقشته مناقشة تفصيلية كما

يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإقرار .

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسموا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبها و أن يسألوا المتهم عن ذلك " . و لما كانت الطاعة تسلم في طعنها بأن كل ما جرى من مأموري الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلالات هو أنه سأل المتهمين عن أسمائهم و عناوينهم و سنهم و عن التهم الموجهة إليهم ، فإن الحكم المطعون فيه و قد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من إقرارهم في ذلك المحضر و رد عليه - بأن لمأموري الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهمين عن التهم المسندة إليهم و أنه قام بذلك على النحو الثابت بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يستجوب المتهمين بالتفصيل أو يواجههم بالأدلة - يكون قد رد على الدفع رداً صحيحاً في القانون يسوغ به إطراره .

لا يوجب القانون على مأموري الضبط القضائي بعد جمع الاستدلالات أن يبعثوا بالشهود إلى النيابة العامة .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٨٦٢)
بتاريخ ١٩٦٦-٦-٢١

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

من المقرر أن التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذي يكون في إجراءات اعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن ، فيما عدا أحوال التلبس و الأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون حق القبض و التفتيش بنصوص خاصة . على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض

والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . و لما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضابط المرور و أخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة و لم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر و أن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً و نتيجة لما إقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها ، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط و التفتيش و يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات و أقسامها و فروعها و معاونيها من الضباط و الكونستبلات و المساعدين الأول و المساعدين الثانئين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون و من ثم فإن صح قول الطاعن ببدء وقوع جريمة حيازة المخدر بدائرة مركز بلبس بمحافظة الشرقية ، فإن ذلك لا يخرج الواقعة من إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية الذى إستصدر الإذن ، و ما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة إختصاصه

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

نصت المادة الثالثة و العشرين من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم ، مفتشو و ضباط المباحث الجنائية ... " و إذ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصهم نص فى المادة الأولى منه على أن : " ينشأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائى . " و حدد القرار إختصاص هذه المكاتب فى المادة الثالثة منه فجرى نصها بأن " تختص مكاتب حماية الأحداث بما يأتى : " ١ " ضبط ما يرتكبه الأحداث من جرائم " ٢ " " ٣ " مكافحة إستغلال الأحداث إستغلالاً غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم وإتخاذ التدابير الكفيلة لوقايتهم من ذلك " . و واضح من هذه النصوص أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم - بحسب الأصل - من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية و ينبسط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم و يمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء و مكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع أياً كان نوع هذا الإستغلال أو طريقه ، و قد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة إستوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم ، و ناط بمكاتب حماية الأحداث إتخاذ التدابير التى تراها كفيلة لوقايتهم من هذا الإستغلال أو التحريض و مكافحته . و من ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيظ بهم

ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالاً للأحداث غير مشروع أو تحريضاً لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٠٠٣-١٩٦٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى و أجازت لوزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم و تكون متعلقة بأعمال وظائفهم - إعتبرت فى فقرتها الأخيرة النصوص الواردة فى القوانين و المراسيم و القرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص . و لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تخويل ضباط البوليس الحرى سلطة رجال الضبط القضائى - قد نصت على أن يكون للضباط القائمين بأعمال و واجبات البوليس الحرى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة إلى الأعمال و الواجبات التى يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة - و هى بذلك تكون قد أضفت عليهم تلك الصفة بالنسبة إلى كافة الجرائم التى يضبطونها بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة سواء فى ذلك الجرائم التى تقع من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين و ذلك لكى يكون للإجراءات التى يتخذونها فى شأنها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى بصفة عامة . و كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم

إختصاصات و سلطات القوات المسلحة قد نصت على نقل إختصاصات و سلطات القائد العام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن قائد المباحث الجنائية العسكرية بالمنطقة الشمالية لم يقم بإجراءات ضبط الطاعن - و هو موظف بالجمعية التعاونية الإستهلاكية بالإسكندرية - إلا بناء على الأمر الصادر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بتكليف رجال المباحث الجنائية العسكرية بضبط جميع الجرائم التى تقع فى المؤسسة التعاونية الإستهلاكية و الجمعيات التابعة لها ، و هو ما من شأنه أن يضىء على الضابط المشار إليه صفة مأمور الضبط القضائى و يخوله إختصاصاته فى صدد الجرائم المبينة فيه، فإن ما إتخذه من إجراءات الضبط و التفتيش فى حق الطاعن فى نطاق ذلك الأمر بعد إستئذان النيابة العامة يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فى ١٨ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٦٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تنص المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ المعدل على أنه : " عندما يرتكب أحد الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية جناية ما تقتضى إتخاذ ما يلزم من التدابير لأجل تحقيق قضيته بدون تأخير و يصير التحفظ على الجانى بحجزه أو وضعه فى الحبس متى كانت الجناية جسيمة أو إقتضت الحالة موافقة التحفظ عليه " . و لما كان دخول الطاعن المعسكر خلال الأسلاك الشائكة فى منطقة تمنعه الأوامر العسكرية من التواجد فيها يعتبر جناية عسكرية طبقاً لنص المادة ١٤٤ من القانون سالف الذكر كما يعتبر سلوكاً مضرراً بحسن الإنتظام

و الضبط و الربط العسكرى مما يعد جنائية طبقاً لنص المادة ١٦٨ من ذات القانون ، فإن تفتيش الطاعن يكون قد وقع صحيحاً يسيغه القانون . لأن التفتيش - فى مجال تطبيق الأحكام العسكرية - و إن لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من إجراءات الإستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار إليه فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن سند إباحته هو كونه إجراءً تحفظياً يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لهذا الإجراء القيام به دفعاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم من أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون التحفظ عليه أو يوجدون معه فى محبسه إذا أودع فيه.

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى:

إن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشاً ، بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه و تفتيشه .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٦٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى:

الأصل أنه لا يقدر فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأموراً بعينه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ٠٥-١٠-١٩٦٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أباحث المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التى توجد دلائل كافية على إتهامة فى حالات عددها حصراً و منها الجنائيات. فالقبض جائز له سواء كانت الجنائية متلبساً بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها .

يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداؤها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة فتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٦)
بتاريخ ١٩٦٨-٠٢-٠٥

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

متى كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرر عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، فإن ملاحقة المتهم إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً .

(الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٨)
بتاريخ ١٩٦٨-٠٣-١٨

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض و التفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون - طالما هى فى حيازة أصحابها - فإذا كان الثابت مما إستظهره الحكم المطعون فيه - و له أصل فى الأوراق - أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان تزيل أحد المعتقلات ، و قد إعتترف الطاعن الثانى بأنه إستأجرها من زوجة مالكها لإستغلالها كسيارة أجرة ، فإن هذه الحماية تسقط عنها .

مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار و هى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح فى شأنها و إتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة إختصاصه ، لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية و لا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضاً فى صحيح القانون ، و من ثم فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه للأسباب السائغة التى أوردها - من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد، الإعتماد على الدليل المستمد من هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٢٠)
بتاريخ ١٩٦٨-٠٣-٠٤

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، و طالما بقيت إرادة الجانى حرة

غير معدومة . و لا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة و لا يتصادم مع أخلاق الجماعة .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٣٨
بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٦٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الإستيفاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و اختياراً فى موضع الريب و الظن و كان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و الكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٧١
بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٦٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون ، حيث يثبت له حق

الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

لا محل للقول بأن حق موظفى الجمارك فى مباشرة الضبط و التفتيش لا يكون إلا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية لأن فى ذلك تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها و ليس أسوارها فقط .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٢٧
بتاريخ ١٩٦٨-٦-٠٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم - بحسب الأصل - من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد و ينبسط إختصاصهم - وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة الأولى من قرار وزير الداخلية الرقيم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦١ بإنشاء قسم للمباحث العامة للبريد و تحديد إختصاصه - على بحث و تحرى و ضبط الجرائم التى تقع بدائرة إختصاص هيئة البريد .

لمأمور الضبط القضائى - وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصراً بهذه المادة و منها الجنايات و أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٥
بتاريخ ١٩٦٨-١٠-١٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى إستصدر إذن التفتيش قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة .

من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ، و يكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه (الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ليس موظفاً ، بل هو من آحاد الناس و أن الموظف المعروض عليه الرشوة ، هو الذى أبلغ عنها وسعى بنفسه إلى الرقابة الإدارية بالقاهرة طالباً ضبط الواقعة و صرح لعضوى الرقابة بالدخول إلى منزله و الإستخفاء فيه لتسمع ما سوف يدور بينه و بين المتهم من حديث ، مما لا يمكن معه القول بمقارفة هذا الموظف لجريمة ، و من ثم فقد إنحسرت عن عضوى الرقابة الإدارية اللذين قاما بضبط الواقعة صفة الضبطية القضائية فى هذا الصدد ، و إذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٩ مكتب فى ٢١ صفحة رقم ٩٤
بتاريخ ١٨-٠١-١٩٧٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه متى بدأت الواقعة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط

القضائي فوجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة إلى جميع من إشتراكوا فيها
و إتصلوا بها و إن إختلفت الجهات التي يقيمون فيها .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣٩
بتاريخ ١٩٧٠-١٢-٢١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائي :

يتحقق الإستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب
والشبهات مما يبرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره. فإشارة
رجل الضبطية القضائية لقائد "الموتوسكل" بالوقوف وعدم إمتثاله لذلك بل
زاد من سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من
المخدرات يعد إستيقافاً قانونياً له ما يبرره .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٢١
بتاريخ ١٩٧١-١١-٠٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائي :

من حق ضابط مباحث التموين و على ما نصت عليه المادة ١٧
من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ دخول المحال التجارية و المصانع
والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد
التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥
و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فإذا ما تبين له ارتكاب الطاعن جريمة تموينية بعدم
الإعلان عن أسعار السلع و تخزين كمية من الفلفل الأسود الأمر المحظور
بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، كان له التفتيش عن تلك المواد داخل المحل
للتحقق من وقوع هذه الجرائم ، فإذا ظهر أثناء هذا التفتيش الصحيح وجود
أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز
له و هو من مأمورى الضبط القضائي أن يضبطها ما دامت أنها ظهرت

عرضاً أثناء التفتيش و دون سعى منه يستهدف البحث عنها .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٢٨
بتاريخ ١٩٧١-١٢-٢٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق - على ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلك لمساعدتهم . و ما دام

هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائى فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم ، فإنه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه .

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢
بتاريخ ١٩٧٢-٠١-١٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن و إيداعه سجن القسم تمهيداً ل عرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون . و متى كان الحكم قد أورد قوله " و حيث إن إيداع أى شخص حجز المركز أو القسم تمهيداً ل عرضه على النيابة يقتضى تفتيش هذا الشخص قبل إيداعه دون حاجة فى ذلك إلى الحصول على إذن الجهة المختصة و تكون الإجراءات التى تمت فى الدعوى صحيحة و لا مطعن عليها " فإن ذلك كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٨٢
بتاريخ ١٩٧٢-٠٥-٠٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة تكون مثلبساً بها حال إرتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيره ، و هى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٣٤ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى الجنايات و كذلك فى الجنب المشار إليها بهذه المادة . و هذا الحق فى القبض يبيح للمأمور بمقتضى المادة ٤٦ تفتيش المتهم كما له طبقاً للمادة ٤٧ فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزله و يضبط الأشياء و الأوراق التى تقيد فى كشف الحقيقة إذا إتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه . و لما كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة مثلبس بها فيحق له دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها و يفتشه و يفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ و لأن تقيد نطاق تطبيقها و نصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث - كما الحال فى واقعة الدعوى - أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون و خوله الحق فى إستعماله .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢٥)
بتاريخ ١٢-٦-١٩٧٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما

أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم فيها القانون ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على نذبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك و لما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على نذبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، فيكون له السلطة من نذبه و يعد محضره محضر تحقيق و يسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما تسرى فى غير أحوال النذب .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٣٦
بتاريخ ١٩٧٢-٠٦-١٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

منحت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام و فى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدوا لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً لمصلحة العامة و تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما

فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم
عينها من مأمورى الضبط ذوى الإختصاص العام و لاينال من هذا النظر ما
إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام و تحديد
إختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس
أحكام قانون الإجراءات الجنائية و ليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق
إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقيد هذه الصفة عن
ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فضلاً عن أنها منحت
الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديرىات
الأمن سلطة عامة و شاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم
هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية ، وكان إختصاص وكيل نيابة
مخدرات القاهرة الآذن بالتفتيش يشمل التحقيق و التصرف فى قضايا
المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة و قسم أول و ثانى الجيزة طبقاً
لقرار وزير العدل الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات
القاهرة . ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش و تولى تنفيذ الإذن يعمل بإدارة
البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة ، فإنه فى تتبعه السيارة المأذون
بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى قسم الجيزة و قيامه بتفتيشها إنما كان
يمارس إختصاصاً أصيلاً له نوعياً و مكانياً بوصفه من رجال الضبط
القضائى بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانوناً و لم يجاوز حدود
إختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية و من ثم يكون غير
صحيح النعى ببطالان الإجراءات فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فى ٢٣ صفحة رقم ١٣١٧)

بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٠٣

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات و الأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات و أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين و من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصياً بما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة و أن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى إختاره لمعاونته فى مهمته .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧)
بتاريخ ١٠-١٠-١٩٧٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أباح قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٨ منه لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم دون الرجوع إلى سلطات التحقيق إذا كان من الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة و وجدت أوجه قوية للإشتباه فى إرتكابه جناية أو جنحة ، وتقدير تلك الشبهات و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يخضع هذا التقدير لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و إذ كان الحكم قد إستخلص فى منطق سليم كفاية الشبهات التى إستند إليها الضابط فى تفتيش مسكن الطاعن الذى ثبت أنه من الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة الشرطة ، و قضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان تفتيش مسكنه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم

الآخر ضبط ضبطاً قانونياً محرراً لمادة مخدرة ، و أن هذا المتهم دل على الطاعن بإعتباره مصدر تلك المادة ، فيكون إنتقال الضابط إلى منزل الطاعن و تفتيشه بإرشاد المتهم الآخر إجراءً صحيحاً فى القانون إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها و أن يدخل منزله لتفتيشه .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٣٥)
بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٢٥

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد إنتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمان ، ما دام أنه قد بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة ، و ما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٣)
بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٢٥

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات و الأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أن أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات و أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين و من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

(الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٨٢)
بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٢٥

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

أجاز الشارع فى المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ومنها الجريمة التى دين الطاعن بها و أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبساً بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته . و تقدير تلك الدلائل و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى إرتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن و التفتيش الذى أجراه وفقاً للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، و قضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض و بصحة التفتيش فإنه لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، ولا يعيب الإجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير

أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة - حتى إن كان في إجازة أو عطلة رسمية - ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . و لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه - أى على مأمور الضبط القضائي - أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر ، و كان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفاً شروط المراقبة - وهو معاون مباحث المركز - قام بضبطه متلبساً بهذه الجريمة و هي جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقاً لنص المادتين ٧/٢ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحاً ، كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقاً للقانون ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته طالما أن إختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه إعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه و ذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص . و لما كان البادى مما أثبتته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحاً - على ما سلف بيانه - فإن تفتيشه بمعرفة الضابط قبل إيداعه سجن مركز الشرطة تمهيداً لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحاً أيضاً .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٣)
بتاريخ ٢٠-١١-١٩٧٣

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم
تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول على أنه " يكون لموظفى
مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية
والإقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق
أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له - وفى سبيل ذلك يجوز لهم
ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل
أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من
العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ و لا يجوز القيام بالتفتيش
المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج
المختص و معاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة
أو المديرية أو المراكز أو نقطة البوليس حسب الأحوال - و للموظفين
المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل
والمقارنات و المراجعات " . و إذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت
المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قد
أورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الإشتباه لديه و أنه هو الذى
باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعمون ضدها ومن ثم فإن الإجراءات التى
إتخذها تكون صحيحة إستناداً إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة
١٩٥٦ المشار إليه و يكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الإجراءات و
عدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض
الحكم المطعون فيه و الإحالة .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكاني إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه و هو ما أقرته عليه محكمة الموضوع - فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من إشتراكوا فيها و إتصلوا بها أينما كانوا و يجعل له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بالجريمة .

لما كان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً ، و كان الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الإستجواب في قوله : " فإنه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط و التفتيش بعد أن أجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة إليهن و التي أسفر عنها الضبط ، و كان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه و كان الثابت في محضر ضبط الواقعة أنه أثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب إليهن فاعترفن بممارسة الدعارة عدا التهمة الأولى التي أنكرت ما نسب إليها فأثبت ذلك الإقرار في محضره فلا تثريب عليه ، ولا بطلان في سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو في إثبات ذلك الإقرار الذي أدلين به أمامه " فإن ما أورده الحكم صحيح في القانون و لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على تلك

الإعترافات فى حكمها ما دامت قد إطمأنت إليها .

(الطعن رقم ٠٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣
بتاريخ ١٩٧٣-١١-٢٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق .

(الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١
بتاريخ ١٩٧٤-٠٢-١٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن ضابط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

(الطعن رقم ٠١٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩٥
بتاريخ ١٩٧٤-٠٢-٢٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً ، ومن ثم فإنه إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش الإنتاج - و هو من مأمورى الضبط القضائى فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون

رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبقاً لقرار وزير العدل الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٦٥ - قد أثبت فى محضره أن المطعون ضده حضر عقب ضبط شجيرات التبغ فى حقله و لما سأله إعترف بما نسب إليه فلا تثريب عله إن أثبت هذا الإعتراف فى محضره و للمحكمة أن تعول عليه فى حكمها ما دامت قد إطمأنت إليه .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣١٧
بتاريخ ١٩٧٤-٠٢-٢٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

المستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى حدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٨
بتاريخ ١٩٧٤-٠٤-٠٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقاً للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ،

ومن ثم فإن جريمة الإختلاس التي إرتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه ، لما كان ذلك ، و كانت الواقعة على الصورة التي أوردها الحكم تعتبر في حالة تلبس بجريمة إختلاس البترول فإنه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائي العسكري القبض عليه و تفتيشه طبقاً للمادتين ١٣ ، ١٦ من القانون المذكور وإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملاً بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ٥-٥-١٩٧٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائي :

يؤخذ من عموم نص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع قد خول مأمورى الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية . و أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية تلبساً بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته - لما كان ذلك - و كان تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض و التفتيش و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى كفاية تلك الدلائل و فضلاً عن ذلك فقد أثبت الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه و كان تقدير هذا الرضاء مما تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة فى تقديره و كان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً كتابة ممن حصل تفتيشه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧١٥

بتاريخ ١٠-١١-١٩٧٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان الحكم قد أثبت فى تحصيله للواقعة أنه بعد الإستحصال على إذن من المحامى العام الأول لضبط و تفتيش المتهمين - و من بينهم الطاعن - عاد المتهمان الثانى و الثالث من بيروت إلى جمهورية مصر العربية عن طريق ليبيا ، و إذ فتش مأمور أول جمرک السلوم حقيبتيهما ضبط علب مغلقة على أنها تحوى مربى مشمش و تبين أن بها مخدر الأفيون و قررا أن هاتين الحقيبتين خاصتان بالمتهم الأول - الطاعن - فصحبهما ضابط مكتب مكافحة المخدرات إلى حيث قابلا الطاعن بفندق ميسيل بالإسكندرية و ما أن أمسك بإحدى الحقيبتين حتى قاموا بضبطه فإن مؤدى ذلك أن تفتيش المتهمين الثانى و الثالث الذى أسفر عن ضبط المخدر إنما حصل فى جمرک السلوم بمعرفة المأمور الأول به على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك و لم يكن بناء على الإذن الصادر من المحامى العام الأول الذى دفع الطاعن ببطلانه مما لم تجد معه المحكمة مبرراً للبحث فى صحة ذلك الإذن أو بطلانه .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٤)
بتاريخ ١٣-١٠-١٩٧٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق

باعتبار أنها دوائر معينة و مغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزنة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل إنه إكتفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها- حتى يثبت حق الكشف عنها. و الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية ، و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص و الأماكن و البضائع بحثاً عن مهربات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدفع المشار إليه - بدعوى قيام حق موظفي الجمارك و من يعاونهم من رجال السلطات الأخرى في مصادرة البضائع المهربة و متابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية ، وما إذا كان وقوف السيارة و ضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق إجراء ضبطها بواسطة موظفي الجمرک بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، بما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و رسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، و لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش بتلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، و الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن التفتش الذى وقع على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية و بعد أن ظهرت عليه أمارات الإضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره و أوراقه الجمركية ، مما أثار شبهة رجال الجمرک و دعاهم إلى الإعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة ، فإنه يكون على صواب فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٨٢)
بتاريخ ١٢-٠١-١٩٧٤

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، و العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون ، لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، و إذ كان ذلك ، و كانت جريمة الإمتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها لا يشترط القانون إلا أن يجرى التفتيش أحد مأمورى الضبط القضائى دون أن يقصر ذلك على محرر الضبط .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها و مشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حيائها إذا مست . فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهممة و أخذ العلبة التى كانت بها على النحو الذى أثبتته الحكم ، و يكون النعى على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلاً ، هو نعى عليه بما ليس فيه .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٩٦)

بتاريخ ١٩٠١-١٩٧٥

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لا يشترط أن يواجه مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣
بتاريخ ١٠٠٥-١٠-١٩٧٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بنظم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أنه " يكون لموظفى مصلحة الجمارك و غيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية و الإقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له ، و فى سبيل ذلك يجوز لهم و لسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت و بدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع و المحال المرخص فيها وتفتيشها ، كما يجوز لهم و لسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص و معاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال ، و للموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل و المقارنات و المراجعات " . و كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع ببطلان التفتيش تأسيساً على أن مراقب الجمارك بما له من سلطات خولها له نص المادة ٢٣ الآتفة الذكر قد أصدر إنذنه فى حدود تلك السلطة لأحد مرعوسية بالانتقال إلى محل الطاعن لتفتيشه للإشتباه فى قيامه

بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من القانون ذاته ، و كان ما جرى تنفيذاً لهذا الإذن لا يخرج عن كونه نوعاً من البحث و الإستقصاء لا يصل لمرحلة التحقيق القضائى الذى تتولاه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق ، فإن منعى الطاعن ببطلان التفتيش لعدم صدور الإذن به من النيابة العامة يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٨)

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٧٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن مهمة مأمور الضبط القضائى - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم و التوصل إلى مرتكبها ، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، و طالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، و من ثم فلا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة و لا يتصادم مع أخلاق الجماعة . و إذ كان الحكم قد أوضح - فى حدود سلطته التقديرية - رداً على الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة أن الدور الذى لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إيجار المركب بشحنة المخدر و وصوله بعلامات التسليم و التسلم توصلاً للكشف عن الجريمة التى وقعت بمحض إرادة الطاعنين و إختيارهم ، فإن منعاهم على الحكم فى خصوص رفضه هذا الدفع يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢٧)

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٧٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن ما تنثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى و الإجراءات التى إتخذوها لضبطها - باتفاقهم مع الشاهدين - مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين و بالترتيب الذى وضعاه لها و تمت فعلاً لحسابهما و أن ما إتخذه رجال الشرطة من الإجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على إرتكابها بل كان لإكتشافها و ليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ٠٤٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٧٤
بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٧٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن أى من الجرائم الواردة به و هى جرائم مستقلة و متميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، و كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها طبقاً للقانون و أن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بإستثناء من نص الشارع فإن قيام مأمورى الضبط القضائى بإتخاذ إجراءات التحرى و المراقبة و القبض على الطاعنين و تفتيشهما و ضبط ما يحرزونه من جوهر الحشيش و قيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق فى الواقعة و رفع الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ، و من ثم فإنم ما ينعاه

الطاعان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان فى الإجراءات لعدم الحصول على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط و التفتيش يكون غير ذى سند من القانون .

لمأمور الضبط القضائى وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصراً فى هذه المادة و منها الجنايات و أن يفتشه فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقاً للمادة ٤٦ منه و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها . و تقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض و التفتيش و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٢)
بتاريخ ١٧-١٠-١٩٧٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجبه تفصيلاً و أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إقراره بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه ، و للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة و لها أيضاً أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من إقرارات ما دامت قد إطمأنت إليها لما هو مقرر من

أن الإعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة و لها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى إطمأنت إلى صدقه و مطابقته للحق و الواقع . لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن بطلان محضر جمع الإستدلالات و ما تضمنه من إعترافه بالجرائم المسندة إليه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٠٩٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥)
بتاريخ ١٩٧٧-٠١-٠٢

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى - طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه و أن يفتشه ، و تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات و الوقائع التى أثبتتها فى حكمها . ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى - بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - و أن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على إتهام الطاعن ، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة

، فإن المحكمة إذ إنتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن و تفتيشه - تأسيساً على توافر حالة التلبس التى تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ، و يكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى:

(١) من المقرر أنه ليس بلازم قيام التتابع بين الدليلين القولى و الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة و التوفيق، و كان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه منقولاً عن الطاعن أنه طعن المجنى عليه بمطواه عدة طعنات عددها بثلاث أو أكثر فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى و التى أودت بحياته و من ثم فلا يقدح فى سلامة هذا الإستخلاص ما ورد بالتقرير الطبى من حدوث جرحين وضييين بفروة الرأس لا تكفيان لحدوث الوفاة و لا دخل لهما فى حدوثها ، و يكون ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى غير سديد ذلك أن الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها و أثبت التقرير الطبى وجودها فإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم يكن لها من أثر فى إحداث الوفاة .

(٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق و لو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته و مطابقته للواقع .

٣) المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه و أن تستببط منه الحقيقة كما كشف عنها .

٤) إستظهار الحكم فى قضائه أن الإعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصاً فى الإعتراف بالجريمة و إطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة و الواقع فلا يغير من إنتاجه عدم إشماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الإصرار و الترصد ، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها و من باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية و الإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة - و هو ما لم يخطئ فيه الحكم .

٥) أن الخطأ فى تسمية أقوال الطاعن إعتراف على فرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به وحده و الحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عدتها .

٦) أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الأمارات و المظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى و تتم عما يضره فى نفسه ، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . و لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذه النية بقوله " و حيث إن نية القتل قامت بنفس المتهم و توافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة عن ظروف الدعوى و من ضغينة مسبقة مردها إحتدام النزاع حول شغل منصب العمودية بالبلدة و ترشيح المجنى عيله نفسه للمنصب منافساً أخوى المتهم و هو معهما بدعوى أنهم الأحق بالمنصب خلفاً لوالدهم العمدة المتوفى ، كما نهضت هذه

النية بنفس المتهم و توافرت من إستعماله سلاحاً مميتاً " مطواه " من شأنها أن تحدث الوفاة و تسديده طعنات منها بقوة و عنف إلى مواضع قاتلة من جسم المجنى عليه و تعددت هذه الطعنات عن قصد منه قتله و روحه فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى الشرعى و التى أودت بحياته " . و هو تدليل سائق على توافر نية القتل لدى الطاعن و من ثم يكون منعه على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(٧) سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ، و كان يكفى لتحقيق ظرف التردد مجرد تريض الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه ، و كان الحكم قد دلل على توافر ظرفى سبق الإصرار و التردد فى حق الطاعن بقوله : " و حيث إن سبق الإصرار متوفر من الظروف التى ساققتها المحكمة من قبل و من وجود النزاع و الضغينة المسبقة فيما بين المتهم و المجنى عليه هذا النزاع الذى دار حول منصب العمودية بالبلدة فأقدم المتهم على إثمه بعد أن تروى فى تفكيره و تدبر أمر الخلاص من المجنى عليه معداً مطواه " سلاحاً مميتاً " يزهق بها روح المجنى عليه و راصداً خطوات المجنى عليه و متتبعاً مساره و كامناً له بالطريق حتى إذا ما ظفر به عند أوبته لبلدته إنهال عليه طعنات بالمطواة محدثاً به الإصابات التى أودت بحياته على ما وردته التقرير الطبى الشرعى . و حيث إن التردد ثابت و قائم من النزاع المسبق و من إتخاذ المتهم الطريق وسط المزارع فيما بين بلدة كفور الرمل و عزبة فيشه مسرحاً لجرمه

كامناً للمجنى عليه به و مترصداً إياه بهذا الطريق الممتد بين المزارع
منتظراً إياه إلى بلدته على ظهر دابته و عن علم مسبق بهذا الأمر و
توقيتاً إنتفاه المتهم لمقارفة جرمه حوالى الساعة الثامنة و النصف مساء
يوم الحادث حين أن إنحسر المرور على هذا الطريق الواقع خارج البلدة
". و لما كان ما إستظهره الحكم للإستدلال على توافر ظرفى سبق
الإصرار

و الترصّد من وقائع و أمارات كشف عنهما له معينه الصحيح من
الأوراق و مما يسوغ هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعن فى هذا
الصدد لا يكون له محل .

(٨) إن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعى التى
تمسك بها مردود بأن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة
أنه جاء خلواً من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة ،
و لما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالى الدفاع الشرعى - يجب
حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً و صريحاً أو أن تكون
الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، و من ثم فلا يسوغ
للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن إنتفاء حالة الدفاع
الشرعى لديه و قد أمسك هو عن طلب ذلك منها ، و كانت المحكمة
لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم
فى مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الإنتقام من المجنى عليه لمنافسته
أخويه فى منصب العمودية و أنه بادر المجنى عليه طعناً بمطواه
بمجرد أن ظفر به و هو مترصد له دون أن يكون قد صدر منه أى
فعل مستوجب للدفاع الشرعى فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع
الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

(٩) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من

بطلان إقراره لوروده و ليد التضليل ورد عليه بقوله : " أن المحكمة تظمن إلى إقرار المتهم بتحقيقات النيابة و أمام القاضى الجزئى و يرتاح ضميرها و وجدانها إليه . فلقد صدر الإقرار من المتهم طواعية و إختياراً بإقراره و عن إرادته حرة و دون ما شائبة من إكراه وقع عليه أو خوف دفعه إليه . و ما أثاره الدفاع فى خصوص الإقرار لا دليل عليه ، و لا تعول المحكمة على عدول المتهم عن إقراره فى مرحلة أخرى من مراحل تحقيقات النيابة و لا إلى إرشاده بالمعانة التى أجرتها لمكان آخر يبعد نحو مائتى متراً عن المكان الذى وجد مأمور الضبط القضائى الجثة فيه كما لا تعول على إنكار المتهم التهمة المسندة إليه عند سؤاله بالجلسة و ذلك كله ما دامت قد إطمأنت و إرتاح ضميرها و وجدانها إلى أدلة الثبوت التى سلف مردها " . و هو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان إقراره ، لما هو مقرر من الإقرار فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن إقراره وليد إكراه أو خداع أو تضليل ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .

(١٠) من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات و سلطات لا يعد إكراها ما دام لم يستغل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ، إذ مجرد الخشية منه لا يعدو من الإكراه المبطل للإقرار لا معنى و لاحكاماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى و ملابساتها تأثير إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى بإقراره و مرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع .

و لما كانت المحكمة قد إستخلصت سلامة إعتراف الطاعن بتحقيق النيابة و ترديده هذا الإعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضى الجزئى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(١١) إن من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين و تطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله و غير صادق فى شطر منها ، ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الآخر لعدم إطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى حقه لا يتناقض مع ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً بأقوال هؤلاء الشهود و التى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم و وثق بها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

(١٢) إن منعى الطاعن بحبس النيابة الكلية الحكم فور صدوره وعدم تمكنه من الإطلاع عليه أمر خارج عن الخصومة تال لصدور الحكم غير موجه لقضائه قد يطوع له عند ثبوته أن يكون سبباً لإفتتاح ميعاد الطعن عليه طيلة قيامه ، أما و الثابت أن الطعن قد إنعقد مستكماً شروطه وأوضاعه القانونية فى الميعاد المحدد و حوت مذكرة أسباب الطعن من الوجوه فى المناحى المتعددة و بما لا يتأتى صرف أثره إلا بإعتبارها محصلة لبحث متعمق فى دراسة الحكم و أسبابه فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولاً .

(١٣) إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه و الرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذا الرد يستفاد دلالة من أدلة

الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٧/٦/٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص عام ولكن فى دوائر إختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة و معاونيها و ضباط الشرطة و البعض الآخر ذو اختصاص عام فى جميع أنحاء الجمهورية و من بينهم الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة . إختصاص هذه الفئة الأخيرة ضبط جميع الجرائم ما دام أن القانون حين أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدوا لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة و لكن الولاية بحسب الأصل إنما تتبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة . لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الإختصاص الخاص مقصور إختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم و المحكمة التى من أجلها أصبغ القانون عليهم و على الهيئات التى ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم من غيرهم و هم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم و يجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط

القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة إختصاصهم
و تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)

اختصاص مأموري الضبط القضائي:

إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلين
بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد
أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح
المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم
الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز
للمأمور إصدار أمر بضبطه و أحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون
ذاته ، تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

(١) لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٥/٢/٦ ، أن من بين ما
أبداه الدفاع عن الطاعنين أن جيوبهم قد لا تتسع لكمية المخدر الكبيرة
المضبوطة مع كل منهم ، و نعى على النيابة قعودها عن تحقيق ذلك
و خلص منه إلى أنه نقص يفيد منه المتهمون ، دون أن يطلب إلى
المحكمة إتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الدفاع
فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي في المرحلة السابقة
على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(٢) ليس للطاعنين النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب
منها و لم تر ترى هي حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة
الواقعة كما رواها الشهود .

(٣) من المقرر أن قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى و
جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق

للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق - لما كان ذلك - و كان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به ، إستناد إلى وقت صدور الإذن و المواقيت المبينة بدفتر الأحوال عند الإنتقال لضبط الواقعة و عند العودة ملتفتاً بذلك عن قالة شهود النفي ولا ينال من إطمئنان المحكمة قرارها بتأجيل نظر الدعوى وضم الإحراز دون أن ينفذ هذا القرار حتى فصلت فيه .

(٤) الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي ، - لما كان ذلك - فإنه يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ، و لا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش .

(٥) للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات و تعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، و قضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم و لم تر الأخذ بها .

(٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل و المنطق .

(٧) أن وزن أقوال الشهود و تقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها و تقدره التقدير الذي تطمئن بغير معقب .

(٨) متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، لما كان ذلك و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضباط الثلاثة و صحة تصويرهم للواقعة - بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة - فإن ما يثيره الطاعنون فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، و هو ما تستقل به محكمة الموضوع و لا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(٩) إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنج المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه و أحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

(١٠) إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح المأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها و أن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، و كان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول - المأذون بتفتيش شخصه و مسكنه - وجدوه بفنائهم يجالس الطاعنين الآخرين ، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزاناً بإحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة وهو ما

يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم و تفتيشهم و يكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها وارداً على غير محل .

(١١) إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق و رقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على رأى منه و تحت بصره .

(١٢) لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، و قد أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتاب ، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه له و إنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة .

(١٣) من المقرر أن توافر قصد الإلتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغاً.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٨/١/٢٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

(١) لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٥/٢/٦ ، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعنين أن جيوبهم قد لا تتسع لكمية المخدر الكبيرة المضبوطة مع كل منهم ، و نعى على النيابة قعودها عن تحقيق ذلك

و خلص منه إلى أنه نقص يفيد منه المتهمون ، دون أن يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(٢) ليس للطاعنين النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها و لم تر ترى هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

(٣) من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق - لما كان ذلك - و كان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به ، إستناد إلى وقت صدور الإذن و المواقيت المبينة بدفتر الأحوال عند الإنتقال لضبط الواقعة و عند العودة ملتفتاً بذلك عن قالة شهود النفى و لا ينال من إطمئنان المحكمة قرارها بتأجيل نظر الدعوى و ضم الإحراز دون أن ينفذ هذا القرار حتى فصلت فيه .

(٤) الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى ، - لما كان ذلك - فإنه يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ، و لا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش .

(٥) للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات و تعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، و

قضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها
أطرحت شهادتهم و لم تر الأخذ بها .

(٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و
سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور
أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و
المنطق .

(٧) أن وزن أقوال الشهود و تقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله
المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن بغير معقب .

(٨) متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع
الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، لما كان
ذلك و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضباط الثلاثة و صحة
تصويرهم للواقعة - بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة - فإن ما يثيره
الطاعون فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، و
هو ما تستقل به محكمة الموضوع و لا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة
عقيدها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(٩) إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلين بالقانون
رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازتا
لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجناح المعاقب
عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم
الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز

للمأمور إصدار أمر بضبطه و أحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

١٠) إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح المأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها و أن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، و كان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول - المأذون بتفتيش شخصه و مسكنه - وجدوه بفنائهم يجالس الطاعنين الآخرين ، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزاناً بإحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش ، و من ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم و تفتيشهم و يكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها وارداً على غير محل .

١١) إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق و رقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به و أن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على رأى منه و تحت بصره .

١٢) لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، و قد أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب

الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتاب ،
لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه له و إنما
يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة .

١٣) من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى
تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغاً.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٨/١/٢٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة و الأشخاص
الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو
ضرب من الكشف على أفعال التهريب ، إستهدف به الشارع صالح الخزنة
و يجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية
القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن
يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض و
التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية و إشتراط وجود الشخص المراد
تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة
فى هذا القانون .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٨٥

بتاريخ ١٦-١١-١٩٧٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من
يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات
الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم
الأصل فى الإطلاق و تحريماً للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء و

تحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك و كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة و تجارة الدخان تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش مصانع الدخان و مخازنه و حوانيت بيعه فى أى وقت كما أن له الحق فى أخذ عينات من أنواع الأدخنة الموجودة بالمصنع أو المخزن لتحليلها ، فإن أعمال الإستدلال التى قام بها مفتش الإنتاج تكون قد تمت إستناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٤٨)
بتاريخ ١٩٨١-٥-٠٤

اختصاص مأمورى الضبط القضائي :

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائي ومرعوسيهيم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو أتخذوا فى سبيل ذلك التخفى و إنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون و لا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة و ما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٦٢)
بتاريخ ١٩٨٠-٢-٢٤

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرعوسيههم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت و نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما إن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى إنشاء جمع الإستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب إتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الإستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الإستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس، وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى أن إستدعاء الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض . يكون سليماً بما تنتفى معه قالة الخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٤)

بتاريخ ٢١-٤-١٩٨٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم

بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق و أن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى و صلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها أو بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن - يستجوبه تفصيلاً و أن يكتب فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إقراره بالتهمة .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات و الأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما

يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين و من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، ما دام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، و كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكافيتها لإصدار أمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، إذا كانت هذه الأخيرة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكافيتها لتسوية إجراءاته - فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، و لما كان إيراد إسم المأذون بتفتيشه خلواً من إسم والده في محضر الإستدلالات لا يقدح في جدية ما تضمنه من تحريات، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق . فإنه لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٤٢)
بتاريخ ١٩٨٠-٠٦-٠٩

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان عدم إلزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات كل إجراء يقوم به فى محضر يبين وقت إتخاذ الإجراء و تاريخه و مكان حصوله ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الإثبات و إنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٤٣)
بتاريخ ١٩٨١-١١-١٠

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

متى كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد أسبغت فى فقرتها الثانية على ضباط الشرطة صفة مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم و إذ كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن - ضابط مباحث شرطة ميناء بورسعيد هو الذى قام بإجراءات الضبط و التفتيش فى نطاق دائرة إختصاصه مستعيناً فى ذلك ببعض زملائه من مأمورى الضبط القضائى و ببعض مرؤوسيه من رجال الشرطة السريين حيث تم بمعرفته و تحت إشرافه العثور على البضائع الموقوفة بالشروع فى تهريبها دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها و كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة و ما لزم عنه من رفض الدعوى المدنية على سند من بطلان إجراءات الضبط و التفتيش و ما أسفرت عنه من دليل بقالة أنها لم تتخذ بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى فإنه يكون قد تعيب بمخالفة الثابت فى الأوراق ، و لا يقدح فى ذلك أن يكون مأمور الضبط القضائى قد إستعان فى إجراء الضبط و التفتيش بمساعديه من غير مأمورى الضبط القضائى ما دام الثابت أنهم عملوا تحت إشرافه .

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، و أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز إختصاصه المكانى إلا

لضرورة و كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين في هذا الصدد و هو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، فإذا خرج المأمور عن دائرة إختصاصه لا تكون له سلطة ما و إنما يعتبر فرداً عادياً ، و هى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية. و لا يغير من ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة إليه فى إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الأذن أن يكون من إجراء من مأمورى الضبطية القضائية و هو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة إختصاصه . إلا أنه متى إستوجبت ظروف التفتيش و مقتضياته متابعة الإجراءات و إمتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف إضطرابية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى إلى مجاوزة حدود إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه له تكون صحيحة .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً و أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إقراره بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط

البحث فى الجلسة و لها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعتراف ما دامت قد إطمأنت إليه .

من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم و التوصل إلى مرتكبيها و كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها و طالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة .

(الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٦٢)
بتاريخ ١٩٨٢-١٢-٠٨

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لمأمور الضبط القضائى إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمراً عاماً لمساعدته بإتخاذ ما يلزم من إجراءات الإستدلال و ذلك حرصاً على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها .

(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٣٧)
بتاريخ ١٩٨٢-١١-٣٠

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً و أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧)
بتاريخ ١٩٨٣-٠١-١٨

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى و الإجراءات التى إتخذت لضبط الواقعة - باتفاقهم مع الشاهد مردوداً بأن تلك الإجراءات لم تكن بقصد التحريض على ارتكاب الجريمة بل كانت لإكتشافها و ليس من شأنها أن تؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٤٤)
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم ، أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك . و لما كان توجه مأمور الضبط القضائى إلى الطاعن و سؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات و ما يتطلبه جمع الإستدلالات لا يعتبر بمجرد تعرضه مادياً فيه مساس بحريته الشخصية .

من المقرر أن الإستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله و مناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إن شاء الإعتراف .

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط بصفة عامة شاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما إضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدوا لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة و تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى لو كانوا يعملون فى مكاتب أخرى لأنواع معينة من الجرائم و لا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد إختصاص كل إدارة منها ، فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية و ليس معه ما يخول وزير الداخلية من إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تغيير هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة لنوع أو أنواع معينة من الجرائم . لما كان ذلك ، و كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها فضلاً عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة عامة و شاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة إنحاء الجمهورية ، فإن قيام محرر محضر الضبط و هو مفتش بمصلحة الأمن العام بإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بدائرة قسم العجوزة إنما كان يمارس إختصاصاً أصيلاً نوعياً و مكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن

تملكه قانوناً و لم يجاوز حدود إختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٥٩
بتاريخ ١٩٨٣-٠٦-١٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس و الأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض و التفتيش بنصوص خاصة ، على أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض و التفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها . أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى ضبط بها المخدر فإن من حق مأمور الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٤٠
بتاريخ ١٩٨٣-١١-١٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان ذلك و كان يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام بعضهم ذوو إختصاص خاص مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم و الحكمة التى من أجلها أسبغ القانون

عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم قولها " و يجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التي تقع فى دائرة إختصاصهم و تكون متعلقة بأعمال وظائفهم ". كما نصت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورى الضبط القضائى و الموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض و يكون لهم فى أداء هذا العمل صفة الضبطية القضائية و يكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع و المحال و المخازن و غيرها من الأماكن لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

(الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٨٢)
بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٨٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائى فى الجنايات ، و الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، إذا كانت فى حالة تلبس ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢)
بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٨٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد تناول الدفع ببطلان القبض على الطاعن و إطراره إستناداً إلى نص المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن ما إتخذه الضابط من إجراءات مع الطاعن كان من قبيل الإجراءات التحفظية منعاً من هروبه ، وكان ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد صحيح فى القانون، ذلك أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرعوسيههم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب إتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الإستدلالات و التحفظ عليه منعاً من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانوناً ، و إذ يلتزم الحكم الابتدائى هذا النظر فى الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض فإنه يكون سليماً بما تتفقى معه قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٨)

بتاريخ ١٤-١٠-١٩٨٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

(١) إن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، و إذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة عليها . و كان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها و لو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، و كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونه لها فقد دلت على أن الجريمة إذ تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها و لو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك

الجريمة المعنية و أسهم فعلاً بدور فى تنفيذها .

(٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته و لا الخطأ فى إسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(٣) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط و التفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، و كان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " و حيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض و التفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى و أقوال شهود الإثبات الذين تطمئن المحكمة إلى أقوالهم أن إذن النيابة قد صدر فى الساعة السادسة من مساء يوم و أن الضبط و التفتيش تما فى الساعة السابعة و النصف من مساء نفس اليوم و من ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولاً مرسلأ عارياً من دليله". و كان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعى الطاعنين المذكورين على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(٤) من المقرر أن القانون و إن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظرف التى وقعت فيها و أن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه

إستدلالة بها و سلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة و الظروف التى وقعت فيها .

(٥) التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة الجراج فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، و إذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به و الجراج كذلك ، لما كان ذلك، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

(٦) متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص و مسكن الطاعن الأول فضلاً عن السيارة المبين رقمها بالحكم ، فإن تفتيش الجراج الخاص به سواء أكان ملحقاً بمسكنه أم غير ملحق به - يكون صحيحاً ، و من ثم فلا جدوى للطاعنين الأول و الثانى من نعيهما على الحكم خطأً فيما أسنده إلى معاينة النيابة من أن الجراج ملحق بالمسكن ، إذ بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ المدعى به فإنه لا يعيبه لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

(٧) لما كان من المقرر أنه و إن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبني على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة و تسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً ، إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، و هى و إن

وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات و الجنىح إلا أن حكمها واجب الإلتباع أمام محاكم جنائيات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون ذاته ، و إذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين تنازلوا صراحة بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ عن سماع الشهود إكتفاء بتلاوة أقوالهم بالرغم من حضور شاهدى الإثبات الخامس و السابع بتلك الجلسة ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود - الحاضر منهم و الغائب - و من ثم فإن منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

لما كان البين من محضر جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ سالف الذكر أنه و إن كان الأستاذ المحامى قد تولى الدفاع عن الطاعنين الأول و الثانى إلا أن الأستاذ المحامى قد صرح بترك المرافعة عن الطاعن الأول لزملائه و إقتصصر بعد ذلك على المرافعة عن الطاعن الثانى وحده ، كما تولى محام ثالث المرافعة عن الطاعن الأول ، و من ثم فإن كلاً من الطاعنين الأول و الثانى قد إنفرد بالدفاع عنه محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع ، و يضحى منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الشأن غير ذى وجه.

(٨) لما كان ما يثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على إعترافه الذى عدل عنه بالجلسة مردوداً بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم و لو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه و مطابقتها للواقع و لو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ، و كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن

الطاعن الرابع و إن أثار أمام هيئة سابقة بجلسة ١٧ من يولية سنة ١٩٨٣ دعوى الإكراه بالضرب و دفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الإعتراف المعزو إليه للإكراه الواقع عليه ، إلا أنه عاد بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ التى إختتمت بصدور الحكم المطعون فيه و قرر ما يفيد عدوله عن هذا الدفع بقوله أن بطلان الإعتراف مردّه وجود الطاعن حين سؤاله بإدارة المخدرات و هو مكان يوحى بالتهديد و الإرهاب و من ثم يغدو منعى الطاعن الرابع على الحكم بعدم التعرض لما أثاره من تعيب الإعتراف و لا محل له، لما هو مقرر من أن مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل لإعترافه لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إليه بالأذى مادياً كان أو معنوياً ١٠ لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، و كان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعن الرابع لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

٩) لما كان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفاع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه . و إذ كان الطاعن الرابع لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى و أصدرت الحكم المطعون فيه بإعفائه من العقاب فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، و من ثم يكون منعى الطاعن الرابع على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم .

١٠) لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازنا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه و إحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

(١١) تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات و الوقائع التي أثبتتها في حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها .

(١٢) من المقرر أن الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه و الرد عليه هو الذي يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فيما إطمأنت إليه من أدلة الثبوت ، فليس للطاعن الخامس من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

(١٣) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر و لو كانت واردة في محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع و لو عدل عنها في مراحل التحقيق الأخرى.

(١٤) لما كان وزن أقوال الشاهد و تعيل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن الخامس في شأن أقوال الطاعن الرابع في حقه التي عول

عليها الحكم ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذي قام بتفتيش الطاعن الثاني هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن ، و ما رتبته على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على إنتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده و إنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي - على النحو الوارد بأسباب الطعن - فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرؤسين وحدهم .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٦٣٦)

(بتاريخ ١٩٨٤-١٠-٠٨)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

لرجال البوليس دائماً حق تفتيش الأشخاص الذي يجرون القبض عليهم طبقاً للقانون ، فكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش صحيحاً و العكس بالعكس .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٩٣٧/٢/٨)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

لرجل الضبطية القضائية ، بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ، أن يقبض على المتهم و يفتشه إذا وجدت قرائن قوية تدل على

وقوع جناية منه و تقدير كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية ما دام من شأنها أن تسوغ ما رتب عليها .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ١١٩)
بتاريخ ١٩٣٧-١٢-٢٠

اختصاص مأموري الضبط القضائي:

التفتيش من إجراءات التحقيق القضائي لا يملكه إلا رجال التحقيق، و لا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا في أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر في القانون . و فيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة. والإذن في التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر، ولكن إذا كان الضابط المرخص له في التفتيش لغرض محدد [البحث عن سلاح] قد شاهد عرضاً أثناء إجراءاته هذا التفتيش جريمة قائمة [خشخاشاً منزرعاً في المكان الذي كان يفتشه] فأثبت ذلك في محضره فليس في عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه بإعتباره تجاوزاً لحدود الترخيص المعطى له ، لأنه لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن الجريمة بل إنه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٧ ق، جلسة ١٩٣٧/١١/١)

اختصاص مأموري الضبط القضائي:

إن المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات خولت مأمور الضبطية القضائية في حالات معينة عدا حالات التلبس القبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على إتهامه . و من هذه الحالات وجود قرائن دالة على وقوع جناية منه . و ظاهر من هذا النص أن تقدير تلك الدلائل هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه إلى نفسه بشرط أن يكون ما إرتكن عليه

منها يؤدي عقلاً إلى صحة الإتهام .

(الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ١٢١
بتاريخ ١٩٣٧-١٢-٢٠)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

إن القانون -على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضي التحقيق-
لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق
وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر .
و مؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسؤول وحده عن صحة ما
دون بمحاضره . وما دام هو يوقع عليها إقراراً منه بصحتها ، فلا يهم بعد ذلك
إن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية
لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر
في إعتبار أنها محررة في حضرته و تحت بصره .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٩٩ ق ، جلسة ١٩٣٩/٢/١٣)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

لضابط البوليس متى وجدت لديه قرائن تدل على أن المتهم قد
إرتكب جناية إختلاس أن يفتش هذا المتهم بدون إذن من النيابة ،
لأن التفتيش في هذه الحالة من مستلزمات القبض المخول قانوناً بمقتضى
المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات لمأموري الضبطية القضائية عند وجود
قرائن أحوال تدل على وقوع جناية من المتهم .

(الطعن رقم ٠٨٨٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٦٠
بتاريخ ١٩٤٠-٠٢-٢٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذا كان أحد الجنود قد وافق مأمور الضبطية القضائية لمعاونته فى عمله فكلفه هذا أثناء قيامه هو بالتفتيش أن يبحث تحت إشرافه فى أحد الأماكن المراد تفتيشها فإن عمله لا يكون باطلاً ، لأنه فى هذه الحالة إنما يعمل لحساب مأمور الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٣/٥/١٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن الضمانات التى رأى الشارع إتخاذها فى تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها و عدم إباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك . فمتى كان لمأمور الضبطية القضائية بمقتضى الأوامر العسكرية الحق فى تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات من متعلقات الجيش فإن هذا ، لكونه يبيح له إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هى إحتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة للغرض ، يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافة . وإذن فإذا هو عثر على ورقة ، و لو كانت صغيرة ، بين طيات الفراش كان له أن يفحصها ليعرف ما بها ، فإن وجد فيها مادة من المواد المخدرة كان حىال جريمة متلبس بها يجب عليه بضبط جسمها إذا كان المتهم لم يدفع بأن الكونستابل الذى أجرى تفتيش مسكنه ليس مستكماً للصفات التى إشتراطها القانون لإعتباره من رجال الضبطية القضائية فلا يقبل منه أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هذا الدفع من الدفوع التى يقتضى الفصل فيها إجراء تحقيق سابق .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/٦/٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

ما دام الثابت أن المتهم هو الذى قدم بإرادته مختاراً الأوراق المقلدة إلى الشخص الذى دفعه مفتش المباحث للاتصال به و شراء تلك الأوراق ، فإنه لا يقبل من المتهم فى تبرير مسئوليته أن يطعن بأن ما فعله المفتش هو عمل مخالف للنظام العام و الآداب ، إذ الإجراءات التى إتخذها مفتش المباحث لم يكن من شأنها التحريض على إرتكاب الجريمة بل إكتشافها ، و هذا من صميم إختصاصات مأمورى الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦٤ ع صفحة رقم ٥٢١
بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٤٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن مأمورى الضبط القضائى ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التى هم معينون لها أى إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لهم فى أحوال التلبس بالجريمة . فإذا كانت الحال مقتضية إتخاذ إجراء بجهة فى غير دائرة إختصاص المأمور فى صدد دعوى من إختصاصه تحقيقها فإنه يكون عليه أن يندب لذلك المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة لا أن يباشر هو تنفيذ الإجراء متدخللاً فى إختصاص غيره . إلا أنه إذا باشر هو الإجراء فلا بطلان : أولاً - لعدم وجود نص بالقانون فى هذا الصدد ، فيما يختص بمأمورى الضبط القضائى . ثانياً - لأن المأمور هو صاحب الحق فى الأمر بالإجراء ذاته ، أى أن الإجراء هو من أصل إختصاصه ، فإذا ما دعت ظروف الإستعجال ، و سمحت له ظروفه ، إلى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة ، فإن القول ببطلان عمله لا يكون له وجه . و خصوصاً أن المنع فى هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظاً فيه - عدا مراعاة واجبات اللياقة فيما بين ذوى الإختصاص - إلا توفير الوقت على صاحب الإختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالإننتقال إلى جهات بعيدة عنه .

و من المسلم أن من يملك تكليف غيره القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو ذاته به ، فإن الإنابة ، كالتوكيل ، إنما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد، ومباشرة الأصل بنفسه الإجراء كلما إستطاع ذلك أوفى وأكمل.

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٤٦/٤/١٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى:

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيداً يتجر فى المواد المخدرة فإستصدر إذنًا من النيابة فى تفتيشه و تفتيش محله و من يوجد فيه ، و كلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر و قدم للضابط قطعة من الأفيون قال إنه إشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاماً يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل و فتش غلاماً كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر ، و فتش زيداً فوجد كلاً منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح . إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى إشتراكه فيها.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى:

الإستجواب المحذور على مأمورى الضبط القضائى - و رجال الرقابة الإدارية منهم - هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله و مناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً لها أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٢٨ مكتب فى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٧)

(بتاريخ ١٩٦٩-٠٢-٢٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذا كان ما أجراه مأمورو الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات و ضبط إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى إختصاصهم ، فإن إختصاصهم يمتد إلى جميع من إشتراكوا فيها أو إتصلوا بها أينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الأشياء المتحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها و مباشرة كل ما يخولهم القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٠٧
بتاريخ ١٩٦٩-٠٢-٠٣)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إذ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها لمديرى إدارة مكافحة المخدرات و أقسامها و فروعها و معاونيها من الضباط و الكونستبلات و المساعدين الأول و المساعدين الثانئين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور ، فإنه يكون من غير المجد ما يثيره المتهم فى شأن عدم إختصاص الضابط مكانياً بضبط الواقعة بدعوى وقوعها فى دائرة إختصاص محافظة أخرى غير تلك التى يعمل فيها

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٧٢
بتاريخ ١٩٦٩-٠٣-٢٤)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تجيز المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة و يطلبوا رأيهم شفهيأ أو بالكتابة .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٩-٠٦-٠٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تحول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء جمع الإستدلالات بأهل الخبرة و يطلبوا رأيهم شفهيأ أو بالكتابة ، و من ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الإستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٦٩/٦/٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً و من ثم إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط أثبت فى محضره أن الطاعن حضر أثناء التفتيش و إعترف بما نسب إليه فلا تثريب إن أثبت هذا الإعتراف فى محضره و للمحكمة أن تعول عليه فى حكمها ما دامت قد إطمأنت إليه .

(الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٩-٠٥-١٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش بمرعوسيه و لو كانوا من غير رجال الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٧٢
بتاريخ ١٢-٥-١٩٦٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

(١) إن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، و هى لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أوامر الواقع ، و قد أعمل الشارع هذا الأصل و أدار عليه نصوصه و رتب أحكامه و من شواذه ما نصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه ، و ذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون و تحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب ، فإذا كان الثابت من محضر التحرى أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطأت على ذلك ، فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس ، فإنكشفت جريمة التهريب عرضاً أثناء تنفيذه ، فإن الإجراء الذى تم يكون مشروعاً ، و يكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحاً ، و لا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط ، ما دام هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التى صدر من أجلها الأمر .

(٢) من البدهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل.

(٣) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكل لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى أقرتها عليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(٤) لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبتته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما أنصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكمة من جهة الصحة و البطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

(٥) لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافية ، و بعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق .

(٦) متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع - فيما رد عليه من دفع و فنده من أوجه دفاع - مجالاً للشك فى أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً و صحت نسبتها إلى مقارفها ، و كان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله ، و قد سبق الرد عليه ، و على أن عبارات محضر التحرى و طلب الإذن جاءت عامة ، مع أنها محددة حسبما أثبتته الحكم و بينه ، مما تندفع به دعوى الإحتمال ، فلا تكون المحكمة بحاجة إلى الرد إستقلاً على ما تنزع به من ذلك - بفرض أنه تمسك به فى مذكرته - لكونه ظاهر البطلان .

(٧) إن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه، إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى

وقوع الضبط بناء على الإذن .

(٨) من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض إنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، و من ثم فلا صفة للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش السيارة التي ضبط بها بعض التبغ المهرب ما دام أن الثابت أنها غير مملوكة له و لم تكن في حيازته ، و كذلك الحال بالنسبة للمخزن الذي ضبط به البعض الآخر من الدخان ما دام أنه غير مملوك و لا محوز له .

(٩) التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، و إذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به - و السيارة الخاصة كذلك - و من ثم فلا وجه لما نعاه الطاعن من بطلان .

(١٠) متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخدر ، فإنكشف جريمة تهريب الدخان الليبي عرضاً لمأمور الضبط دون مسعى مقصود منه ، فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون في حالة تلبس و يصح لمأمور الضبط المضى في الإجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له في أحوال التلبس بالجريمة - كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية - لا بناء على الأمر بالتفتيش الذي إنقطع عمله ، و إنتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة .

(١١) جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة الرابعة من القانون رقم

٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ و مثيلاتها من النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية و مباشرة الإجراءات على طلب ممن يملكه ، على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى أو الإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية ، إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، و لا ينصرف فيها إلى غيرها من جهات الإستدلال .

(١٢) إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن مأمور الضبط إنتقل لتنفيذ أمر النيابة بالتفتيش و لما إنكشفت له جريمة التهريب فى حالة تلبس إستصدار فور الضبط و قبل إجراء أى تحقيق من النيابة طلباً من مصلحة الجمارك ، ثم من مصلحة الإستيراد بالسير فى الإجراءات ثم صدر الطلب - بعد التحقيق و قبل رفع الدعوى - برفع الدعوى ، فإن الإجراءات تكون قد تمت صحيحة لا مخالفة فيها للقانون .

(١٣) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً للدخان المكون لجسم الجريمة ، أن يكون محرزاً له مادياً ، بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ، و لو كان المحرز له شخصاً آخر بالنيابة عنه .

(١٤) إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، على إعتبار تداول الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو حيازته أو نقله تهريباً ، فقد أنشأت حالة من التخريب الإعتبارى لا يشترط فى توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ فى شأن

الجمارك ، من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند اجتياز الدائرة الجمركية ، و على ذلك تعتبر حيازة الدخان الليلى فى داخل إقليم الجمهورية من أى شخص كان ، تهريباً معاقباً عليه و لو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلاً كان أو شريكاً .

(١٥) أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - فضلاً عن العقوبة الواردة فيها - الحكم على الفاعلين و الشركاء بطريق التضامن بتعويض يودى إلى مصلحة الخزنة بواقع عشرين جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، و إذ قضى الحكم بذلك ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(١٦) إن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق و لا تلزم بسماع شهود أو إجراء تحقيق ، إلا ما ترى لزوماً له .

(١٧) أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإسغناء عن سماع شهود الإثبات، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، و إذ كان ما تقدم ، و كان الطاعن لم يتمسك هو أو محاميه أمام درجتى النقاضى فى جلسات المرافعة الشفوية بسماع أحد من شهود الإثبات ، فإنه يعد نازلاً عن سماعهم و ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة بتنفيذه .

(١٨) من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع الشفوية بالجلسة ، و أمرت بإقفال بابها و حجزت القضية للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبيده الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم ، أو الرد عليه ، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة .

١٩) إن وصف المحكمة دفاع الطاعن بالإصطناع يفيد عدم إطمئنانها إلى أدلة النفي التي ساقها الدفاع و التي سبق أن أشارت إليها في حكمها .

٢٠) لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة إستيراد الدخان الليبي و بين إدانته في حيازته بإعتبار هذا الفعل تهريباً بنص الشارع حسبما تقدم، و لا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم في حيازة الدخان المهرب ، و بين إدانته هو معهم في حيازة ذات القدر المهرب منه بإعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين في جريمة التهريب ، لما أثبتته من تواطئهم جملة على الحيازة و إنبساط سلطانهم جميعاً على الدخان المحرز بناء على ما ساقه من الشواهد و البيانات التي أوردتها .

٢١) لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة الإستيراد ، إذ قضى ببراءته منها .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٩)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

إن نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها قد جرى على أنه : " يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين و أقسامها و فروعها و معاونيها من الضباط و الكونستابلات و المساعدين الثانئين صفة مأمور الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين ... " و من ثم فإن ضابط إدارة مخدرات القاهرة يكون قد أجرى التفتيش - الذى تم بمنطقة الدقى - فى حدود إختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل إقليم الجمهورية .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١٠)

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٦٩)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

خول الشارع في المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى و منها جريمة السرقة و أن تفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبساً بها بالمعنى الذي تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته ، و تقدير تلك الدلائل و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي ، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

تنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه و إحضاره و يذكر ذلك في المحضر ، و ينفذ أمر الضبط و الإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة " . و لا يستلزم القانون أن يكون التكليف بالقبض مكتوباً .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٠
بتاريخ ١٩٦٩-١١-٢٤)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بإرتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفي لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، و إذ كان ذلك ، و كان الضابط قد شاهد المتهم محرراً سلاحاً ، فإنه يكون

من حقه أن يفتش المطعون ضده ، فإذا عثر معه عرضاً على مخدر أثناء بحثه عن السلاح و ذخيرته ، وقع ذلك الضبط صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٢٢ بتاريخ ١٥-١٢-١٩٦٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن إنتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه ، فى حدود الأمر الصادر من النيابة و الذى خول كلاً منهما سلطة إجرائه ، ما دام من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لإبتعاده بالإجازة إلى غيره ، و إذ كان الثابت من مؤدى أقوال الشهود التى أوردها الحكم أن الضابط المأذون له قد إنتقل و فى صحبته الضابط الذى إشتراك معه فى التحريات إلى المنطقة التى يقع بها سكن المأذون بتفتيشه حيث قام الضابط الأخير بالتفتيش فإن التفتيش الذى تم بمعرفته يكون قد وقع صحيحاً لإسناده إليه من المأذون أصلاً بالتفتيش .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/٣/٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر و من نفذه .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٠)

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٧٩)

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض و رد عليه بقوله " أنه و إن كان هذا الدفاع لم يبيده أمام هذه الهيئة مما يعد أنه لا يتمسك به ، فإنه بدوره دفع غير سليم ذلك أنه لا يقبل القول أن تدخل الضابط لعقد صفقة مع تاجر مخدرات بالإستعانة بمُرشد أن ذلك يعد خلقاً لجريمة الإتجار في المخدر إذ أنه إذا ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته و وجد الضابط الإستعانة بمُرشد لعقد الصفقة معه ليتمكن من ضبطه نظراً لشدة حرصه فإن ذلك لا يعد تحريضاً و خلقاً للجريمة ما يجعل هذا الدفع بدوره ظاهر الفساد " . و كان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلاً عن أنه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، فإنه صحيح في القانون مجزئ في الرد على ما أثاره الطاعن لما هو مقرر من أنه متى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به و من ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لإستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٩٦٢)
بتاريخ ١٩٧٩-١٢-٢٠

اختصاص مأموري الضبط القضائي :

يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائي بنفسه بمباشرة الإجراء الذي ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء في أقل القليل قد تم على مسمع و مرأى منه . كيما يكمل لهذا الإجراء مقومات صحته . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان إجرائها ، و أ طرح الحكم الدفع المبدى في هذا الصدد بقوله " أنه إذن لضباط

شرطة المرافق فى تسجيل الأحاديث الشفوية والاتصالات التليفونية ورئيس نيابة أمن الدولة العليا له فى هذا الحق و له أن يأذن بذلك طبقاً لما خوله له القانون و القول بأن إشتراك فى ذلك لا يغير من هذا النظر و سلامة الإجراءات " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون و لا يسوغ به إطراح هذا الدفع ما دام الثابت من مدوناته أن الشاهد المعنى ليس من مأمورى الضبط القضائى و لم يثبت الحكم أن ما قام به من تسجيل كان تحت مسمع و بصر المأمور المأذون ، و يكون من ثم هذا الإجراء - بالصورة التى أوردها الحكم عنه فى مدوناته على الساقى المتقدم - قد وقع باطلاً و ينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه و المعول عليه فى قضاء الحكم .

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٤)
بتاريخ ١٩٨٩-٦-٠١

اختصاص مأمورى الضبط القضائى:

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه ، وأطرحة إستناد إلى أن إختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة أنحاء الجمهورية ، كان الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالضبط و التفتيش قد صدر للعقيد المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، و كان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها قد جرى على أنه : " يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونسبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانئين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين "

" فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجرى التفتيش في حدود إختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل إقليم الجمهورية و يكون رد الحكم على الدفع سديداً .

(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦

بتاريخ ١١-٠١-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن وسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الإستدلالات - التى كلفته النيابة العامة بها على ما يبين من المفردات - لا يعتبر بمجرد تعرضه مادياً فيه مساس بحريته الشخصية فإن ما يثيره الطاعن بصدد ذلك عن بطلان القبض يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١

بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى إجراء

الضبط و التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه .

(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٧
بتاريخ ١٤-٢-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً و أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إقراره بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه و للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث و التحقيق أمامها بالجلسة.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩١
بتاريخ ٤-٤-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً و أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إقراره بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى، على بساط البحث فى الجلسة و لها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من إقرار ما دامت قد إطمأنت إليه .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١
بتاريخ ٣-٤-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولهما على أنه " لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه " . كما نصت ثانيتهما على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه و إحضاره و يذكر ذلك فى المحضر ، و فى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة و العنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، و أن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه ، و فى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط و الإحضار و الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

لما كان ما ورد من نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من إجازته لمأمور الضبط القضائى - فى غير أحوال التلبس - بالجنايات أو الجرح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر - إتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة من الجرح المحددة حصراً فى هذه الفقرة ، فإن تلك الإجراءات لا يجوز أن تستطيل إلى ما يعتبر قيداً على الحرية الشخصية وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور . و إذ كان ذلك ، و كان

الحكم المطعون فيه لم يستظهر في مدوناته ماهية الإجراءات التي إتخذت قبل الطاعن ، و هل وصلت إلى حد القيد على حريته الشخصية المحظور إجراؤه إلا بالقيود الواردة في النص الدستوري آنف الذكر فتكون باطلة ، أم أنها لم ترق إلى ذلك و لم تصل إلى حد القيود الواردة به فتكون صحيحة إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما لم يستظهر أن الإعتراف ذاك منبت الصلة بالإجراء المقول ببطلانه ، فإنه يكون قد تردى في حومة القصور في التسبب و ران عليه الغموض و الإبهام في مقام الرد على الدفع ببطلان إعتراف الطاعن لأنه جاء وليد قبض باطل ، و يعجز من ثم محكمة النقض عن إعمال رقابتها للحكم من حيث صحة تطبيق القانون على الوقائع كما صار إثباتها فيه و هو ما يعيب الحكم و يبطله .

(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٧٤
بتاريخ ١٩٨٩-١٢-٢١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصوراً على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، و أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز إختصاصه المكانى إلا لضرورة و كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه - و هو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة - على الرغم من أنه إعتد فيما إعتد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبب

و الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٨٩/١/٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات و أقسامها و فروعها و معاونيها من الضابط و الكونستبلات و المساعدين الأول و المساعدين الثانىين صفة مأمور الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون و من ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش و هو رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية و الضابط الذى ندبة للتفتيش و الذى يعمل بنفس المنطقة يكونان مختصين بإجراء التفتيش الذى تم بمنطقة كفر الشيخ بموجب ما لهما من إختصاص عام .

(الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فى ٤٠ صفحة رقم ٩٨٨)

بتاريخ ١٦-١١-١٩٨٩)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته و إنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، و ندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى و لا يسوغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب إليه ممن يملك حق الندب و أن يجريه خارج دائرة إختصاصه ، هذا هو الأصل فى القانون - إلا أنه إذا

صادف مأمور الضبط القضائي المأذون له قانوناً بتفتيش المتهم فى دائرة إختصاصه - ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الإختصاص المكانى له و بدا له من المتهم المذكور من المظاهر و الأفعال ما ينم على إحرازه جوهراً مخدراً و محاولته التخلص منه - فإن هذا الظرف الإضطرابى المفاجئ - و هو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه - هو الذى أوجد حالة الضرورة و دعا الضابط إلى ضبط المتهم فى غير دائرة إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، و لم تكن لديه و سيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فىكون هذا الإجراء منه صحيحاً موافقاً للقانون - إذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة إختصاصه ، و فى ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤١)
بتاريخ ١٠-٥-١٩٦٠

اختصاص مأمورى الضبط القضائي:

مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلاً و بصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة - و مما إستحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للإجراءات التى يتخذونها فى ضبطها و تحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية

ما للإجراءات التى يقوم مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة - فإذا كان الثابت أن المتهم و هو جاويز بالقوات المسلحة قد نسب إليه إحراز مواد مخدرة ، فإن أمر الضبط و التفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد إطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى و سؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحاً ، و بالتالى تكون إجراءات الضبط و التفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذاً لإذن النيابة صحيحة كذلك .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٦٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على أنه يكون لمديرى و مأمورى السجون و وكلائهم و ضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة إختصاصه، مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقاً لنصوص المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها فى دائرة إختصاصهم و جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق و أن يسمعوا أقوال من لهم معلومات فى الوقائع الجنائية و سؤال المتهمين فيها ، كما أن من واجبهم أيضاً أن يثبتوا جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٣-٦-١٩٦١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازا

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه فإذا لم يكن حاضراً أجاز للمأمور إصدار أمر بضبطه و إحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

(الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٥-٠٢-٠٥)

اختصاص مأمورى الضبط القضائي :

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائي و رؤسهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها و لو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى و إنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم و يأمن جانبهم . فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون و لا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة و ما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة و إذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٨٥-٠٢-٢٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائي :

إن حالة التلبس الجنائية توجب على مأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية - الإنتقال فوراً إلى محل الواقعة و معاينة الآثار المادية للجريمة و المحافظة عليها ، فضلاً عن أنها

- طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون - تبيح له أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه و أن يفتشه .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٥-٥-٣٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، تنص على أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستمعوا إلى أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبها ، و أن يسألوا المتهم عن ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن رجلى السلطة العامة بعد إقتيادها للطاعن و معه الحقيه سألته الذكر ، و عرض على مأمور الضبط القضائى، قام الأخير بسؤاله عن الإتهام المسند إليه ، فإعترف به ، و قدم له الخاتم المقلد مفصلاً له عن نيته فى إستخدامه ، و عول الحكم على ذلك ضمن ما عول عليه فى إثبات الجريمة قبل المتهم، و تناهى - على السياق المتقدم - إلى رفض الدفع ببطلان القبض و التفتيش ، فإنه يكون قد برىء من عيب الخطأ فى تطبيق القانون و فى تأويله.

لما كانت الحالة من حالات التلبس ، فلا على مأمور الضبط القضائى إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض و التفتيش، لم يكن فى حاجة إليه.

من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى ، بموجب المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معاقبة مرتكبها ، فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ، ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، و

طالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معلومة ، فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، و لا يتصادم مع أخلاق الجماعة و تقاليد المجتمع.

(الطعن رقم ٠٣٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فى ٣٧ صفحة رقم ٤٨٣
بتاريخ ١٦-٤-١٩٨٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات، أو الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه و إحضاره، و كانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً، و كان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها، أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على إرتكابه لها، و أن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة.

من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى، بمقتضى المادة الحادية و العشرين من قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره، ما دام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش و الخداع أو التحريض على مقارفتها، و طالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، و لا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى أن يصطنع فى تلك

الحدود من الوسائل البارعة، ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة، و لا يتصادم مع أخلاق الجماعة.

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٥-١٠-١٩٨٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معاقبة مرتكبيها، و كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لزم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارقتها، و طالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، و لا تثريب على مأمورى الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة و لا يتصادم مع أخلاق الجماعة، و لما كان ما سطره الحكم المطعون فيه دور لرجل الضبط القضائى ما يجعل فعله إجراء مشروعاً يصح أخذ المتهم بنتيجته متى إطمأنت المحكمة إلى حصوله، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء نقد أجنبى من المطعون ضده ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أبطل الدليل المستمد مما كشف عنه المطعون ضده طوعية من تعامله فى النقد الأجنبى على خلاف الشروط و الأوضاع المقررة قانوناً يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون مما يعيبه.

(الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/١١/٢)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محرر محضر الضبط هو الرائد رئيس مباحث الأموال العامة بطنطا ، وهو من ضباط الشرطة

الذين أسبغت عليهم المادة الثالثة و العشرين من قائمة الإجراءات الجنائية ،
صفه مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام فى دوائر
إختصاصهم ، مما مؤداه أن تنبسط ولايته المقررة فى القانون على جميع
أنواع الجرائم بما فيها الجريمة التى دين الطاعن بها، فإن النعى على الحكم
تعويله على محضر الضبط و عدم الرد على دفعه ببطلانه يكون على غير
أساس و لا على الحكم - بفرض إبداء الطاعن هذا الدفع - إن هو لم يرد
عليه لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٦
بتاريخ ١٠-١٢-١٩٨٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه يشترط فى أمر النذب الصادر من المندوب الأصيل
لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتابة ، لأن من يجرى
التفتيش فى هذه الحالة لا يجرىه بإسم من ندبه ، و إنما يجرىه بإسم النيابة
العامة الأمرة به

(الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦
بتاريخ ١١-٠٢-١٩٨٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب إتهامه فى
جناية قتل مقترنة بجناية سرقة ليلاً مع حمل السلاح لا يعدو أن يكون توجيه
الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه
جمع الإستدلالات و لا يقدر فى ذلك أن يتم هذا الإستدعاء بواسطة أحد
رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن

يكون فيه مساساً بحريته الشخصية أو تقيد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس .

(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠

بتاريخ ١٩٨٨-٠١-٠٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائي:

لما كان لا ينال من سلامة إجراءات القبض على المطعون ضدهم و تفتيشهم - و هى من قبيل إجراءات الإستدلال - أن من قام به ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضدهم و تفتيشهم من مأمورى الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى حدود اختصاصهم سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة إلى المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨١٦

بتاريخ ١٩٨٨-٠٦-١٦)

اختصاص مأمورى الضبط القضائي:

إن قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح فى تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى حق تفتيش الأمتعة و الأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٥٣

بتاريخ ١٩٨٨-٠٣-١٧)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومروسيهم فيما يقومون به من التحرى على الجرائم بقصد إكتشافها و لو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى و إنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم و يأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون و لا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة و ما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٧

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٨٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

إن مؤدى الفقرة ج من المادة الثانية و المادة ٦١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ أن إختصاص أعضاء الرقابة الإدارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم فلا تتبسط و لا يتهم على أحاد الناس ما لم يكونوا أطرافاً فى الجريمة التى إرتكبها الموظفين كما يختص أعضاء الرقابة الإدارية بكشف و ضبط الجرائم التى تقع مع غير العاملين و التى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة و الخدمات العامة ، و إذ خلت مدونات الحكم من توافر أى من هذين الأمرين أو أن الظاهر كان يرشح لذلك فإنه يكون فضلاً عما تردى فيه من مخالفة للقانون قد شابه القصور فى التسببب . لما كان ذلك، و كان الحكم قد عول من بين ما عول به على نتيجة التفتيش الذى أجراه عضو الرقابة الإدارية فإنه يكون معيباً و لا يعصمه من ذلك أن يكون قد عول على أدلة أخرى فى الدعوى ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على

مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى رأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه أو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من مهمة مأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم و التوصل إلى مرتكبيها و كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها و طالما إرادة الجانى حرة غير معدومة .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٥٩)

(بتاريخ ١٩٨٨-١٢-٠١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى البتة سلب هذه الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى حدود إختصاصهم - سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة بما مؤداه أن تتبسط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة إقامة منشأة صناعية على أرض زراعية بدون ترخيص .

(الطعن رقم ٣٩٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٤٤)

(بتاريخ ١٩٨٨-١١-١٠)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

لما كان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح فى الأوقات التى تباشر تلك المحال نشاطها عادة ، فلا يباح من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، و إذ كان البين من المفردات المضمومة أن تفتيش محل المطعون ضده قد تم فى الساعة الحادية عشر مساءً من يوم ٣/١٠/١٩٨٣ و أن دفاع المطعون ضده قد قام على أنه فوجئ بعد غلق محله بقدوم رجال إدارة الضرائب على الإستهلاك و قيامهم بتفتيش محله بينما سار دفاع الطاعن بصفته على أن هناك رضاء بالتفتيش و لم يجادل فى واقعة تفتيش المحل بعد إنتهاء مواعيد العمل و لما كان البين أن التفتيش قد تم بغير إذن من المطعون ضده و بغير رضائه ، و من ثم يكون هذا الإجراء قد تم فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً و يكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى بطلان إجراءات التفتيش سديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢١٢)
بتاريخ ٣١-١-١٩٩١)

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم و أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرسومهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت و أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات و الإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ قانون الإجراءات الجنائية تخول

مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوأ أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية و كل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها و لما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب إتهامه فى جريمة قتل لا يدعو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق يتطلبه جمع الإستدلال و التحفظ عليه منعاً من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانوناً . وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه و إطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن إستدعاء الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حرته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً تنتفى معه قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ مكتب فى ٤٢ صفحة رقم ٩٥٨)
بتاريخ ١٠٠٣-١٩٩١)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأمورى الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات بجهة ما قد أنشئ بالإتفاق بين إدارة الأمن العام و الإدارة العام لمكافحة المخدرات فلا يجوز له من بعد أن ينازع فى كون ضباط هذا الفرع

لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٦٦٩
بتاريخ ١٩٥٣-٣-٣٠)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن إدارة مكافحة المخدرات قد أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ و قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانونى صحيح ، و صار لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و لا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرار بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٣/٦/٢٧)

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها و إسباغ إختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة فى سنة ١٩٢٩ و أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه و قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه صحيح ، و يكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١

الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هي رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ التى تنص على إعتبار مدير و وكيل و ضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، و أصبحت لهم هذه الصفة بإعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه ، و لا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١

وما دام الطاعن يسلم فى طعنه أن الضابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجرائه .

متى كان التفتيش لم يقع على منزل الطاعن بل على شخصه أثناء مروره فى الطريق فإنه لا يكون هناك محل لإستناد الطاعن إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش المنازل للدفع ببطلان إجراءات التفتيش بمقولة إن الأمر به لم يصدر فى تحقيق مفتوح ما دام الثابت من الحكم أن القبض و التفتيش قد وقعا صحيحين تطبيقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨١٧ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٣/٧/٩)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش بشأن قيام رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بإعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة وتحصيل نفقات ذلك بالطريق الإدارى لا شأن له بالمحاكمة الجنائية ولا يخل بأصولها المقررة

بالقانون. و إذن فإنه يكون فى غير محله الدفع ببطلان الإجراءات المؤسس على أن رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة مأمورى الضبطية هم الذين قاموا بإعدام زراعة الحشيش المضبوطة .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥٥ صفحة رقم ٧٩٦)
بتاريخ ١٩٥٤-٦-٢١)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إجراء التفتيش فى نقط التفتيش الجمركية مما يدخل فى إختصاص رجال حرس الجمارك .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٣٢)
بتاريخ ١٩٥٥-١٢-٠٥)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

لا يعيب الحكم أن يكون قد إستند فيما إستند إليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٩٥٦/١/٣١)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط و إثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش و التدليس قد نص على إعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٧٧)
بتاريخ ١٩٥٧-١٠-٠٨)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل و حرس الجمارك و المصايد من ضباط و ضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية و حق تفتيش الأمتعة و الأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فإذا عثر أومباشى و هو من ضباط الصف أثناء تفتيش من إشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط و التفتيش يكونان صحيحين فى القانون .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ - بتحويل ضباط البوليس الحرى سلطة رجال الضبط القضائى - أنه ليس لضابط البوليس الحرى صفة الضبط القضائى بالنسبة إلى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، و بالتالى فإن ضابط البوليس الحرى إذ أمر إثنين من رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس دون أن يكون مكلفاً بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمراً خارجاً عن إختصاصه ولا يكون لمروؤسيه إختصاص فى تنفيذ هذا الأمر .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فى ١٠ صفحة رقم ٥٨٩)

بتاريخ ١٩٥٩-٠٦-٠١

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

يؤخذ من إستقرار نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم

٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى و صلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٦٦/٥/٢)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى:

أضفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل. و هذه الصفة ما زالت قائمة و لصيقة بهم فى دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و

قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يبلغ إختصاص مصلحة خفر السواحل فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها و لم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانوناً و ليس من شأن المادة ٢٥ منه و القرار الوزارى الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة فى دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفاً و محدداً للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فى ١٨ صفحة رقم ٢٥١)
بتاريخ ١٩٦٧-٠٢-٢١

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

تنص الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ على أنه " يجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم و تكون متعلقة بأعمال و وظائفهم ... و تعتبر النصوص الواردة فى القوانين و المراسيم و القرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص " . و قد صدر قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ و نص فى مادته الأولى على أنه : " يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما و إثبات الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما و أحكام القرارات المنفذة لهما "

و جاء بالبند الثانى من الكشف المرافق للقرار تحديد لأولئك الموظفين بمراقبات التموين بالمحافظات والمديريات وهم على النحو التالى : " ١ " المراقبون ووكلاؤهم " ٢ " رؤساء مكاتب التموين " ٣ " المفتشون . كما صدر قرار من وزير العدل فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١ نص فى مادته الأولى على أن يخول صفة مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مديرو إدارات التفتيش ووكلاؤهم بمراقبات التموين بالمحافظات كل فى دائرة إختصاصه". و لما كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن إجراءات الضبط و التفتيش قام بها مفتش تموين أسوان و زميلاه و هم جميعاً من بين الموظفين الذين خولهم قرار وزير التموين سالف الذكر صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أرجاء المحافظة التى يعملون بمديرية تموينها و هى محافظة أسوان التى يقع مركز كوم أمبو " مكان الضبط " من بين مراكزها ، و من ثم فإن إجراءات الضبط التى قاموا بها تكون قد تمت صحيحة فى القانون و فى حدود دائرة إختصاصهم، و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٨ مكتب فى ١٩ صفحة رقم ٩٤٠)
بتاريخ ١١-١١-١٩٦٨)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف و هو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختياراً فى موضع الريب و الظن و كان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و للكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤

من قانون الإجراءات الجنائية ، و من ثم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن مشاهدة رجل الشرطة للمتهم يحمل مقطفاً و يقف أسفل الكوبرى فى مكان مظلم يبيح للشرطى و هو المكلف بتفقد حالة الأمن أن يذهب إليه و يستوضحه أمره - صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨٨
بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧١)

الموضوع: قبض

الموضوع الفرعي: المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائي

فقرة رقم : ١

ولاية ضباط شعب البحث الجنائي هي ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكلفت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائي فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائي ذوى الإختصاص العام . و لما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بشمول إختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائي لدائرة محافظة سوهاج بأكملها فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط و التفتيش التي قام بها هذا الضابط يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً و لا محل للنعي عليه بالخطأ أو بالقصور فى التسبب فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٠٤٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٠٢
بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٧٢)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . و لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخابئ سرية بها أعدت لذلك ، تم داخل الدائرة الجمركية و بعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة و أشياء مهربة أخرى

يخفيها بجسمه و أمتعته و سيارته ، و كانت اللجنة التى شكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرک الركاب و عضوية بعض مأمورى الجمارک و ضباط الشرطة و ميكانيكى بالجمرك ، و أنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى فإن لوكيل جمرک الركاب أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه و لو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - و إذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر ، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار إنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠
بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٠٥)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

جرى قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمتعة و الأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب إستهدف به الشارع صالح الخزنة و يجريه عمال الجمارك و حراسه الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية و إشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون .

(الطعن رقم ٠٢٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩
بتاريخ ١٩٧٣-٠٤-٢٩)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

مأمور الجمرک هو من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٦٣ التى جرى نصها بإعتبار موظفى الجمارک الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود إختصاصهم ، وقد حدد وزير الخزانة فى قراره ٧١ سنة ١٩٦٣ هؤلاء الموظفين و من بينهم مأمورى الجمارک .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩
بتاريخ ٢٩-٤-١٩٧٣)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية و قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث و تحديد إختصاصاتها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم - بحسب الأصل - من مأمورو الضباط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية و بتبسيط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم و يمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء و مكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع أياً كان نوع هذا الإستغلال أو طريقه . و قد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة إستوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم ، و ناط بمكاتب حماية الأحداث إتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الإستغلال أو التحريض و مكافحته ، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيظ بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالاً للأحداث غير مشروع أو تحريضاً لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم . و

لما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعن يستغل الأحداث في ترويج المخدرات و أقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالقبض و التفتيش ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط بإجراء الضبط و التفتيش يتفق و صحيح القانون .

(الطعن رقم ٠٣٣٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣٩)
بتاريخ ١٩٧٣-٠٥-٢١

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها ، و يسوغه إشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختياراً فى موضع الريب والظن ، و كان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و الكشف عن حقيقته . و لما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمور الضبط القضائى . ضابط الشرطة قد إستوقف الطاعنة و المتهمة الأخرى لإستكناه حقيقة أمرهما بعد أن توافرت مبررات الإستيقاف و أنهما أقرتا له إثر إستيقافهما بأنهما مارسا الدعارة نظير أجر بإحدى شقق المنزل و أيد قاطن تلك الشقة هذا الإقرار فإن القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضاً صحيحاً فى القانون . و لا محل لما تثيره الطاعنة من منازعة فى تصوير الواقعة و كيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد إطمأنت - فى نطاق سلطتها التقديرية - إلى ما أثبتته الضابط فى محضره فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨)
بتاريخ ١٩٧٤-٠١-٢١

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه و إختياراً فى موضع الريب و الظن و كان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و للكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . و الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه . و إذا توافرت مبررات الإستيقاف حق لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه و التحرى عن حقيقته أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضاً - و إذا كان ذلك - و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحرى عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدى الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه فى أمرهم - و هو ما أقرته محكمة الموضوع فى منطق سائغ - و يجيز له القبض عليه و تفتيشه وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرتة لإتتمام التحرى عنه . هذا فضلاً عن أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقى و التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه لما كان ما تقدم فإن مجادلة الطاعن فى صحة ضبطه و تفتيشه على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

متى كان الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، و كانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه و زميله قد شاهدا المطعون ضده سائراً بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل ، فإستربا فى أمره و طلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لإستكناه أمره ، فإن هذا يعد إستيقافاً لا قبضاً ، و إذا توافرت مبررات الإستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً إقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه و التحرى عن حقيقة أمره ، فإذا ما أمسكا بملابسة لإقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض ماذى فحسب .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦٨)
بتاريخ ١٩٧٤-٠٦-٠٩

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

لا وجه لما ينعاه من أن الجريمة تعتبر تحريضية بالنسبة له طالما أن كل ما قام به رجال مكتب مكافحة المخدرات فى شأنها أنهم أجروا تحرياتهم و تابعوا المتهمين حتى تمكنوا من ضبط الحقيبتين اللتين تحويان المخدر عند تسليمهما للطاعن و ليس فى ذلك خلق للجريمة أو تحريض عليها .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٤)
بتاريخ ١٩٧٤-١٠-١٣

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، و هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختياراً فى موضع الريب و الظن ، و كان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و للكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف و تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه . لما كان ذلك ، و كان الحكم قد إستظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية و إختياراً موضع الشبهات و الريب بوقوفه بسيارة الأجرة فى عدة أوضاع مريبة و غريبة فى وقت متأخر من الليل و بها الشاهد والمتهمتين . مما يبرر لرجل السلطة العامة إستيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣)
بتاريخ ١٩٧٦-١٠-٥

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح - وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان و لا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه و قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو

إحرازها تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس
لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٥)

بتاريخ ١٦-٢-١٩٧٦)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراء تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥١٩)

بتاريخ ٢٣-٥-١٩٧٦)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح . و هو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان و لا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩١
بتاريخ ١٥-٥-١٩٧٧)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

البين من إستقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعه و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير - لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه

فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعروف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، و لما كان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية و متى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلى الإشتباه فى الأشخاص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . و لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى و من بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الإعتبارات ما يؤدى إلى الإشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش إدارة مكافحة المخدرات و من شاركوه فى جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به و رد عليه رداً كافياً سائغاً ،

و لا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى إجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بإدارة مكافحة المخدرات و إدارة شرطة و

مباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه و لو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه و إذ نتج عن التفتيش الذي أجرى دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه هو يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً ، و لا محل لتعيب الحكم بالتفتيش عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض و التفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان و لا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطلان الإذن الصادر به و لحصوله قبل إصداره ما دام لا ينافي في صحة التفتيش الثاني للسيارة الذي أجرى بتاريخ ٢٧/٦/١٩٧٨ إذ أن ما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بإدانته و يكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٧٠١
بتاريخ ١٥-١٠-١٩٨١)

المخول لهم القيام بأعمال مأموري الضبط القضائي :

و لما كان لا ينال من سلامة إجراءات القبض على المطعون ضده و تفتيشه - و هي من قبيل إجراءات الإستدلال - أن من قام بها ليس من موظفي الجمارك ، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذي تولى القبض على المطعون ضده و تفتيشه من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - في حدود إختصاصاتهم - سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع في التهريب الجمركي المسندة إلى المطعون

ضده ، و لا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك السالف البيان لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٤٤
بتاريخ ١٩-١٢-١٩٨١)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى و من بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة إختصاصهم ، و كانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة إختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من منطق الأعمال العسكرية ، فإن مؤدى ذلك أن تفتيش الداخلين أو الخارجين - عسكريين كانوا أم مدنيين - من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانوناً ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراتد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يكون الشخص داخلياً أو خارجياً من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضباط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل

أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٩٨١-١٢-٢٣)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد نص فى المواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ على أن تخضع للضرائب الجمركية البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية إلا ما يستثنى بنص خاص ، و تلك التى تخرج منها مما ورد بشأنه نص خاص ، و لا يجوز الإفراج عن هذه البضائع قبل إتمام الإجراءات الجمركية و أداء الضرائب و أنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها ، أما البضائع التى يسمح بها بقيود معينة فلا يسمح بإدخالها أو بإخراجها إلا إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة ، و يجب تقديم بيان تفصيلى " شهادة إجراءات " عن أية بضاعة - و لو كانت معفاة من الضرائب الجمركية - قبل البدء فى إتمام الإجراءات ، و لا يجوز تعديل هذا البيان بعد تقديمه إلا بعذر مقبول و ترخيص من مدير الجمرک المحلى و قبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة، و يتولى الجمرک بعد تسجيل هذا البيان معاينة البضاعة و التحقق من نوعها و قيمتها و منشأتها ، و له إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابته ، و له أن يحلل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية و الزراعية و غيرها ، و أن يتلف المواد التى يثبت التحليل ضررها ، و أنه لا تقبل البضائع فى المستودع العام أو الخاص ما لم يقدم عنها بيان و تتم معاينتها ، كما نص على وجوب

معاينة الأمتعة الشخصية للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية ، و الأشخاص القادمين إلى الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الأولى ، و للمسافرين ، على الرغم من النص على إعفاء تلك الأمتعة من الضرائب الجمركية إذا توافرت شروط معينة ، و كان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع و أمتعة المسافرين إنما هو نوع من التقصى أو البحث لأغراض إقتصادية و مالية ، أو تتعلق بالصحة و الوقاية العامة ، تغياً منه الشارع تحصيل ما قد يستحق على تلك البضائع و الأمتعة من رسوم للخرانة العامة أو منع دخول و خروج ما هو محظور إستيراده أو تصديره، أو ما يكون غير مستوف للشروط و الأوضاع و الأنظمة المقررة فى القوانين ، أو ما يكون ضاراً ، و هى تجريه دون توقف على رضا ذوى الشأن ، أو توافر مظاهر الإشتباه فيهم ، بوصفه تفتيشاً إدارياً لا تنقيد فيه بما توجبه المادة ٤١ من الدستور بالنسبة للتفتيش بمعناه الصحيح من ضرورة إستصدار أمر قضائى يؤكد ذلك أن قانون الجمارك سالف الذكر خول فى المادة ٢٦ منه جميع موظفى الجمارك الحق فى إجراء هذا التفتيش و لم يقصره على من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى منهم - و هم أولئك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة وفق نص المادة ٢٥ من ذلك القانون - و هو شرط لازم فيمن يجرى التفتيش القضائى . و قد كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع و الذى تضمن على إستقلال بعض الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها فى سبيل إجراءات القبض و التفتيش و غيرها ينص فى المادة السابعة منه على إعتبار جميع موظفى الجمارك و عمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ذلك الحكم حين أضيف فى المادة السادسة منه صفة الضبط القضائى على

موظفى الجمارك و على كل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية و الإقتصاد ، إذ صدر من بعد القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ، ناصاً فى المادة ٢٥ منه على أن " يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى و ذلك فى حدود إختصاصهم " و فى المادة ٢٦ منه التالية لها على أن " لموظفى الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية " ثم صدر فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ قرار وزير الخزانة و التخطيط رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ و عمل به من تاريخ نشره فى الثالث و العشرين من الشهر ذاته ، محدداً الوظائف التى يتمتع شاغلوها بصفة الضبط القضائى ، فإنه من تاريخ صدور هذا القرار الوزارى القائم على أساس تفويض تشريعى ، تكون صفة مأمورى الضبط القضائى قد انحسرت عن لم ترد وظيفته به ، و مع ذلك يظل قائماً حقه فى إجراء التفتيش طبقاً لنص المادة ٢٦ سالفه البيان التى أطلقت لجميع موظفى الجمارك ذلك الحق و لو لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم دستورية نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . بدعوى مخالفته نص المادة ٤١ من الدستور ، لا يكون جدياً .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧١٤)
بتاريخ ١٩٨٣-٠٦-٠١

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كان المشرع إذ نص فى المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إصداره قانون الجمارك على أن " لموظف الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية و فى الأماكن و المستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك ، و للجمارك أن تتخذ التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية " قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذى تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية و أنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض و التفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية و بما توجبه المادة ٤١ من الدستور من إستصدار أمر قضائى فى غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائى فيمن يجرى التفتيش من موظفى الجمارك .

متى كان من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بإدارة البحث الجنائى بمطار القاهرة الدولى و كان قد أجراه دون إستصدار أمر قضائى و دون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره و لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أن " يكون لمصلحة الجمارك و غيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية و الإقتصاد بقرارت منه ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق

بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له ، و فى سبيل ذلك يجوز لهم و لسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت و بدون إجراءات سابقة ، معاينة المعامل و المصانع و المحال المرخص لهم فيها و تفتيشها ، كما يجوز لهم و لسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ ، و لا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص و معاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال ، و للموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل و المقارنات و المراجعات ، و لما كان هذا النص صريحاً فى النهى عن القيام بالتفتيش المشار إليه فيه ما لم يصدر به إذن كتابى من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، و كان النهى ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن عدم إصدار إذن كتابى بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، يترتب عليه حتماً بطلان التفتيش و ما أسفر عنه من ضبط و كذلك بطلان شهادة من أجروه ، و كان البين من المفردات أن معاون الإنتاج قد فتش مخزن الطاعن دون أن يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، فإن الدفع ببطلان الدليل المستمد منه و بطلان الدليل المستمد منه و بطلان شهادة من أجراه .

(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١١٥)

(بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٨٣)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

الواضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية و قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث و تحديد إختصاصاتها أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية و ينضبط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم و يمتد إلى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٢ مكتب فى ٢٥ صفحة رقم ٩٥
بتاريخ ١٩٨٤-١-٣١)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى و تحديد الأرباح المعدل تنص على أن يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة و الصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون و القرارات المنفذة له .. و كان قد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى تنفيذاً لأحكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلين ، ناصاً فى مادته الأولى على أن يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرفق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وإثبات الجرائم التى تقع فى دائرة إختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما و أحكام القرارات

المنفذة لهما ، كما نص فى الكشف المرفق على أن مراقبى المناطق التموينية و وكلاءهم و مديرى إدارة التفتيش و رؤساء أقسام التفتيش و المفتشين و مساعدتهم بهذه المناطق كل فى دائرة إختصاصه ، له صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بالقانونين سالفى الذكر ، و كان البين من الحكم المطعون فيه - و بما لا ينافى فيه الطاعن - أن الموظفين المعتدى عليهم هم مفتشو تموين منطقة شمال القاهرة ، فإنهم تأسيساً على ما تقدم ، يكونون من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فى ٢٥ صفحة رقم ٢٢٢)
بتاريخ ٢٩-٢-١٩٨٤)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أنه " يكون لموظفى مصلحة الجمارك و غيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية و الإقتصاد بقرار منه، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له - و فى سبيل ذلك يجوز لهم و سائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت و بدون إجراءات سابقة ، معاينة المعامل و المصانع و المحال المرخص فيها و تفتيشها - كما يجوز لهم و سائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ - و لا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص و معاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى

المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال - و للموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل و المقارنات و المراجعات " . و كان مؤدى هذا النص أن الأمر الكتابى المشار إليه بالفقرة الرابعة منه لا يكون ضرورياً إلا فى تلك الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة فقط و هى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى حالة الإشتباه فى قيامها بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ذاته ، وهما المادتان اللتان تنظمان صناعة السوائل الكحولية - أما فى غير حالة الإشتباه هذه فإنه يجوز لمأمورى الضبط القضائى تفتيش المعامل و المصانع و المحال المرخص بها و أخذ العينات اللازمة لإجراء التحليل فى أى وقت و بدون إجراءات سابقة .

(الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧١٣
بتاريخ ١١-١١-١٩٨٤)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن مفتش صحة المديرية معتبر بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٣ من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوطة به . فإذا كانت الواقعة المبلغ عنها هى أن أشخاصاً غير مرخص لهم فى إجراء عمليات الختان قد أجروا هذه العمليات مخالفين الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ الذى هو مما يجب على مفتش الصحة مراعاة تنفيذه ، فإن البلاغ يكون مقدماً لجهة مختصة .

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٤١٤
بتاريخ ٢٨-٢-١٩٤٤)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن لائحة الجمارك صريحة فى تحويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة و الأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها . فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة ، على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/٤/٣٠)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن من سلطة جنود خفر السواحل و موظفى الجمارك البحث عند الإشتباه عن كل ما يكون مهرباً أو ممنوعاً و لو عن طريق تفتيش الأمتعة و المنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه و تقديمه إلى جهة الإختصاص . فإذا ضبط جندى من قوة خفر السواحل مخدراً فى وعاء من الصفيح كان مخبأً فيه بدائرة المراقبة الجمركية التى يعمل فيها و التى يخضع فيها نقل البضائع لإجراءات و قيود معلومة فهذا الضبط يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٦/٦/١٧)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش و التدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين . والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح و القرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ، و

لا يمكن أن يكون معناه ، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات ما دام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك . وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى ، و لو كان قولاً لأحد أفراد الناس ، متى إقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة إلى أخذ العينات وإلى ميعاد التحليل أو إعلان صاحب الشأن بنتيجته ، فإن النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ، لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيباً للعمل و توحيداً للإجراءات بغية تنظيمها و ضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى إجراءاته إعتداء على الحرية الشخصية، أو إنتهاك لحرمة المساكن . أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم و جمع الإستدلالات الموصلة إلى الحقيقة و لا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه . فإذا كانت الواقعة التى أثبتتها المحكمة هى أن كونستبلاً و معه بوليس ملكى ضبطا بالقطار شخصين معهما كمية من المخدرات ، و فى أثناء هذا الضبط لاحظا أن شخصاً ثالثاً ظهرت عليه علائم الإرتباك و أخذ يتلفت بإستمرار إلى ناحيتهما فتوجها إليه فوجدا بجواره صفيحة ، فسأله البوليس الملكى عنها فأخبره بأنها له و أن بها زيتاً ، فلما طلب إليه أن يرى الزيت سمح له بذلك فوضع فى الصفيحة عصاً لم تصل إلى قاعها فأيقن أن بها ممنوعات ثم

تبين من فحص الصفيحة أن لها قاعين و أن بالقاع السفلى لفات من الحشيش و الأفيون ، فهذا التفتيش صحيح . و لا يقدر في صحته أن البوليس الملكى هو الذى فحص الصفيحة ما دام هذا الفحص قد حصل تحت إشراف الكونستابل باعتباره من رجال الضبطية القضائية، و الطاعن فيه لا يدعى فى طعنه أن الكونستابل ممن لا يصح عدهم من رجال الضبطية القضائية.

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

العبرة فى المحال العمومية ليست بالأسماء التى تعطى لها ، و لكن بحقيقة الواقع من أمرها ، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلاً من المحال التى يسميها المسؤولون عنها محال خاصة هو فى حقيقة الواقع محل عمومى كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجرى به . فإذا توافرت لدى البوليس الأدلة على أن المكان الذى يديره المتهم ليس نادياً خاصاً و إنما هو محل عمومى يغشاه الجمهور بلا تفريق و لا تمييز بينهم للعب القمار ، و أن ما قاله المتهم عنه من أنه ناد خاص لم يكن إلا للإفلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس ، فإن دخول البوليس فيه يكون جائزاً و لو لم يكن هناك إذن من النيابة .

ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن النادى محل الدعوى لم يفتح إلا للعب القمار ، و ما دام أن المتهم معترفاً بإدارته للنادى ، فهو مسؤول و لو كان غيره هو رئيس النادى .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يسبغ على موظفى التموين صفة رجال الضبطية القضائية بصدد الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه . فالتفتيش و الضبط اللذان يجريهما أحدى من أولئك الموظفين فى مطحن وجد صاحبه متلبساً بجنحة تموين هى ضبط دقيق صاف فى مطحنه مخالفاً فى ذلك المادة الرابعة من المرسوم بقانون المذكور يقعان صحيحين . و يصح الإستناد فى إدانة صاحب المطحن إلى الدليل المستمد من مقارنة السجلات و الدفاتر التى وجدت بالمطحن عند تفتيشه سواء منها ما أوجب القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ إمساكه و ما هو من الدفاتر الخاصة .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩/٥/٣١)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

المحامى لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم " officiers de justice " و أقصى ما يمكن قوله بالنسبة له هو أنه قد يؤدى عرضاً وظيفه لدى المحكمة و يمكن فى أثناء أدائه إياها أن تتسحب عليه حماية المادة ٨٩ مرافعات . و هذه الوظيفة العرضية هى دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة المعافاة إذ فى الصورة الأولى لا تصح المحاكمة بغير دفاعه و فى الصورة الثانية هو مكلف من قبل القانون بأداء مهمته .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٤٣٣
بتاريخ ١٩٣٠-١-٣٠)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

أجازت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بعامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، و فى جنح معينة وردت فى القانون على سبيل الحصر و من بينها جريمة التعدى الشديد و لو فى غير أحوال التلبس ، متى وجدت دلائل كافية على إتهامه بالجريمة ، و العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، و إذ كان ذلك و كانت جريمة التعدى التى قارفها المتهم تتدرج تحت نص المادتين ١٣٦ ، ١٣٧/١ من قانون العقوبات الذى ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيهاً ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائى أن يقبض على المتهم .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فى ٢٠ صفحة رقم ٩٦
بتاريخ ١٣-١-١٩٦٩)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل - بعد الإتفاق مع الوزير المختص - رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ و الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٥/١٠/١٩٦٧ على أنه " يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ و رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها و القرارات النفاذة لها ، موظفو وزارة العمل المذكورون بعد كل فى دائرة إختصاصه: " ١ " مدير عام الإدارة العامة للأمن الصناعى والموظفون الفنيون العاملون بها " ٢ " مدير عام الإدارة العامة للتفتيش العمالى و الموظفون الفنيون العاملون بها " ٣ " رؤساء ومفتشوا مكاتب ووحدات الأمن الصناعى و مكاتب تفتيش

العمل بمديریات العمل ومكاتبه المحلية . وإذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على أساس أن مفتشى مكتب العمل ليس لهم صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذ قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى و صلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها أو بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح

الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، و إذ كان الثابت من مدونات الحكم و الرد على الدفع ببطلان القبض و التفتيش - على نحو ما سلف بيانه - أن واقعة ضبط المحكوم عليه بأشرها مأمور جمرك الركاب بميناء ... و رؤسائهم و مساعدوهم ، و هم من يملكون حق التفتيش طبقاً لمواد قانون الجمارك المتقدم ذكرها و قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ و ذلك أثر إشتباههم فى أمره أثناء إنهاء الإجراءات الجمركية معه ، فإن إجراءات القبض و التفتيش تكون صحيحة و متفقة مع القانون و يكون دفاع المحكوم عليه بشأنها غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فى ٤٠ صفحة رقم ٤٩١)
بتاريخ ١٩٨٩-٤-٠٤)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى:

لما كانت الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود ، و قد أضيف عليهم القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب و مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود و لهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين و الخارجين من مناطق الحدود - عسكريين كانوا أم مدنيين ، بإعتبارهم من أعضاء الضبط العسكرى الذين عدتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره ، و لم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم

القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائى العسكرى المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٨٧
بتاريخ ١٩-١٠-١٩٨٩)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن و تفتيشه - و هى من قبيل إجراءات الإستدلال - أن من قام بها ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بأن المقدم ضابط المباحث بشرطة ميناء السويس الذى تولى القبض على الطاعن و تفتيشه من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى حدود إختصاصاتهم - سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة مما مؤداه أن تتبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب المسندة إلى الطاعن ، و لا يغير من ذلك تحويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام ، و من ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إن أغفل - إيراداً و رداً - ما أثاره الطاعن

فى هذا الصدد إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٩
بتاريخ ١٠-١٠-١٩٨٩)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

نصت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية - و قد وردت فى الباب الرابع و عنوانه " فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة " على أنه فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها و وفقاً لنص المادة " ٦٤ " تبأشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنج و الجنائيات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية " كما نصت المادة " ٢٠٠ " على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور عن مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " و لم ترد فى هذا الباب أية إشارة إلى المادة " ٧٠ " من قانون الإجراءات الجنائية - فدل الشارع بذلك على أن المادة " ٢٠٠ " هى الأساس التى يرجع إليها وحدها فى تحديد نطاق النذب من جانب النيابة و مداه - و قد جاء هذا النص خالياً من أى قيد ، و تقدير كل ما يتعلق بالنذب متروك للجهة الأمرة به .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٤٨
بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٦٠)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

ما ورد فى المادتين السادسة و السابعة من القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط و ضباط الصف بمصلحة خفر السواحل و حرس

الجمارك و المصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الأقسام و الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل و حرس الجمارك والمصائد ، و ذلك لعدم وجود أى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص - بل إن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر و إنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضاً - الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦١/١/١٠)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك و عمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، و بقيت لهم هذه الصفة إعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة إلى موظفى الجمارك و لكل موظف يصدر بتعيينه قرار من " وزير المالية و الإقتصاد " ، و أضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط و ضباط الصف بمصلحة خفر السواحل و حرس الجمارك و المصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب و مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الأقسام و الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل و حرس الجمارك و المصائد .

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨١)
بتاريخ ١٩٦١-٠٢-٠٦

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود وكان لا ينال من سلامة إجراءات الضبط أن تتم على أيديهم لأن صفة الضبط القضائى التى أضافها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بجرائم التهريب و مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود و هذه الصفة ما زالت قائمة و لصيقة بهم فى دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك - الذين لهم صفة الصبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يلغ إختصاص رجال حرس الحدود فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها و لم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانوناً و ليس من شأن المادة ٢٥ منه و القرار الوزارى الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال حرس الحدود تلك الصفة فى دوائر عملهم لأن هذا القرار الصادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفاً و محدداً للوظائف التى يعتبر العاملون فيها - فى هذه المصلحة الأخيرة - من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد إستبدالها بالقانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت أمناء الشرطة سلطة الضبط فى دوائر إختصاصهم مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حين أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدھا لديهم بأى قيد إلا بالإختصاص المكانى فلم يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة ، و تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام ، و لا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام و تحديد إختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار تنظيمى لا يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية و ليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن أى مما منحها لهم القانون بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٦
بتاريخ ١٩٨٥-٥-٣٠)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام و فى شعب البحث الجنائى بمديریات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد

أن بقيدھا لديھم بأى قيد أو يحد من ولايتھم فيجعلھا قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرھا تحقيقاً للمصلحة العامة و تلك الولاية بحسب الأصل إنما تتبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من إن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينھا من مأمورى الضبط ذوى الإختصاص العام .

(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠٩
بتاريخ ٢١-١٠-١٩٨٥)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائي :

من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح و هو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان و لا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه و قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحراز جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح .

(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١٧
بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٨٦)

الموضوع: قبض

الموضوع الفرعي: المخول لهم القيام بأعمال مأموري الضبط القضائي

فقرة رقم : ١

لما كان من البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية و في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع و المتعة و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع بالنظر إلى طبيعته التهريب الجمركي و صلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و مدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل أنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته و لم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٣٦١)

بتاريخ ٣-٣-١٩٨٧)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

من المقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فى ٢٩ صفحة رقم ٨١٦
بتاريخ ١٦-٦-١٩٨٨)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

إن البين من إستقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة و مظنة التهريب فىمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزنة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير - و أنه و إن كان لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة للقانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة و التفتيش فى تلك المناطق ، هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقى نبأها عن الغير - فىمن يوجدون داخلها و هى حالة تتم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى قبل المشتبه فيه - على السباق

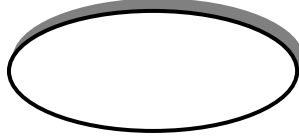
المتقدم - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها.

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٨٨)

المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :

لما كانت المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها و الإتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها و فروعها و معاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول و المساعدين الثانئين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إختصاص الضابط - مجرى التحريات و هو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه و لم ينازع فيه الطاعن - مكانياً بإجراء التحريات بدعوى أن المتهم يقيم فى محافظة غير المحافظة التى يعمل بها الضابط.

(الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٣-١١-١٩٨٨)



- ✽ احمد نشأت - شرح قانون تحقيق الجنايات.
- ✽ جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية.
- ✽ حسن صادق المرصفاوى - اصول الاجراءات الجنائية.
- ✽ رمسيس بهنام - الاجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا.
- ✽ محمود نجيب حسنى - شرح قانون الاجرات الجنائية.
- ✽ الاعمال التحضيرية لقانون الاجراءات.
- ✽ مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض.
- ✽ مجلة المحاماة.
- ✽ مجلة القضاء والتشريع.
- ✽ مجلة الحقوق.
- ✽ امير فرج يوسف - موسوعة حقوق الانسان.

فهرس الكتاب

رقم الصفحة

الموضوع

٣

..... مقدمه

باب تمهيدى

٧

القبض والنظم القانونية المتشابهة للقبض

المبحث الأول: التمييز بين الضبط القضائى والضبط

١٠

الادارى والقبض

١١

المبحث الثانى: التمييز بين القبض والاستيقاف

١٣

المبحث الثالث: التمييز بين القبض والتعرض المادى

المبحث الرابع: التمييز بين القبض والتعرض المادى والحجز

١٥

.....

١٧

المبحث الخامس: التمييز بين القبض والاستيقاف

الباب الأول

١٩

القبض

٢١

الفصل الأول: القبض أحواله وشروط صحته

المبحث الأول: سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض

الاحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم و يجوز

٢١

لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ومفهوم القبض

٢٣

المبحث الثانى: القبض أحواله وشروطه فى حاله التلبس ..

٢٦

المبحث الثالث: حالات القبض

٣٠

المبحث الرابع: تنفيذ القبض وآثاره

المبحث الخامس: سلطان مأمور الضبط القضائى المندوب

٣٤

فى القبض

	الفصل الثانى: واجبات مأمور الضبط القضائى والنظرية
٤٥	العامة للتلبس بالجريمة
٤٦	المبحث الأول: القواعد العامة فى حالات التلبس بالجريمة.
٥١	المبحث الثانى: تفصيل حالات التلبس بالجريمة
	الفصل الثالث: الاجراءات التى تباشرها سلطة الاستدلال فى
	حالة التلبس ودور مأمور الضبط القضائى فى حالة القبض
٦٣	
	المبحث الأول: إجراءات إثبات الحالة والحصول
٦٥	على الإيضاحات
٦٧	المبحث الثانى: إجراءات ماسة بحرية المشتبه فيه
	الباب الثانى
٦٩	التفتيش
٧٣	الفصل الأول: التعريف بالتفتيش
٨٥	المبحث الأول: الشروط الموضوعية للتفتيش
٨٥	محل التفتيش
٩١	المبحث الثانى: سبب التفتيش
٩٥	المبحث الثالث: السلطات المختصة بالتفتيش
١٠١	الفصل الثانى: الشروط الشكلية للتفتيش والضبط
١٠١	المبحث الأول: تسبب أمر التفتيش
	المبحث الثانى: الحضور الضرورى لبعض الاشخاص
١٠٦	عند تفتيش المكان الخاص
١٠٥	المبحث الثالث: أسلوب تنفيذ التفتيش
١١٠	المبحث الرابع: وقت التفتيش

١١٣	الفصل الثالث: تفتيش الاشخاص
١٢٢	المبحث الأول: حقوقك عند التفتيش
١٢٣	المبحث الثاني: مبادئ قضائية في إجراءات التفتيش
	الفصل الرابع: بعض الإجراءات الماسة بحرمة الحياة
٢٧١	الخاصة
٢١٧	المبحث الأول: ضبط المراسلات
٢٢٢	المبحث الثاني: مراقبة المحادثات الشخصية وتسجيلها
٢٢٢	المطلب الأول: ماهية المحادثات الشخصية
	المطلب الثاني: ضمانات مراقبة المحادثات السلوكية
٢٢٦	واللاسلكية
٢٢٩	المطلب الثالث: ضمانات تسجيل الاحاديث الشخصية
٢٣١	المطلب الرابع: الرضا بتسجيل الاحاديث الشخصية
٢٣٣	الاطلاع على محتويات جسم الإنسان
٢٣٣	المطلب الأول: أخذ البصمات لشخصية أو تسجيلها
٢٣٤	المطلب الثاني: دليل الدم
٢٣٧	الباب الثالث: أعمال الاستدلال
٢٧٢	الفصل الأول: السلطة المختصة بالاستدلال
	المبحث الأول: من هم مأمور الضبط القضائي الذين لهم
٢٨٢	الحق في القبض والتفتيش
	المبحث الثاني: اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق
٢٩٠	الابتدائي والقبض استثنائي
	المبحث الثالث: مدى جواز الاستعانة بمحام أثناء الاستدلال
٣٠٠	والرقابة القضائية على الاستدلال



رقم الإيداع : ٢٠١٢/١١٨١٣

الترقيم الدولي : ٩٧٨/٩٧٧/٣٢٧/٩٨٨/٤

مع تحيات

مكتبة الوفاء القانونية

تليفاكس : ٥٤٠٤٤٨٠ - الإسكندرية

